كتاب

الزكاةُ: حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، ....

شرح منصور

(الزكاةُ) أحدُ أركانِ الإسلامِ ومبانيهِ المشار إليها بقولِه ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ»(١). من زَكَا يَزْكُـو، إذا نما وتطهَّـر(٢)؛ لأنَّها تُطهِّـر مُؤدِّيها مـن الإثم، أي: تنزِّهه عنه، وتُنمِّي أجرَه، أو تنمِّي المالَ أو الفقراءَ(٣). وأجمعوا على فرضيتها(٤)، واختلفوا هل فُرضت بمكَّةَ أو المدينةِ؟ وذَكرَ صاحبُ «المغني» و«المحرر» والشيخُ تقيُّ الدين: أنَّها مدنيَّةٌ. قال في «الفروع»(٥): ولعلَّ المرادَ طَلَبُها وبَعثُ السعاةِ لقبضِها، فهذا(٦) بالمدينةِ. وقال الحافظُ شرفُ الدينِ الدِّمياطي(٧): فُرِضَت في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ بعدَ زكاةِ الفطر(٨). وفي «تاريخ ابنِ جريرٍ الطَّبري»: أنَّها فُرضت في السنةِ الرابعةِ من الهجرةِ(٩).

وهي **(حقٌّ واجبٌ)** من عُشْرٍ أو نِصْفِه أو رُبْعِه، ونحوِه ممَّا يأتي مفصَّلاً. **(في مالٍ خاصٍّ)** يأتي **(لطائفةٍ مخصوصةٍ)** هم المذكورون في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. فخرجَ بقولِه: **(واجبٌ)** الحقوقُ المسنونةُ، كالسلامِ والصدقةِ والعِتقِ، وبقولِه: **(في مالٍ خاصٍّ)** ردُّ السلامِ ونحوه(١٠)، والنفقةُ ونحوها. ولا يرد عليه زكاةُ الفطرِ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س) و(ع): «أو الفقراء، أي: تزيد».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٩١.

(٥) ٢/٣١٦.

(٦) ليست في (م).

(٧) هو: أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف الدمياطي: حافظ للحديث، من أكابر الشافعية، من كتبه «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى ـ ط» و«قبائل الخزرج» وكتاب «فضل الخيل ـ ط». (ت ٧٠٥هـ). الأعلام ٤/١٦٩.

(٨) مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني ٢/٤.

(٩) لم نقف عليه في حوادث السنة الرابعة في تاريخ الطبري.

(١٠) ليست في (م).

بوقتٍ مخصوصٍ.

والمالُ الخاصُّ، سائمةُ بهيمةِ الأنعامِ، وبقرِ الوحشِ، وغنمِهِ، والمتولِّدُ بينَ ذلك، وغيرِه، والخارجُ من الأرضِ، والنحلِ، والأثمانُ، وعُروضُ التجارةِ.

شرح منصور

كلامَه هنا في زكاةِ الأموالِ أو باعتبارِ الغالبِ. وبقوله: (لطائفةٍ مخصوصةٍ): الدِّيَةُ[1].

وبقوله: (بوقتٍ مخصوصٍ) وهو: تمامُ الحولِ، وبدوُّ الصلاحِ، ونحوه، كالنذرِ بمالٍ خاصٍّ لطائفةٍ مخصوصةٍ.

٣٣٤/١ /(والمالُ الخاصُّ) المذكورُ، (سائمةُ بهيمةِ الأنعامِ) الإبلِ والبقرِ والغنمِ، (و) سائمةُ (بقرِ الوحشِ وغنمِه) لشمولِ اسمِ البقرِ والغنمِ لهما[2]، (والمتولِّدُ بينَ ذلك) أي: الأهليِّ والوحشيِّ والسائمِ (وغيرِه)، كالمتولِّدِ بينَ الظِّباءِ والغنمِ، وبينَ السائمةِ والمعلوفةِ؛ تغليباً للوجوبِ. (والخارجُ من الأرضِ) من حبوبٍ وثمارٍ ومعدنٍ وركازٍ، على ما يأتي بيانُه، (و) من (النحلِ، والأثمانُ، وعروضُ التجارةِ) فلا تجبُ في غيرِ ذلكَ من خَيلٍ ورقيقٍ وغيرِهما؛ لحديثِ: «عَفَوْتُ لكُم عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ»[3]، وحديثِ: «لَيْسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه[4]. وما رُوِي عن عمرَ: أنَّه كان يأخذُ من الرأسِ عَشَرَةً، ومن الفرسِ عَشَرَةً، ومن البِرْذَونِ خَمسَةً، فشيءٌ تبرعوا به، وعَوَّضَهم عنه رزقُ عبيدِهم. كذلك رواه أحمدُ[5].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [لأنها لورثةِ المقتول].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [واختارَ الموفقُ وجمعٌ، وصحَّحه الشارحُ: لا تجبُ الزكاةُ في بقرِ الوحشِ وغنمِه؛ لأنها تفارقُ الأهليَّةَ صورةً وحكماً، والإيجابُ من الشرعِ، ولم يَرِد، ولم يصحَّ القياسُ لوجودِ الفارقِ. «إقناع مع شرحه»]. المغني ٣٥/٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، من حديث علي.

(٤) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة.

(٥) في المسند (٨٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٨٧).

وشروطُها - وليس منها بلوغٌ وعقلٌ -:

الإسلامُ، والحريَّةُ، لا كمالُها، فتجبُ على مبعَّضٍ بقدرِ ملكِه، ....

شرح منصور

(وشُروطُها) أي: الزكاةِ خمسةٌ (وليس منها) أي: من[1] الشروطِ (بلوغٌ، و) لا (عقلٌ) فتجبُ في مالِ صغيرٍ ومجنونٍ؛ لعمومِ حديثِ: «أَعْلِمْهُم أنَّ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهم، فَتُرَدُّ على فُقَرائِهم». رواه الجماعةُ[2]. وروى الشافعيُّ في «مسندِه»[3] عن يوسفَ بنِ مَاهَكَ[4] مرفوعاً: «ابتَغُوا في أَمْوالِ اليتامى لا تُذْهِبُها - أَوْ لا تَسْتَهْلِكُها - الصَّدَقَةُ». وكَونُه مرسلاً غيرُ ضارٍّ؛ لأنَّه حجَّةٌ عندنا. وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ[5]، منهم عمرُ، وابنُه، وعليٌّ، وابنُه الحسنُ، وجابرُ بنُ عبدِ الله، وعائشةُ. ورواه الأثرمُ عن ابنِ عباسٍ. ولأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، وهما من أهلِها، كالمرأةِ، بخلافِ الجزْيةِ، والعقلِ. ولا تجبُ في المالِ المنسوبِ للجنينِ.

[6]الأول من الشروط[6]: (الإسلامُ، و) الثاني: (الحريَّةُ) و(لا) يُشترطُ (كمالُها) أي: الحريَّةِ، (فتجبُ) الزكاةُ (على مبعَّضٍ بقدرِ مِلكِه) من المالِ بجزئِه

(١) ليست في (س) و(ع) و(م).

(٢) أحمد (٢٠٧١)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي ٥/٢، وابن ماجه (١٧٨٣)، من حديث ابن عباس.

(٣) ١/ ٢٢٤.

(٤) يوسف بن ماهك بن بُهْزَاد الفارسي، المكي، مولى قريش، من رجال الحديث. روى له الجماعة. (ت١١٣هـ). «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٥١.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: عن عمر (١٣٠١)، وابنه (١٣٠٨)، وعلي (١٣٠٥)، وجابر (١٣١٠)، وعائشة (١٣٠٧). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٠٧-١٠٨، عن عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وذكره فيها ٤/ ١٠٨ عن الحسن بن علي، وجابر.

(٦-٦) في (ع) و(م): «الشرط الأول».

لا كافرٍ ولو مرتدًّا، ولا رقيقٍ ولو مكاتَباً. ولا يَملكُ رقيقٌ غيرُه، ولو مُلِّكَ.

الحرّ[1]؛ لتمامِ مِلكِه عليه.

و(لا) تجبُ زكاةٌ على (كافرٍ)[2] لحديثِ معاذٍ حينَ بَعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ: «إنّكَ تأتي قوماً أهلَ كتابٍ، فادْعُهُم إلى أنْ يَشْهدوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ. فإنْ هم أطاعوكَ لذلكَ، فأعْلِمْهم أنَّ اللهَ تعالى قد افْتَرضَ عليهم صدقةً، تُؤخذُ من أغنيائِهم، فتُردُّ على فُقرائِهم». متفقٌ عليه[3]. ولأنّها أحدُ أركانِ الإسلامِ، فلم تجبْ على كافرٍ، كالصيامِ. (ولو) كانَ الكافرُ (مرتدًّا) لأنَّه كافرٌ، فأشْبَهَ الأصليَّ. فإنْ أسلَمَ، لم تُؤخذْ منه لزمنِ ردَّتِه؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ...﴾ الآية[4] [الأنفال:٣٨]. وقولِه ﷺ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَه»[5]. (ولا) تجبُ زكاةٌ على (رقيقٍ) ولو قيلَ: إنَّه[6] يَملِكُ بالتمليكِ (ولو) كان (مُكاتَباً) لحديثِ جابرِ بنِ عبد الله مرفوعاً: «ليْسَ في مالِ المكاتَبِ زكاةٌ، حتى يَعْتِقَ». رواه الدارقطنيّ[7]. ولأنَّ مِلكَه ضعيفٌ لا يَحْتَمِلُ المواساةَ. ومتى عَتَقَ،

١/٣٣٥ استأْنفَ الحولَ بما بقيَ له إن بَلغَ[8] نصاباً./ (ولا يَملِكُ رقيقٌ غيرُه) أي: المكاتَبِ، (ولو مُلِّكَ[9]) من سيِّدِه[10] أو غيرِه؛ لأنّه مالٌ، فلا يَملِكُ المالَ،

---

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: وجوبَ أداءٍ، أمَّا وجوبُ الخطابِ، فثابتٌ على الأصحِّ. ابن نصر الله. «الكافي»].

(٣) تقدَّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) ليست في الأصول.

(٥) أخرجه أحمد ٢٠٤/٤، من حديث عمرو بن العاص.

(٦) ليست في (س) و(م).

(٧) في سننه ١٠٨/٢.

(٨) في (م): «بقي».

(٩) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [خلافاً للشافعي، وهو قولٌ عندنا. «حاشية الإقناع»].

(١٠) في (ع): «سيد».

ومِلكُ نِصابٍ تقريباً في أثمانٍ وعُروضٍ، وتحديداً في غيرهما، لغيرِ محجورٍ عليه لفلَسٍ، ولو مغصوباً، ويَرجعُ بزكاتِه على غاصبٍ.

أو ضالاًّ، لا زمنَ ملكِ مُلتقِطٍ. ....

كالبهائمِ. فما جرى فيه صورةُ تمليكٍ من سيِّدٍ لعبدِه، زَكاتُه[1] على السيِّدِ؛ لأنَّه لم يخرجْ عن مِلكِه.

(و) الثالثُ: (**مِلكُ نِصابٍ**) وهو سببُ وجوبِ الزكاةِ أيضاً، فلا زكاةَ في مالٍ حتى يبلغَ نِصاباً؛ لما يأتي في أبوابه. ويكون النصَابُ (**تقريباً في أثمانٍ و**) قيمِ (**عُروضٍ**) تجارةٍ، فتجبُ مع نَقصٍ يسيرٍ، كحبَّةٍ وحبَّتين؛ لأنه لا ينضبطُ غالباً، أشبَهَ نَقص الحَوْلِ ساعةً أو ساعتينِ، (**وتحديداً في غيرِهما**) أي: غيرِ الأثمانِ والعُروضِ من الحبوبِ والثمارِ والمواشي. فإنْ نَقصَ نصابُها ولو بجزءٍ يسيرٍ، لم تجبْ، لكن لا اعتبارَ بنقصٍ يدخلُ في الكيلِ. ويُشترطُ كَوْنُ مِلكِ نصابٍ (**لغيرِ محجُورٍ عليه لفلَسٍ**) فلا تجبُ عليه. وإنْ قلنا: الدَّينُ غيرُ مانعٍ؛ لأنَّه ممنوعٌ من التصرفِ في مالِه حكماً، ولا يَحْتَمِلُ المواساةَ. (**ولو**) كان النصَابُ (**مغصوباً**) بيدِ غاصبٍ أو مَن انتقلَ إليه عنه[2] أو تالفاً؛ لأنَّه يجوزُ التصرفُ فيه بالإبراءِ والحوالةِ، أشبَهَ الدَّينَ، فيُزكِّيهِ ربُّه إذا قَبضَه لما مضى.

(**ويَرجعُ**) ربُّه (**بزكاتِه**) أي: المغصوبِ (**على غاصبِـ**ـه[3])؛ لأنَّه نَقصٌ حصلَ بيدِه، أشبَهَ ما لو تلِفَ بعضُه (**أو**) كان (**ضالاًّ**) فيُزكِّيهِ مالكُه إذا وجدَه لحَوْلٍ من التعريفِ؛ لبقاءِ مِلكه عليه، (**لا**) يُزكِّيه ربُّه (**زمنَ مِلْكِ مُلتقِطٍ**) بعدَ حَوْلِ التعريفِ؛ لأنَّه مِلكٌ للمُلتقِطِ، فزكاتُه عليه، كسائرِ أموالِه.

---

(١) في (م): «فزكاته».

(٢) في (س) و(م): «منه» وهي نسخة في الأصل.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [إن أخرجَ منه الغاصبُ. «حاشية منصور». والظاهرُ ولو لم يُخرجْ منه].

ويَرجعُ بها على مُلتقِطٍ أخرجَها منها. أو غائباً، لا إن شكَّ في بقائِه. أو مسروقاً، أو مدفوناً منسيًّا، أو موروثاً جَهلَه أو عند من هو؟ ونحوَه. ويُزكِّيه إذا قدَر عليه.

أو مرهوناً، ويُخرجها راهنٌ منه بلا إذنٍ إن تعذَّر غيرُه، ....

(ويَرجعُ) ربُّ مالٍ ضالٍّ وجدَه **(بها)** أي: بزكاتِه **(على ملتقِطٍ أخرجَها)** أي: زكاةً **(منها)** أي: اللُّقَطَةِ ولو لحَوْلِ التعريفِ؛ لتعدِّيه بالإخراجِ، ولا تُجزئُ عن ربِّها، وإنْ أخرجَها من غيرِها، لم يَرجِع على ربِّها بشيءٍ. **(أو)** كان **(غائباً)** فتجبُ زكاتُه كالحاضرِ، و**(لا)** تجبُ **(إنْ شكَّ في بقائِه)** لعدمِ تيقُّنِ السببِ، لكن متى وصلَ إلى يدِه، زكَّاهُ لما مضى مطلقاً. **(أو)** كان **(مسروقاً، أو مدفوناً منسيًّا)** بدارِه أو غيرِها، **(أو موروثاً جَهِلَه)** أي: إرثَه له؛ لعدمِ علمِه بموتِ مورِّثِه، **(أو)** موروثاً جَهِل **(عندَ مَن هو)** بأنْ عَلِمَ موتَ مُورِّثه، ولا[1] يعلم أين مَورُوثُه، **(ونحوَه)** كالموهوبِ قبلَ قبضِه. **(ويُزكِّيه)** أي: المغصوبَ وما عُطفَ عليه، **(إذا قدَرَ)** ربُّه **(عليه)** (٢لما مضى٢) بأخذِه من غاصبِه، أو مُلتقِطِه، أو سارقِه ونحوِه، أو حضورِ غائبٍ، أو علمِه بمدفونٍ، أو موروثٍ، وقَبضِ موهوبٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا تجبُ قبلَ ذلكَ؛ لأنه ليس محلاً لها.

(أو) كانَ النِّصابُ **(مرهوناً)** فتجبُ فيه كغيرِه، **(ويُخرجُها)** أي: زكاةَ المرهونِ **(راهنٌ منه)** أي: المرهونِ **(بلا إذنِ)** مُرتهِنٍ **(إن تعذَّرَ غيرُه)** أي: المرهونِ، (٣فتجبُ فيهِ كغيرِه٣)، بأن كان غيرُه غائباً، أو مغصوباً، ونحوَه، كما

---

(١) في (س) و(ع) و(م): «ولم».

(٢-٢) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٣-٣) ليست في (س) و(ع) و(م).

ويأخذُ مرتهِن عوضَ زكاةٍ إن أيسرَ.

أو دَيناً، غيرَ بهيمةِ الأنعامِ، أو دِيَةٍ واجبةٍ، أو دينِ سَلَمٍ، ما لم يكن أثماناً، أو لتجارةٍ، ولو.........................

(١تُقَدَّمُ جنايةُ رَهْنٍ١) على دَينِه؛ لأنَّها تتعلَّقُ بعينِـهِ، وتُقَـدَّمُ علـى حـقِّ مالِكـه.

٣٣٦/١ /فكذا على حقِّ مرتَهِنٍ.

(ويأخذُ مُرتهِنٌ) من راهِنٍ أَخرجَ زكاةَ رَهْنٍ منه (عوضَ زكاةٍ إنْ أيسـرَ) راهِنٌ، بأنْ حَضَرَ مالُه الغائبُ، أو انـتَزعَ المغصـوبَ، ونحوه، كمـا لـو كـان أتلفَ الرهْنَ أو بعضَه.

(أو) كان النصابُ (دَيْناً) على موسرٍ أو معسرٍ حالاً أو مؤجَّلاً؛ لأنَّه يجوزُ (٢أن يتصرفَ٢) فيهِ بالإبراءِ والحوالةِ، أشْبَهَ الدَّينَ على المليءِ. وعـن علـيٍّ في الدَّينِ الظَّنونِ: إنْ كان صادقاً، فليُزكِّه إذا قَبَضَه لما مضى(٣). وعن ابـنِ عبـاسٍ نحوه. رواه أبـو عُبَيْـد(٤). قـال في «القـاموسِ»، في مـادةِ «ظـنَّ» بالمعجمـةِ، وكَصَبُّورٍ، من الديونِ: ما لا يُدْرَى أيقْضِيهِ آخذُه أم لا؟ (غيرَ بهيمةِ الأنعامِ) فلا زكاةَ فيها إذا كـانت دَينـاً؛ لاشـتراطِ السـوْمِ فيهـا. فـإنْ عُيِّنـت، زُكِّيـت كغيرِها. (أو) غيرَ (دِيَةٍ واجبةٍ) علـى قـاتلٍ، أو عَاقِلتِه، فـلا تُزكَّـى؛ لأنَّهـا لم تتعيَّن مالاً زكويًّا؛ لأنَّ الإبلَ أصلٌ، أو أحدُ الأصـولِ، (أو) غـيرَ (دَيْنِ سَلَمٍ) فلا زكاةَ فيهِ؛ لامتنـاعِ الاعتياضِ عنه، والحوالةِ بـهِ وعليـهِ، (مالم يكـن) ديـنُ السـلمِ (أثمانـاً) فتجـبُ فيهـا؛ لوجوبِهـا في عينِهـا، (أو) يكـن دَيـنُ السـلمِ (لتجارةٍ) فتجبُ في قيمتِها(٥)، كسائرِ عروضِها، (ولـو) كان الدَّينُ الذي قلنا

(١-١) في (م): «تقدَّمُ في جنايةِ راهنٍ».

(٢-٢) في (س) و(ع) و(م) : «التصرف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/٣.

(٤) في الأموال (١٢٢٢).

(٥) في (س) و(ع): «قيمته».

مجحوداً بلا بيِّنةٍ.

وتسقطُ زكاتُه إن سقطَ قبل قبضِه، بلا عوضٍ ولا إسقاطٍ، وإلا فلا، فيُزكِّى إذا قُبضَ، أو أُبرِئَ منه، لِمَا مضى. ويُجزِئ إخراجها قبلُ. ....

تجبُ زكاتُه (**مجحوداً بلا بيِّنةٍ**) لأنَّ جَحْدَه لا يُزيلُ مِلكَ ربِّه عنه، ولا ضررَ عليهِ في ذلكَ؛ لأنَّه لا يزكِّيهِ حتى يقبضَه(1).

(**وتسقطُ زكاتُه**) أي: الدَّينِ (**إن سقَطَ قبلَ قَبضِه، بلا عوضٍ ولا إسقاطٍ**) كصداقٍ قبلَ الدخولِ، (2يسقطُ بفسخٍ2) من جهتِها، أو تنصيفٍ(3)؛ لطلاقِه، وكدَينٍ بذمَّةِ رقيقٍ يملكُه ربُّ الدَّينِ، وكثمنِ نحوِ مَكيلٍ أو مَوزونٍ يتلفُ قبلَ قبضِه بعدَ الحولِ، فتسقطُ زكاتُه في الكلِّ؛ لأنَّها مواساةٌ، ولا تلزمُ في شيءٍ تعذَّرَ حصولُه. قلتُ: ومثلُه: مَوهوبٌ لم يُقبَضْ رجعَ فيهِ واهبٌ بعدَ الحولِ، فتسقطُ عن موهوبٍ لهُ، (**وإلا**) يسقط قبلَ قبضِه بلا عوضٍ ولا إسقاطٍ، (**فلا**) تسقطُ زكاتُه، (**فيُزكِّى**) الدَّينُ (**إذا قُبضَ**) أو عُوِّضَ عنه، أو أحالَ بهِ أو عليهِ، (**أو أُبرئَ منه، لما مَضَى**) من السنين(4). فلا يجبُ الإخراجُ قبل ذلكَ؛ لأنَّها وجبَت مواساةً. وليس منها إخراجُ زكاةِ مالا يُنتفَعُ به. (**ويُجزِئُ إخراجُها**) أي: زكاةِ الدَّينِ، (**قبلَ**) قَبضِه و(5) الإبراء منه؛ لقيامِ الوجوب على ربِّه، وعدمُ إلزامِه بالإخراجِ إذن، رخصةٌ، وليس من قَبيلِ تعجيلِ الزكاةِ.

---

(1) في (م): «يقضيه».

(2-2) في (ع): «سقط لفسخ».

(3) في (س) و(ع): «يتنصف»، وفي (م): «تنصف».

(4) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه لسَنةٍ لاعتبارِ إمكانِ الأداءِ لوجوبها، ولم يُوجد فيما مَضى].

(5) في (ع): «أو».

ولو قَبضَ دونَ نصابٍ، أو كان بيده وباقيه دينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ، زكّاه.

وإن زكّت صداقَها كلّه، ثم تنصَّف بطلاقِه؛ رَجَع فيما بقيَ، بكلِّ حقِّهِ. ولا يُجزئُها زكاتها منه بعدُ.

ويزكّي مشترٍ مَبيعاً متعيِّناً أو متميِّزاً، ....

(**ولو قَبَضَ**) ربُّ دَيْنٍ منه (**دونَ نصابٍ**) زكّاه، وكذا لو أبرأَ منه، (**أو كان بيدِهِ**) دونَ نصابٍ، (**وباقيه**) أي: النصابِ (**دينٌ، أو غصبٌ، أو ضالٌّ، زكّاه**) أي: ما بيدِه؛ لأنّه مالكُ نصابٍ ملكاً تامًّا، أشْبَهَ ما لو قَبَضَه كلّه، أو
١/٣٣٧ كان بيدِه كلُّه. قال في «الإقناع»[1]: ولعلّه فيما/ إذا ظنَّ رجوعَه. أي: الضالُّ ونحوِه.

(**وإن زكّتْ**) امرأةٌ (**صَداقَها كلَّه**) بعدَ الحولِ، وهو في مِلكِها، (**ثم تنصَّفَ**) الصداقُ (**بطلاقِه**) أي: الزوجِ أو خُلْعِه ونحوِه قبلَ الدخولِ، (**رَجَعَ فيما بقيَ**) من الصداقِ (**بكلِّ حقِّه**) لقولِه تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٣٧]. فلو أصْدَقَها ثمانينَ، فحالَ الحولُ وزكّته أو لا، رجعَ بأربعينَ، وتَستقِرُّ الزكاةُ عليها. (**ولا يُجْزِئُها زكاتُها منه**) أي: الصداقِ (**بعدَ**) طلاقِها قبلَ الدخولِ، ولو حالَ الحَوْلُ؛ لأنّه مالٌ مشترَكٌ، فلا يجوزُ لأحدِهما التصرفُ فيهِ قبلَ القسمةِ.

(**ويُزكّي مشترٍ مَبيعاً متعيِّناً**[2]) كنصابِ سائمةٍ معيَّنٍ، أو موصوفٍ من قطيعٍ معيَّنٍ، (**أو**) مَبيعاً (**متميِّزاً**) كهذه الأربعينَ شاةً. هذا حاصلُ كلامِ ابنِ

---

(١) ٣٩٠/١.

(٢) في (م): «معيناً».

ولو لم يقبضْه حتى انفسخَ بعد الحولِ. وما عداهما بائعٌ.

وتمامُ المِلك(١) ولو في موقوف على معيَّنٍ من سائمةٍ، وغلّةِ ....

قُندُس، قال: فكلُّ متميِّزةٍ متعيِّنةٌ، وليس كلُّ متعيِّنةٍ متميِّزةً.

(ولو لم يَقْبِضْه) أي: المبيعَ المتعيِّـنَ والمتميِّزَ مشـترٍ، (حتى انفسـخَ) البيعُ (بعدَ الحَوْلِ) لأنَّ الفسخَ رَفْعٌ للعقدِ مـن حينِ الفسـخِ، لا مـن أصلِـه. (وما عداهما)، أي: المتعيِّـن والمتميِّز، كـأربعين شـاةً موصوفـةً في الذمَّـةِ، وحـالَ الحَوْلُ قبلَ قَبْضِها، يزكِّيها (بائعٌ) لأنَّها لا تدخلُ في ضمانِ مشترٍ إلا بقبضِهـا؛ لعدمِ تعيينها. قلتُ: قياسُ ما تقدَّمَ في السَّلَم إن كان لتجـارةٍ، أو أثمانـاً، زكّـاه مشترٍ. وفي تمثيلِه في «شرحه»(٢): بنصفِ زُبرةٍ من فضَّةٍ وزنُها أربعُ مئةِ درهمٍ، نظرٌ، فإنَّه وإن لم يكن متميِّزاً لكنَّه متعيِّنٌ بتعيينِ محلِّه، كما يُعلمُ من «حواشـي ابنِ قُندس». وكيف تجبُ زكاةُ مالٍ معيَّنٍ على غيرِ مالكِه؟

(و) الرابعُ: (تمامُ المِلكِ) في الجملةِ(٣) (٤لتعيُّن محلِّه٤)؛ لأنَّ الزكاةَ في مقابلـةِ تمامِ النعمةِ، والمِلكُ الناقِصُ ليس بنعمةٍ تامَّةٍ، (ولو) كان تمامُ المِلـكِ (في موقـوفٍ على معيَّنٍ من سـائمةٍ) نصًّـا، إبـلٍ أو بقـرٍ أو غنمٍ؛ لعمـومِ النصـوصِ، ولأنَّ المِلكَ ينتقلُ للمَوقوفِ عليهِ على المذهبِ(٥)، أشبَهَ سائرَ أملاكِه، (و) من (غلّةِ

(١) الملك التام: عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره، يتصـرف فيـه على حسـب اختيـاره، وفوائـده حاصلة له. «كشاف القناع» ٢/ ١٧٠.

(٢) معونة أولي النهى ٢/ ٥٦٣ - ٥٦٤.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: في الجملةِ. مرادُه إدخالُ نحوِ الصداقِ من اللُّقَطَةِ والموهـوبِ قبلَ قبضِه وما أشبَهَ ذلك. محمد الخلوتي].

(٤-٤) ليست في (م)، وضرب عليها في (س).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٣١٦.

أرضٍ وشجرٍ. ويُخرِجُ من غيرِ السَّائمةِ.

فلا زكاةَ في دَين كتابةٍ، وحصَّةِ مضاربٍ قبلَ قسمةٍ ولو مُلكتْ بالظهورِ. ويزكِّي ربُّ المالِ حصَّته كالأصلِ وإذا أدَّاها من غيره، ....

أرضٍ و) غلَّةِ (**شجرٍ**) موقوفين على معيَّنٍ. نصًّا، إنْ بَلَغت نصاباً؛ لأنَّ الزرعَ والثمرَ ليسا وقفاً؛ بدليلِ بيعِهما. (**ويُخرِجُ**) الموقوفُ عليه الزكاةَ ([1]**من غيرِ السائمةِ**[1]). فيُخرِجُ عن غَلَّةِ أرضٍ وشجرِها منها؛ لما مرَّ. وأما السائمةُ فيُخرِجُ عنها لا منها؛ لأنَّه لا يجوزُ نقلُ المِلكِ في الموقوفِ، ومعنى تمامُ المِلكِ: أنْ لا يتعلَّقَ بهِ حقُّ غيرِه، بحيث يكونُ له التصرُّفُ فيهِ على حَسَبِ اختيارِه، وفوائدُه عائدةٌ عليهِ. قاله أبو المعالي بمعناه.

(**فلا زكاةَ**) على سيِّدِ مكاتَبٍ (**في دَينِ كتابةٍ**) لنَقْصِ مِلكِه فيه لعدم[2] استقرارِه بحالٍ، وعدمِ صحةِ الحوالةِ عليه[3] وضمانِه، وما قَبضَه منه سيِّدُه يستقبلُ بهِ الحَوْلَ إنْ بلغَ نصاباً، وإلا فكمُسْتَفادٍ، وكذا إنْ عَجَزَ وبيدِه شيءٌ،

١/٣٣٨ /(**و**) لا زكاةَ في (**حِصَّةِ مُضارِبٍ**) من ربحٍ (**قبلَ قِسمَةٍ ولو مُلكت**) حصَّتُه له (**بالظهورِ**) لعدمِ استقرارِه؛ لأنَّه وقايةٌ لرأسِ المالِ، فمِلكُه ناقصٌ. (**ويزكِّي ربُّ المالِ حصَّتَه**) من ربحٍ. نصًّا، (**كالأصلِ**[4]) تبعاً له، فمَن[5] دفعَ ألفاً مضاربةً على النصفِ، فحالَ الحَوْلُ وربحَ ألفين، فعلى ربِّ المالِ زكاةُ ألفَيْن. (**وإذا**[6]**أدَّاها**) أي: زكاةَ مالِ المُضارَبةِ ربُّه (**من غيرِه**)،

(١-١) في الأصول: «(من غيرها)، أي: السائمة».

(٢) في (س) و(م): «بعدم».

(٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وفي «المغني»: تحسبُ من الربحِ، ورأسُ المالِ باقٍ؛ لأنَّه وقايةٌ لرأسِ المالِ، ولا يُقالُ: مؤنةٌ كسائرِ المؤنِ؛ لأنَّه يلزمُ أن تحسبَ عليهما. وفي «الكافي»: إنَّها من رأسِ المالِ، ونصَّ عليه أحمدُ؛ لأنَّه واجبٌ عليه كدينِه. «فروع» ٣٣٨/٢].

(٥) في (م): «كأن».

(٦) في (ع): «وإن».

فرأسُ المالِ باقٍ، ومنــه، تحتسبُ مـن أصلِ المـالِ، وقـدرِ حصَّتـه مـن الربحِ.

وليسَ لعـاملٍ إخـراجُ زكـاةٍ تَـلزمُ ربَّ المـالِ، بـلا إذنِـه، فيضمنُها. ويصحُّ شرطُ كلٍّ منهما زكاةَ حصَّتِه من الربحِ على الآخَر، لا زكاةَ رأسِ المالِ أو بعضِه من الربحِ.

أي: غيرِ مالِ المضارَبةِ.

(فرأسُ المالِ باقٍ) لأنَّه لم يطـرأ عليـهِ مـا يُنقِصُـه، **(و)** إنْ أدَّى زكاتَـه **(منه، تُحتسبُ)** زكاتُه **(من أصلِ المـالِ، و)** مـن **(قـدرِ حصَّتِـه)** أي: ربِّ المالِ **(من الربحِ)** فينقصُ رُبْعُ عُشْرِ رأسِ المـالِ مـع رُبْـعِ عُشـرِ حصَّـةِ ربِّ المالِ من الربحِ. ولا تُحتسبُ كلُّها من رأسِ المـالِ وحـدَه، ولا مـن الرِّبـحِ وحدَه.

(وليس لعاملٍ إخراجُ زكاةٍ تَلزمُ ربَّ المالِ بلا إذنِه) نصًّا، **(فيضمنُهـا)** لأنَّه ليس وليًّا له ولا وكيلاً عنه فيها[1]. **(ويصحُّ شرطُ كلٍّ منهما)** أي: من ربِّ المالِ والعاملِ **(زكاةَ حصَّتِه من الربحِ[2] على الآخرِ[3])** لأنَّه بمنزلةِ شرطِه لنفسِه نِصْفَ الربحِ وثُمنَ عُشرِهِ مثلاً. و**(لا)** يَصِـحُّ شـرطُ **(زكـاةِ رأسِ المـالِ أو)** زكاةِ **(بعضِه من الربحِ)** لأنَّه قد يحيطُ[4] بالرِّبح، كشرطِ دراهمَ معلومةٍ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ع): «ربح».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: «على الآخرِ» فيه: أنَّه ليس على المضارِبِ زكاةٌ، فلعلَّه على القولِ بوجوبِها عليه، أو ليزيدَ به ربحَه. عثمـان النجـدي. وقـال منصـور البهوتـي: وهـذا على القـولِ المرجوحِ بوجوبِ الزكاةِ عليه. انتهى. فعلى الراجحِ لا يصحُّ إلا شرطُ ربِّ المالِ].

(٤) في (م): «يُحِيطُ».

وتجبُ إذا نَذرَ الصدقةَ بنصابٍ، أو بهذا النصابِ إذا حالَ الحـولُ، ويبرأُ من زكاةٍ ونذرٍ، بقدرِ ما يُخرِجُ منه بنيَّته عنهما، لا في معيَّنٍ نَذر أن يتصدَّق به، وموقوفٍ على غيرِ معيَّنٍ أو مسجدٍ، وغَنيمةٍ مملوكةٍ، إلا من جنسٍ إن بلغتْ حصَّةُ كلٍّ واحد نصاباً، وإلا ....

(**وتجبُ**) الزكاةُ (**إذا نَذَر الصدقةَ بنصابٍ**) إذا حالَ الحَوْلُ، (**أو**) نذرَ الصدقةَ (**بهذا النِّصابِ إذا حالَ الحَوْلُ**) لأنَّ مِلكَه عليه تامٌّ في الحَوْلِ، ويُجزئُه إخراجُها منه. (**ويبرأُ**) ناذِرٌ (**من زكاةٍ ونَذْرٍ، بقدرِ ما يُخرِجُ منه**) أي: النصابِ المنذورِ للصدقةِ[1] به، إذا حالَ الحَوْلُ (**بنيَّتِهِ**) أي: المخرجِ (**عنهما**) أي: الزكاةِ والنذرِ؛ لأنَّ كلاً منهما صدقةٌ. وكما لو نوى بركعتَيْن التحيَّةَ والسنَّةَ، و(**لا**) تجبُ زكاةٌ (**في**) نصابٍ (**معيَّنٍ نَذَر أن يتصدَّقَ بهِ**) أو ببعضِه، ولم يقلْ: إذا حالَ الحَوْلُ؛ لزوالِ مِلكِه أو نَقْصِه. ومفهومُه: لو نذرَ أن يتصدَّقَ بنصابٍ غير معيَّنٍ، وحالَ الحولُ، تجبُ زكاتُه، لكن يأتي: لا زكاةَ على مَن عليه دَينٌ بقدرِه. (**و**) لا زكاةَ في (**موقوفٍ على غيرِ معيَّنٍ**) كعَلَى الفُقراءِ، (**أو**) مَوقُوفٍ على (**مسجدٍ**) أو مدرسةٍ أو رباطٍ، ونحوِه؛ لعدمِ تعيُّنِ[2] المالكِ. (**و**) لا زكاةَ في (**غنيمةٍ مملوكةٍ**) من أجناسٍ؛ لأنَّ للإمامِ قَسْمَها برأيِه، فيعطي كلاً من أيِّ صِنفٍ شاءَ، بخلافِ ميراثٍ، (**إلا**) إذا[3] كانت الغنيمةُ (**من جنسٍ**) واحدٍ، فينعقدُ[4] الحَوْلُ عليها، (**إن بلغت حصَّةُ كُلِّ واحدٍ**) من الغَانِمينَ (**نصاباً**) لتعيُّنِ مِلكِه فيه، [5](**وإلا**) بأن لم تبلغ[5] حصَّةُ كلِّ واحدٍ نصاباً،

---

(١) في (س) و(ع) و(م): «الصدقة».

(٢) في (ع) و(م): «تعيين».

(٣) في (ع) و(م): «إن».

(٤) في (م): «فيعقد».

(٥-٥) في (م): «و(لا) تبلغ».

انبَنَى على الخُلطةِ.

ولا في فَيءٍ، وخُمسٍ، ونقدٍ موصًى به في وجوه بِرٍّ، أو أن يُشترى به وقفٌ ولو رَبحَ. والربحُ كأصلٍ.

ولا في مالِ مَن عليه دينٌ يَنقُص النصابَ، ....

(انبَنَى علـى الخُلطـةِ) ويـأتي: أنهـا لا تُؤثّـر في غـيرِ الماشيةِ، ولا تُخـرَجُ قبـلَ القَبْضِ، كالدَّينِ.

(ولا) تجِبُ زكاةٌ (في) مالِ (فَيءٍ، و) لا في (خُمسِ) غنيمةٍ؛ لأنَّه يرجعُ إلى الصرفِ في مصالحِ المسلمين، (و) لا في (نقدٍ موصًى به في وجوهِ برٍّ، أو) موصًى

1/339 /(أن[1] يُشترى[2] بِهِ وقفٌ ولو رَبِحَ) لعدمِ تعيُّنِ مالِكِه. (والرِّبحُ كـأصلٍ[3])لأنَّـه نماؤه، فيُصرفُ في الوصيةِ، ويَضْمنُ إنْ خَسِرَ. نصًّا، والمالُ الموصَى بِهِ، يُزكّيهِ مَن حَالَ الحَوْلُ على مِلكِه، وإنْ وصَّى[4] بنفعِ نصابِ سائمةٍ، زكّاها مـالكُ الأصـلِ، ويحتمل: لا زكاةَ إن وصَّى بها أبداً. ذكره في «الفروع»[5].

(ولا) زكاةَ (في مالِ مَن عليه دَينٌ[6])حَالٌّ أو مؤجَّلٌ (يَنقُص النصابَ) باطناً

---

(1) ليست في النسخ الخطية و (م).

(2) في (ع) و(م): «أن يشتري».

(3) في (س) و(ع): «كأصله».

(4) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال: في «الإقناع» و«شـرحِهِ» في كتـاب الوصايا: ولـو كـان الموصَى بـه نصاباً زكويًّا، وتأخرَ القَبولُ مدةً، تجبُ الزكاةُ فيها في مثله بأن يكون نقداً، فيحولَ عليه الحَـوْلُ، أو زرعـاً أو ثمراً، فيبـدو صلاحُه قبلَ قَبوله، فلا زكاةَ فيه على الموصى له؛ لأنَّه لم يكن في ملكِه وقتَ الوجوبِ. وظاهرُ كلامِه: ولا علـى الوارثِ، قاله في «الإنصافِ»، وهو أولى؛ لأنَّ ملكَه عليه غيرُ تامٍّ، وترددَ فيه ابنُ رجبٍ. انتهى كلامُ الإقناعِ مع شرحِهِ].

(5) ٢/٣٣٦.

(6) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال في «الفروع»: فالدَّينُ وإن لم يكن مـن جنسِ المـالِ، يمنعُ وجـوبَ الزكاةِ في قدرِ الأموالِ الباطنةِ وفاقاً لمالك. قال أبو الفرج: وهي الذهبُ والفضَّةُ، وقال غـيرُه: وقيـمُ عـروضِ التجارةِ، وفي المعدِنِ وجهان. وعنه لا يمنعُ الدَّينُ الزكاةَ وفاقاً للشافعي، وعنه يمنعُها الدَّينُ الحالُّ خاصةً، جـزمَ في «الإرشاد» وغيره. ويمنعُها في الأموالِ الظاهرةِ، كماشيةٍ وحبٍّ وثمرٍ أيضاً. نصَّ عليـه، واختـارَه أبـو بكـر والقاضي وأصحابه والحلواني وابنُ الجوزي وغيرُهم. قال ابنُ أبي موسـى: هـذا الصحيحُ في مذهـبِ أحمد. وعنه: لا يمنع، وفاقاً لمالك والشافعي، وعنه: يمنعُ ما استدانَه للنفقةِ على ذلك أو كان ثمنَه، وعنه: خلا الماشيةِ، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي ومذهبُ ابنِ عباسٍ؛ لتأثيرِ نقلِ المؤنةِ في المعشَّراتِ. انتهى].

ولو كفارةً ونحوها، أو زكاةَ غنمٍ عن إبلٍ، إلا ما بسببِ ضمانٍ، أو حصادٍ، أو ....

كان المالُ، كأثمانٍ وعروضِ تجارةٍ، أو ظاهراً، كماشيةٍ وحبوبٍ وثمارٍ؛ لما رَوَى أبو عبيد في «الأموال»، عن السائبِ بنِ يزيدَ، قال: سمعت عثمانَ بنَ عفانَ يقولُ: هذا شهرُ زكاتِكم، فمَن كان عليه دَينٌ فليؤدِّه، حتّى تُخرِجُوا زكاةَ أموالِكم[(١)]. وفي لفظٍ: مَن كان عليه دَينٌ فليَقْضِ دَينَه؛ وليزَكِّ بقيةَ مالِه.

وقد قاله بمحضرٍ من الصحابة، فدلَّ على اتفاقِهم عليهِ، حيث لم يُنكِروه، ولأنَّ الزكاةَ وجبت مواساةً للفقراءِ وشكراً لنعمةِ الغِنى. وحاجةُ المَدينِ لوفاءِ دَينِه، كحاجةِ الفقيرِ أو أشدَّ. وليس من الحكمةِ تعطيلُ حاجةِ المالكِ لدفعِ حاجةِ غيرِه.

(**ولو**) كان الدَّينُ (**كفارةً ونحوَها**) كنَذْرٍ، (**أو**) كان (**زكاةَ غنمٍ عن إبلٍ**) لأنَّه دَينٌ يجبُ قضاؤُه، فَمنعَ كَدَينِ الآدمي، وفي الحديث: «دَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَى»[(٢)]. والزكاةُ من جنسِ مَا وجبتْ فيه، تَمنعُ[(٣)] بالأَوْلى، (**إلا مَا**) أي: دَيناً (**بسببِ ضمانٍ**[(٤)]) فلا يَمنعُ؛ لأنَّه فرعُ أصلٍ في لزومِ الدَّينِ. فاختصَّ المنعُ بأصلِه؛ لترجُّحِه. وفي منع الدَّينِ أكثرَ من قَدْرِه إجحافٌ بالفقراءِ، ولا قائلَ بتوزيعِه على الجهتينِ. فلو غَصَبَ ألفاً، ثمَّ غَصَبَه منه آخرُ استهلكَه، ولكلٍّ منهما ألفٌ، فلا زكاةَ على الثاني، وأمَّا الأولُ، فتجبُ عليه؛ لأنَّه لو أدَّى الألفَ، لرَجعَ به على الثاني. (**أو**) إلا دَيناً بسببِ (**حصادٍ**[(٥)]، **أو**

---

(١) الأموال (١٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس.

(٣) في (س) و(م): «تمتنع».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [لأن قرار الضمان على غيره].

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: «أو حصاد» ينبغي حملُه على ما إذا لم يستدن لذلك إلا بعد وجوب الزكاة بالاشتداد، وإلا كان مانعاً على ما في «شرح الإقناع» حيث ترجع الأخير من عبارة مصنفه. حاشية الإقناع].

جُذَاذٍ، أو دِيَاسٍ[1]، ونحوه. ومتى بَرِئَ، ابتدأَ حولاً. ويمنع أرْشُ جنايةِ عبدِ التجارةِ زكاةَ قيمة[2].

ومن له عَرَضُ قِنيةٍ[3]، يُباعُ لو أفلسَ، يَفِي بَدينه، جُعل في مقابلةِ ما معه، ولا يزكّيه. ....

جُذَاذٍ، أو دِيَاسٍ، ونحوه) كتصفيةٍ، لسَبقِ الوجوبِ، بخلافِ الخَراجِ. فإنْ لم يَنقُصِ الدَّينُ النصابَ، فلا زكاةَ عليهِ فيما يقابلُ الدَّينَ؛ لِما سبق، ويزكّي باقيه[4]؛ لعدمِ المانعِ. **(ومتى بَرِئَ)** مَدِينٌ من دَينٍ بنحوِ قضاءٍ من مالٍ مُستحدَثٍ، أو إبراءٍ[5]، **(ابتدأ حولاً)** منذُ بَرِئَ؛ لأنَّ ما منعَ وجوبَ الزكاةِ، مَنعَ انعقادَ الحَوْلِ وقطعَه.

(ويمنعُ أرْشُ جنايةِ عبدِ التجارةِ زكاةَ قيمتِـ)ـه؛ لأنّه وَجَبَ جبراً، لا مواساةً، بخلافِ الزكاةِ.

(ومَن له عَرَضُ قِنْيةٍ، يُباعُ لو أفلسَ) أي: حُجرَ عليهِ لفَلسٍ، بأنْ كان فاضلاً عن حاجتِه الأصليةِ، **(يَفِي)** العَرْضُ **(بدَيْنه)** الذي عليهِ ومعه مالٌ زَكويٌّ، **(جُعلَ)** الدَّينُ **(في مقابلةِ ما معه[6])** من مالٍ زَكويٍّ، **(ولا يُزكّيه[7])**

---

(١) داس الرجلُ الحنطة يدوسها، دوساً ودياساً: مثل الدراس. ومنهم من ينكر كون الدياس من كلام العرب. ومنهم من يقول: هو مجاز. وكأنه مأخوذ من: داس الأرض دوساً: إذا شدَّد وطأه عليها بقدمه. «المصباح»: (دوس).

(٢) أي: إذا جنى العبد المعدُّ للتجارة جناية تعلّق أرشها برقبته، منع وجوب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب؛ لأنه دين، وإن لم ينقص النصاب؛ منع الزكاة في قدر ما يقابل الأرش. «المغني» ٢٦٩/٤.

(٣) اقتنيته: اتخذته لنفسي قِنْيَةً لا للتجارة. «المصباح»: (قنا).

(٤) في (م): «ما فيه».

(٥) في (ع) و(م): «أبرئ».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه: يجعلُ في مقابلته، ويزكي ما معه، وفاقاً لمالك. جمعاً بين الحقين، وهو أحظ. فروع].

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه:[وفاقاً لأبي حنيفة].

وكذا من بيده ألفٌ، وله على مَلِيءٍ ألفٌ، وعليه ألفٌ.

ولا يمنع الدَّينُ خُمسَ الرِّكَاز.

ولأثمانٍ، وماشيةٍ، وعُروضِ تجارةٍ، مُضِيُّ حولٍ، ويُعفَى فيه عن نصفِ يومٍ، ....

شرح منصور

لئلا تَختلَّ المواساةُ، ولأنَّ عَرْضَ القِنيةِ؛ كمَلبوسِه في أنَّه لا زكاةَ فيهِ. فإنْ كان العَرْضُ للتجارةِ زكَّى ما معه. نصًّا.

١/٣٤٠ (وكذا مَن بيدِه ألفٌ) له (وله على مليءٍ)/ دينٌ (ألفٌ، وعليه ألفٌ) دَينٌ، فَيجعلُ الدَّينَ في مُقابلةِ ما بيدِه، فلا يزكِّيه، ويزكِّي الدَّينَ إذا قَبضَه.

(ولا يَمنعُ الدَّينُ) وُجوبَ (خُمسِ الركازِ) لأنَّه ليس بزكاةٍ حقيقةً، كما يأتي قريباً[1] في بيانِ مَصرِفه، ولا يُشترطُ له نصابٌ.

(و) الشرطُ الخامسُ (لـ) ـوُجوب زكاةٍ في (أثمانٍ، وماشيةٍ، وعُروضِ تجارةٍ، مُضِيُّ حَوْلٍ)ـه[2] على نصابٍ تامٍّ؛ لحديثِ: «لا زكاةَ في مالٍ، حتى يَحولَ عليهِ الحَوْلُ»[3]. رِفقاً بالمالكِ، وليتكاملَ النماءُ فيُواسى منه؛ ولأنَّ الزكاةَ تكررُ في هذهِ الأموالِ، فلا بدَّ لها من ضابطٍ، لئلا يُفضي إلى تعاقبِ الوجوبِ في الزمنِ المتقاربِ، فيَفنى المالُ. أما الزرعُ والثمرُ والمعدِنُ ونحوُه، فهي نماءٌ في نفسِها، تُؤخذُ الزكاةُ منها عندَ وجودِها، ثمَّ لا تجبُ فيها زكاةٌ ثانيةٌ؛ لعدمِ إرصادِها للنَّماءِ، إلا أن يكون المعدِنُ أثماناً. وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] يَنفي اعتبارَ الحَوْلِ في الحبوبِ ونحوِها. (ويُعفَى فيه) أي: الحَوْلِ، (عَن نصفِ يومٍ) صحَّحه في «تصحيحِ الفروعِ»[4].

---

(١) ليست في (ع) و(م).

(٢) في (م): «حول».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، من حديث عائشة.

(٤) الفروع ٣٣٩/٢.

لكن يُستقبلُ بصداقٍ وأجرةٍ وعوضِ خلعٍ معيَّنَيْنِ، ولو قبلَ قبضٍ من عقدٍ. وبمبهمٍ من ذلك من تعيينٍ.

ويَتْبع نِتاجُ السائمةِ، وربحُ التجارةِ..........................

وكما يُعفَى في نِصابِ أثمانٍ عن حَبَّةٍ وحَبَّتين.

(**لكن يُستقبلُ**[1]) أي: يَبتدئُ الحولُ (**بصداقٍ وأجرةٍ وعوضِ خلعٍ معيَّنَيْنِ، ولو قبلَ قبضِـ**ـها (**من عقدٍ**) لثبوتِ المِلكِ في عينِ ذلك بمجردِ عقدٍ، فينفذُ فيهِ تصرُّفُ مَن وجبَ له. (**و**) يُستقبلُ (**بمُبهمٍ من ذلك**) أي: الصداقِ وعِوضِ الخُلعِ. (**من**) حينِ (**تعيينٍ**) لا عقدٍ؛ لأنَّه لا يصحُّ تصرُّفٌ فيه قبلَ قَبْضِه، ولا يَدخلُ في الضمانِ إلا بهِ. فلو أصْدَقها أو خالَعَته على أحدِ هذين النصابين، أو على نصابٍ من ذهبٍ أو فضَّةٍ أو ماشيةٍ في رجب مثلاً، ولم يعيِّن إلا في المحرَّمِ، فهو ابتداءُ حَوْلِه. فلو أجَّرَ ونحوَه بموصوفٍ في ذمَّةٍ وتأخَّرَ قَبْضُه، فدَينٌ على ما تقدَّمَ، وقياسُه نحو ثمنٍ وعِوضِ صُلحٍ.

(**ويَتْبعُ نِتاجُ**) بكسرِ النونِ (**السائمةِ**) الأصلَ في حَوْلِه إنْ كان نصاباً؛ لقولِ عمرَ: اعتد عليهم بالسَّخْلَةِ، ولا تَأخذْها منهم. رواه مالكٌ[2]، ولقولِ عليٍّ[3]: عُدَّ عليهم الصغارَ والكبارَ. ولا يُعرفُ لهما مخالفٌ. ولأنَّ السائمةَ يَختلفُ وقتُ ولادتِها، فإفرادُ كلٍّ بحولٍ يشقُّ، فجُعلت تَبعاً لأمَّاتِها، كما تتبعها[4] في المِلكِ. (**و**) يَتْبَعُ (**ربحُ التجارةِ**) وهي: التصرُّف في البيعِ والشراءِ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: «لكن يستقبلُ إلخ». هذا استدراكٌ ممَّا فهمَ من الإطلاقِ في مبدأ الحولِ، فإنَّ ظاهرَ الكلامِ: أنَّه من الملك دائماً، والواقع أنه ليس على إطلاقه، بل منه ما يكون مبدؤه من الملك، ومنه ما يكون من التعيين، كما بيَّنه المصنف. عثمان النجدي].

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٦٥.

(٣) انظر: «المجموع» ٥/٣٣٥.

(٤) في (م): «تبعتها».

الأصلَ في حَولِه إن كان نصاباً. وإلا فحَولُ الجميع من حينَ كَمُل. وحولُ صغارٍ من حينِ ملكٍ، ككبارٍ.

ومتى نقَصَ، أو بِيع، ....

شرح منصور

للربحِ، وهو الفضلُ عن رأسِ المالِ، **(الأصلَ)** أي: رأسَ المالِ **(في حَوْلِه إنْ كان)** الأصلُ **(نصاباً)** لأنه في معنى النتاجِ. وما عدا النتاجِ والربحِ من المُستفادِ، ولو من جنسِ مَا يَملكُه، لا زكاةَ فيه حتى يَحولَ عليه الحَوْلُ، ويُضمُّ إلى نصابٍ بيدِه من جنسِه أو ما في حُكمِه[1]. **(وإلا)** يكنِ الأصلُ نصاباً، **(فحَوْلُ الجميعِ)** أي: الأُمَّاتِ والنتاجِ، أو رأسِ المالِ والربحِ **(من حينَ**
٣٤١/١ **كَمُلَ)** النصابُ. / فلو مَلَكَ خمساً وعشرين بقرةً، فولدتْ شيئاً فشيئاً، فحَوْلُها منذُ بلغت ثلاثينَ. أو مَلَك مئةً وخمسينَ درهماً فضَّةً، فربحت شيئاً فشيئاً، فَنِصابُها منذُ كمُلت مئتي درهمٍ. ولو مَلَكَ أربعين شاةً، فماتت واحدةٌ منها، فنتجت سخلة، انقطعَ الحَوْلُ، وكذا لو ماتت قبلَ أنْ يَنفصلَ جنينُها. بخلافِ ما لو نتجت، ثمَّ ماتت.

(وحَوْلُ صغارٍ) من إبلٍ و[2] بقرٍ و[2] غنمٍ **(من حينِ ملكٍ كـ)** ـحَوْلِ **(كبارٍ)** لعمومِ حديثِ: «في خَمْسٍ من الإبلِ شاةٌ»[3]. ولأنَّها تُعدُّ مع غيرِها، وتُعدُّ منفردةً، كالأمَّاتِ. وقيَّده في «الإقناع»[4] ـ «كالإنصافِ»[5] وغيره ـ بما إذا كانت تتغذَّى بغيرِ اللبنِ؛ لاعتبارِ السَّوْمِ، ولا يبني وارثٌ على حَوْلِ مورِّثه. **(ومَتَى نَقَص)** النصاب مطلَقاً[6]، انقطعَ حَوْلُه، **(أو بِيعَ)** النصابُ بَيْعاً

---

(١) في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ويضمُّ نصابٌ إلخ. كما لو ملك عشرين مثقالاً ذهباً في المحرم، ثم ملك عشرة مثاقيل في صفر، فتضم إلى العشرين الأولى. «شرح الإقناع»].

(٢) في (س) و(ع) و(م): «أو».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، من حديث ابن عمر.

(٤) ٣٩٤/١.

(٥) ٣٥٩/٦.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [سواءٌ وجبت في عينه أو قيمته].

أو أُبدلَ ما تجبُ في عينه بغيرِ جنسه لا فِراراً منها، انقطعَ حولُه، إلا في ذهبٍ بفضَّةٍ، وعكسِه، ويُخرجُ مِمَّا معه، وفي أموالِ الصَّيارفِ.

لا بجنسه، فلو أبدله بأكثرَ، زكّاه إذا تمَّ حولُ...............

صحيحاً، ولو بخيَارٍ، انقطعَ حَوْلُه. فإنْ عادَ إليه بفسخٍ أو غيرِه، اسْتَأنف الحَوْلَ.

(أو أُبْدلَ ما)، أي: نصابٌ، **(تَجِبُ)** الزكاةُ **(في عينِه بغيرِ جنسِه)** كإبدالِ بقرٍ بغيرِها، أو إبلٍ بغيرِها، وخرجَ بقولِه: **(ما تجبُ في عينِه)** ما تجبُ في قيمتِه، كعُروضِ التجارةِ، فلا ينقطعُ حَولُها ببيعِها أو إبدالِها، **(لا فِراراً منها)**، أي: الزكاةِ، **(انقطعَ حَوْلُه)** أي: النصابِ؛ لأنَّ وجودَه في جميعِ الحَوْلِ شرطٌ لوجوبِ الزكاةِ، ولم يوجد. وكذا كلُّ ما خرجَ بهِ عن مِلكِه من إقالةٍ أو فسخٍ، بنحوِ عيبٍ، ورجوعِ واهبٍ في هبةٍ، ووَقفٍ وهبةٍ، وجعلِه ثمناً ومُثمَّناً[(1)] أو صَداقاً أو أُجرةً أو نحوَه، **(إلا في ذهبٍ)** بِيعَ أو أُبدلَ **(بفضَّةٍ وعكسِه)** كفضَّةٍ بذهبٍ، فلا ينقطعُ الحَوْلُ؛ لأنَّ كلاًّ منهما يُضمُّ إلى الآخرِ في تكميلِ النصابِ، ويُخرَجُ عنه، فهما كالجنسِ الواحدِ.

(ويُخرِجُ) مَن أَبْدلَ ذهباً بفضَّةٍ أو عكسَه **(مِمَّا معه)** عندَ تمامِ الحَوْلِ، ويجوزُ أن يُخرجَ من الآخرِ كما يأتي. (و) إلا **(في أموالِ الصَّيارفِ)** فلا ينقطعُ الحَوْلُ بإبدالِها؛ لِئَلا يؤدي إلى سقوطِ الزكاةِ في مالٍ ينمو، ووجوبِها في مالٍ لا ينمو. وأصولُ الشرعِ تَقتَضِي عكسَه. و**(لا)** ينقطعُ الحَوْلُ إذا بِيعَ أو أُبدلَ ما تجبُ في عينِه **(بجنسِه)** نصًّا، وإن اختلفَ نوعُه؛ لأنّه نصابٌ يضمُّ إليهِ نماؤُه في الحَوْلِ [(2)]فبَنى حَوْلَ[(2)] بدلَه من جنسِه على حَوْلِه، كالعُروضِ. **(فلو أَبْدلَه)** أي: النصابَ **(بأكثرَ)** من جنسِه، **(زكّاه)** أي: الأكثرَ، **(إذا تَمَّ حَوْلُ)**

---

(1) ليست في النسخ، وهي في (م)، والمطالب.

(2-2) في (م): «فبنى حوله».

الأولِ، كنِتاجٍ.

وإن فرَّ منها؛ لم تسقطْ بإخراجٍ عن ملكِه، ويزكّي من جنسِ المبيعِ لذلك الحول. وإن ادَّعى عدمَه وثَمَّ قرينةٌ؛ عُمل بها، وإلا قُبلَ قوله.

النصابِ (الأوَّلِ، كنِتاجٍ) نصًّا، فمَن عندَهُ مئةٌ من الغنمِ سائمةٌ، فأبدلها بمئتين، زكَّاهما. وبالعكس يُزكِّي مئةً (١من الغنم١)، وبأنقصَ من نصابٍ، انقطعَ الحَوْلُ.

(وإن فَرَّ منها)، أي: الزكاةِ، فتحيَّلَ على إسقاطِها، فنقَّصَ النصابَ أو باعَه أو أبدلَه، (لم تسقطْ[٢] بإخراجٍ) النصابِ أو بعضِه (عن مِلكِه) ولا بإتلافِه أو جزءٍ منه؛ عقوبةً له بنقيضِ قَصْدِه، كوارثٍ قَتلَ مُورِّثَه، ومريضٍ
٣٤٢/١ طلَّقَ فِراراً، وقد عاقبَ اللهُ تعالى/ الفارِّين من الصدقةِ، كما حكاه بقولِه: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ...﴾ الآيات [القلم: ١٧ - ٣٣]، ولِئَلا يكونَ ذريعةً إلى إسقاطِها جُملةً؛ لما جُبلت عليه النفوسُ من الشحِّ. (ويزكِّي) مَن نَقَّصَ النصابَ، أو باعَه، أو أبدلَه بغيرِ جنسِه فِراراً (من جنسِ) النصابِ (المَبيعِ) ونحوِه (لذلكَ الحَوْلِ) الذي فرَّ فيهِ منها؛ لأنَّه الذي انعقدَ فيهِ سببُ الوجوبِ دونَ ما بعدَه. (وإن ادَّعى) مالكُ نصابٍ نَقَّصَ منه أو باعَ[٣] ونحوَه (عدَمَه) أي: الفرارِ، (وثَمَّ) بفتحِ المثلثةِ، (قرينةُ) فرارٍ، (عُمِلَ بها) أي: القرينةِ[٤]، ورُدَّ قولُه؛ لدلالتِها على كذبِه. (وإلا) يكن ثَمَّ قرينةٌ، (قُبلَ قولُه[٥]) في عدمِ الفرارِ؛ لأنَّه الأصلُ.

(١-١) ليست في الأصل و(م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: «لم تسقطْ»، من مقتضاه صحَّةُ البيعِ].

(٣) في (ع): «باعه».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه:[والقرينةُ، كمخاصمته مع ساعٍ جاءَ أثناءَ الحولِ. عثمان النجدي].

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويتَّجهُ بلا يمينٍ].

وإذا مضى، وجبتْ في عينِ المالِ. ففي نصابٍ لم يُزَكَّ حولين أو أكثرَ، زكَاةٌ واحدةٌ، إلا ما زكاتُه الغنمُ من الإبلِ، فعليه لكلِّ حولٍ زكاةٌ ....

(وإذا مضى) الحَوْلُ، أو بدَا صلاحُ حبٍّ وثمرٍ ونحوِه، **(وجبَتْ)** الزكاةُ **(في عين المالِ)** الذي تُجزئُ زكاتُه منه(1)، كذهبٍ وفضَّةٍ، وبقرٍ وغنمٍ، وخَمسٍ وعشرين من الإبلِ فأكثرَ سائمةً، وحبوبٍ وثمارٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥]، وقولِه ﷺ: «فيما سَقتِ السماءُ العُشرُ»(2)، وقولِه: «في أربعين شاةً شاةٌ»(3)، ونظائرها. «وفي» للظرفيةِ أصالةً، ولأنَّ الزكاةَ تختلفُ باختلافِ أجناسِ المالِ وصفاتِه، حتى وجبت في الجيِّدِ والوسطِ والرديء بحَسبِه، فكانت متعلقةً بعينِه لا بالذمَّةِ، وعكسُ ذلكَ زكاةُ الفطرِ، وجوازُ إخراجِها من غيرِ عينِ ما وجبَتْ فيه، رُخصةٌ. **(ففي نِصابٍ)** فقط، كعشرينَ مثقالاً ذهباً، أو مئتي درهمٍ فضَّةً، أو ثلاثينَ بقرةً **(لم يُزَكَّ)** ذلك النصابُ **(حَوْلَين أو أكثرَ)** من حَوْلينِ، **(زكاةٌ واحدةٌ)** للحَوْلِ الأولِ. ولو مَلَك مالاً كثيراً من غيرِ جنسِه؛ لنقصِه عن النصابِ بما وجبَ فيهِ من الزكاةِ، **(إلا ما زكاتُه الغنمُ من الإبلِ)** كما دونَ خَمسٍ وعشرينَ منها، إذا مضى عليه(4) أحوالٌ ولم يُزَكِّه، **(فعليه لكلِّ حَوْلٍ زكاةٌ)** نصًّا؛ لتعلقِ الزكاةِ بذمَّتِهِ، لا بالمالِ؛ لأنَّه لا يُخرجُ منه، فلا يمكنُ تعلقُه بهِ، ولو مَلَكَ خمساً من إبلٍ، ومضى أحوالٌ، لم يجبْ غيرُ شاةٍ

(1) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [بخلافِ عروضِ التجارة وما زكاته الغنم في الإبل، فإنّها تجبُ في ذمة المزكي].

(2) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١)، من حديث ابن عمر.

(3) أخرجه ابن ماجه (١٨٠٧)، من حديث ابن عمر.

(4) في (ع): «عليها».

وما زادَ على نصابٍ، يُنقصُ من زكاتـه كـلَّ حـولٍ، بقـدرِ نقصـه بها.

وتعلُّقها كأرْش جنايةٍ، لا كدينٍ برهنٍ، أو بمالٍ محجورٍ عليه لفلسٍ، ولا تعلُّقِ شركةٍ. فله إخراجُها من غيره، والنماءُ بعد وجوبها له.

للأولِ إن لم يكن له مالٌ غيرُها؛ لأنّها دَينٌ عليهِ، فيَنقُصُ بها النصابُ فيما بعدَ الأولِ، فينقطعُ.

(وما زادَ على نصابٍ) ممَّا زكاتُه في عَينِه، **(يُنقَصُ من زكاتِه كـلَّ حَوْلٍ)** مضى، **(بقدرِ نَقصِه بها)** أي: الزكاةِ؛ لأنَّها تتعلقُ بعينِ المالِ، فيُنقصُ بقدرها، فلو مَلكَ إحدى وعشرين ومئةً مِن غنمٍ، مضى حَوْلاَنِ فأكثر، فعليـهِ لـلأولِ شـاتانِ، ولما بعدَه شاةٌ، حتى تَنقُصَ عن أربعين شاةً. فلو مَلكَ خمسـاً وعشـرين مـن إبـلٍ. ومضى أحوالٌ، فعليه للأول بنتُ مخاضٍ، ولما بعدَه أربعُ شياهٍ على ما تقدَّمَ.

(وتعلُّقها)، أي: الزكاةِ بما تجبُ فيهِ **(كـ)** ـتعلقِ **(أَرشِ جنايةٍ)** برقبةِ جـانٍ،

٣٤٣/١ /**(لا كـ)** ـتعلقِ **(دَينِ برهنٍ**[1]**)**،**(أو)** تعلقِ دَيـنٍ **(بمـالٍ محجـورٍ عليـهِ لفَلَـسٍ؛ ولا)** كـ **(ـتعلُّقِ شَـرِكةٍ)** بمـالٍ مشـترَكٍ. **(فلـه)** أي: المـالكِ، **(إخراجُهـا)** أي: الزكاةِ، **(من غيرِه)** أي: النصابِ، كما لسيِّدِ الجاني فداؤُه بغيرِ ثمنهِ، **(والنّمـاءُ بعدَ وجوبِها)** أي: الزكاةِ **(له)** أي: المالكِ، كولـدِ الجانيـةِ لا يتعلـقُ بـهِ أَرشُ الجنايةِ، فكذا نماءُ النصابِ ونِتاجُه، لا تتعلّقُ بهِ الزكاةُ، فلا يكون الفقراءُ فيهِ شركاءَ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: «لا كدين برهـن». قـال محمـد الخلوتـي: أمـا كونـه ليـس كالأخيرين فواضح، وأما كونه ليس كالدين برهن، ففيه نظر، بـل هـو مثلـه، إذ لـه توفيـة الديـن مـن الرهن وغيره، وليس الدين بالرهن متعلق بعين الرهن، فلا يجوز توفيته من غيره. وقد يقال: إنها ليسـت مثله من جهة أن الراهن ليس له أن يتصرف في الرهن بعد لزومه إلا بإذن المرتهـن، بخلاف ربِّ المـال، فإن له التصرف في المال بعد الحول، ولا يتوقف ذلك على إذن أهل الزكاة. والمـراد: أنـه ليـس كتعلـق الدين بالرهن من سائر الوجوه. انتهى].

وإن أتلفه، لزمَ ما وجب فيه، لا قيمتُه. وله التصرفُ ببيعٍ وغيرِه. ولا يرجعُ بائعٌ بعد لزومِ بيعٍ في قدرِها، إلا إن تعذَّرَ غيرُه. ولمشترٍ الخيارُ.

ولا يُعتبرُ إمكانُ أداءٍ، ولا بقاءُ مالٍ، ....

(**وإن أتْلفَه**) أي: النصابَ، مالكُه، (**لزِمَـ**)ـه (**ما وَجبَ فيهِ**) من الزكاةِ، (**لا قيمتُه**) أي: النصابِ، كما لو قتلَ الجاني مالكَه، لم يلزمْه سوى ما وجبَ بالجنايةِ، بخلافِ الراهنِ، (**وله**) أي: المالكِ (**التصرفُ**) فيما وجبتْ فيهِ الزكاةُ (**ببيعٍ وغيرِه**) كهبةٍ أو إصْداقٍ[1]، كما أنَّ له ذلكَ في الجاني، بخلافِ راهنٍ ومحجورٍ عليهِ وشريكٍ. (**ولا يَرجعُ بائعٌ**) لما تعلقتِ الزكاةُ بعينِه (**بعد لزومِ بَيعِـ**)ـه (**في قدرِها**) أي: الزكاةِ، كبائعِ الجاني، (**إلا إنْ تعذَّرَ غيرُه**) أي: إنْ تعذَّرَ إخراجُ زكاةِ المَبيعِ من غيرِه، فله الرجوعُ إذن؛ لسَبقِ الوجوبِ، كما لو باعَ جانياً، وأعسرَ بأرشِ جنايته[2]. (**ولمشترٍ الخيارُ**) برجوعِ بائعٍ بقدْرِها؛ لتعذُّرِ غيرِه؛ لتبعُّضِ الصَفقةِ عليه، ومثلُه مشتري جانٍ. ولبائعٍ إخراجُ زكاةِ مبيعٍ فيه خيارٌ منه، فيبطُل في قدرِه.

(**ولا يُعتبرُ**) لوجوبِ زكاةٍ (**إمكانُ أدائِـ**)ـها من المالِ، فتجبُ في الدَّينِ والغائبِ والضَّالِّ والمغصوبِ ونحوِه؛ للعموماتِ. وكدَينِ الآدمي، لكن يُعتبرُ للزُومِ الإخراجِ، فلا يَلزمه[3] الإخراجُ قبلَ حصولِه بيدِه، وتقدَّم. (**ولا**) يعتبرُ لوجوبِها أيضاً (**بقاءُ مالٍ**) وجبَتْ فيهِ، فلا تسقطُ بتلفِه[4] فرَّطَ أوْلا؛ لأنَّها حقٌّ

---

(١) في (م): «صداق».

(٢) في (م): «جناية».

(٣) في (ع): «يلزم».

(٤) في (ع): «بتلف».

إلا إذا تلفَ زرعٌ أو ثمرٌ بجائحةٍ قبلَ حصادٍ وجُذَاذٍ.

ومن مات وعليه زكاةٌ، أُخذتْ من تركتِه، ومع دينٍ بلا رهنٍ وضيقِ مالٍ، يَتَحاصَّان، وبه يُقدَّم بعدَ نذرٍ بمعيَّن،

آدميٌّ أو مشتملةٌ عليهِ، فأشبَهت دَينَ الآدمي، ولأنَّ عليهِ مُؤنةَ تسليمِها إلى مستحِقِّها، فضمِنَها بتلفِها بيدِه، كعاريَّةٍ وغَصْبٍ، وبهذا فارقتِ الجاني.

(**إلا إذا تَلِفَ زرعٌ أو ثمرٌ بجائحةٍ قبلَ حصادٍ وجُذَاذٍ**) فتسقطُ زكاتُه؛ لعدمِ استقرارِها، كما يسقطُ الثمنُ إذا تَلِفتِ الثمرةُ بجائحةٍ، وأَوْلى. وعبارةُ الموفَّقِ ومتابعِيهِ[1]: قبلَ الإحرازِ. وهي أنسبُ بما يأتي في بابه، وعبارةُ المجدِ ومُتابعِيهِ: قبلَ أخذِه[2]. وتقدَّم: تسقطُ زكاةُ الدَّينِ إذا سقطَ بغيرِ قَبْضٍ ولا إبراءٍ، ولا يَضمنُ زكاةَ دينٍ فاتَ بموتِ مَدينٍ مُفلسٍ ونحوِه.

(**ومَن**[3] **ماتَ وعليهِ زكاةٌ، أُخذَت من تَركتِه**). نصًّا، ولو لم يوصِ بها، كالعُشْرِ؛ ولحديث: «فَدينُ اللهِ أحقُّ بالقضاءِ»[4]، ولأنَّها حقٌّ واجبٌ تصحُّ الوصيةُ بهِ، أشبَهَ دَينَ الآدمي، (و) زكاةٌ (**مع دَينٍ بلا رهنٍ وضيقِ مالٍ**) تَركه ميِّتٌ عن زكاةٍ ودَينٍ، (**يَتحاصَّانِ**) أي: الزكاةُ ودَينُ الآدمي. نصًّا؛ للتزاحُمِ،
١/٣٤٤ /كديونِ الآدميين. قلتُ: مُقتضى تعلُّقِها بعينِ المالِ تقديمُها على دَينٍ بلا رهنٍ، (و) دَينٌ (**به**) أي: الرَهنِ فـ(**يُقدَّم**) فيوفي مرتهِنٌ دينَه من الرَّهنِ، فإن فَضَلَ بعدَه شيءٌ، صُرِفَ في الزكاةِ ـ وكذا جانٍ ـ (**بعدَ نَذْرٍ**) بصدقةٍ (**بمعيَّنٍ**) والظرْفُ متعلّقٌ بـ(**يَتحاصَّانِ**) فإنْ كان نَذَر بمعيَّنٍ، قُدِّمَ؛ (5لوجوبٍ في عينِه5)،

---

(١) في (ع) و(م): «ومن تابعه». و«متابعيه» نسخة في (ع).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٣٥.

(٣) في الأصل: «إن».

(٤) تقدَّم تخريجه ص١٨٢.

(٥-٥) في (س) و(م): «الوجوب عينه».

ثم أُضحيةٍ معيَّنةٍ. وكذا لو أفلسَ حيٌّ.

شرح منصور

(ثُم) بعدَ **(أُضحيةٍ معيَّنةٍ)** فإن كانت قُدِّمت مطلقاً[1] لتعيُّنِها[2]، فلا تباعُ في دَينٍ ولا غيرِه، كما لو كان حيًّا، وتقومُ ورثتُه مَقامَه في ذبحٍ وتفرقةٍ وأكلٍ. **(وكذا لو أفلسَ حيٌّ)** ولـه أضحيةٌ معيَّنةٌ أو نذرٌ معيَّنٌ، فيُخرَج. ثمَّ دَينٌ برَهْن، ثمَّ يتحاص بقيةُ ديونِه من زكاةٍ وغيرِها.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: سواءٌ كان له وفاء أو لم يكن؛ لأنَّه تعين ذبحها، كما يؤخذ من شرح الإقناع].

(٢) في (م): «لتعيينها».

باب زكاة السائمة

ولا تجبُ إلا فيما لدَرٍّ ونسلٍ وتسمينٍ.

والسَّوْمُ: أن تَرعَى المباحَ أكثرَ الحولِ..........

شرح منصور

(زكاةُ السائمةِ) من بهيمةِ الأنعامِ. سُمِّيت بهيمةً؛ لأنَّها لا تتكلَّمُ. وبدأَ بها اقتداءً بالصدِّيقِ في كتابه لأنسٍ رضي اللهُ تعالى عنهما. أخرجَه البخاريُّ[1] بطولِه. ويأتي بعضُه مفرقاً. وخَرَج بالسائمةِ المعلوفةِ، فلا زكاةَ فيها؛ لمفهوم حديثِ بَهْز بنِ حكيمٍ، عن أَبيهِ، عن جدِّه مرفوعاً: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعين، ابنةُ لَبونٍ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[2]. وحديثِ الصدِّيقِ مرفوعاً: «وفي الغَنَمِ في سائمَتِها إذا كانت أربعينَ، ففيها شاةٌ ...» الحديث، وفي آخرِه أيضاً: «إذا كانت سائمةُ الرَّجل ناقصةً عن أربعين شاةً شاةٌ واحدةٌ، فليس فيها شيءٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها»[3]. فقيَّد بالسَّوم، وأبدَل البعضَ من الكلِّ، وأعاد المقيَّدَ مرةً أخرى، وذلك دليلُ اشتراطِه، خصوصاً مع اشتمالِه على مناسبةٍ.

(ولا تجبُ إلا فيما) أي: سائمةٍ (لدَرٍّ ونسلٍ وتسمينٍ) فلا تجبُ في سائمةٍ للانتفاعِ بظهرِها، كإبلٍ تُكرى وتُؤجَّرُ، وبقرِ حرثٍ، ونحوِه أكثرَ الحَوْلِ، كما في «الإقناع»[4] وغيرِه.

(والسَّومُ) المشتقُّ منه السائمةُ: (أنْ ترعَى) فالسائمةُ الراعيةُ. يقالُ: سَامَتْ تَسومُ سَوْماً: إذا رَعَتْ، وأسَمْتها إذا رَعَيْتها. ومنه: ﴿شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]. (المباحَ) غيرَ المملوكِ. (أكثرَ الحَوْلِ). نصًّا،

---

(١) في صحيحه (١٤٥٤).

(٢) أحمد ٤/٥، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ١٥/٥.

(٣) تقدَّم تخريجه آنفاً.

(٤) ٣٩٧/١.

ولا تشترطُ نيتُه، فتجبُ في سائمةٍ بنفسها، أو بفعلِ غاصبها، لا في مُعْتَلِفةٍ بنفسها، أو بفعلِ غاصبٍ لها أو لعَلَفها.

وعدمُه مانعٌ، فيصحُّ أن تعجَّلَ قبلَ الشروعِ فيه.

شرح منصور

لأنَّ علفَ السوائِم يقعُ عادةً في السنةِ كثيراً، ويَندُرُ وقوعُه في جميعِها؛ لعُروضِ موانِعِه، من نحوِ مطرٍ وثلجٍ، فاعتبارُه في كلِّ العامِ إجحافٌ بالفقراءِ، والاكتفاءُ بهِ في بعضِه إجحافٌ بالمُلّاكِ، واعتبارُ الأكثرِ تعديلٌ بينهما، ودفعٌ لأعلى الضررين بأدناهُما. والأكثرُ[1] أُلحقَ بالكلِّ في أحكامٍ كثيرةٍ.

(ولا تُشترطُ[2] **نيَّتُه)** أي: السومِ. **(فتجبُ)** الزكاةُ **(في سائمةٍ بنفسِها)** كما يجبُ العُشْرُ في زرعٍ حَمَلَ السيلُ بذْرَه إلى أرضٍ، فنبتَ فيها. **(أو)** سائمةٍ **(بفعلِ غاصبِها)** بأنْ أسامَها الغاصِبُ، فتجبُ فيها / الزكاةُ، كزرعٍ

١/٣٤٥ غَصَبَ حَبَّه، فزرعَه فنبتَ، ففيهِ العُشرُ على مالكِه. و **(لا)** تجبُ **(في مُعْتَلِفةٍ بنفسِها أو بفعلِ غاصبٍ لها)** أي: البهائمِ، **(أو)** بفعلِ غاصبٍ **(لعَلَفِها)** مالكًا كان أو غيرَه. وكذا لو اشترى لها، أو زَرَعَ لها ما تأكلُه، أو جَمعه من مُباحٍ، فلا زكاةَ؛ لعدمِ السومِ.

(وعدمُه) أي: السومِ **(مانعٌ)** من وجوبِ الزكاةِ، لا أنَّ[3] وجودَه شرطٌ لوجوبِها، كما أنَّ السقي بكُلفةٍ أكثرَ الحَوْلِ مانعٌ من وجوبِ العُشرِ كلِّه. **(فيصحُّ أن تُعجَّلَ)** الزكاةُ **(قبلَ الشروعِ فيهِ)** أي: السومِ؛ لعدمِ المانعِ إذن، وهو العَلْفُ في نصفِ الحَوْلِ فأكثرَ. وعلى القولِ بأنّه شرطٌ[4]، لا يصحُّ،

---

(١) في (ع): «ولأن الأكثر».

(٢) في الأصل: «يُشترط».

(٣) في (م): «لأن».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ومنع ابن نصر الله في «حواشي الفروع» من تحقق هذا الخلاف، وقال: كلُّ ما كان وجوده شرطاً، كان عدمه مانعاً، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما، بل نصُّوا على أنَّ المانع عكس الشرط. وأطال الكلام على ذلك. نقله عنه في «الإنصاف» ورده في «تصحيح الفروع». «حاشية منصور البهوتي»].

وَيَنقطعُ السَّوْم شرعاً بقطعها عنه، بقصدِ قطعِ الطريقِ بها ونحوِه، كحولِ التجارةِ بنيةِ قِنيةِ عبيدِها لذلك، أو ثيابِها الحريرِ للُبسِ محرَّمٍ، لا بنيتها لعملٍ قبلَه.

ولا شيءَ في إبلٍ حتى تبلغَ خمساً، ففيها شاةٌ.................

كما جزمَ به في «الإقناع»[1] في بابِ إخراجِ الزكاةِ.

(**وَيَنقطعُ السومُ شرعاً**) أي: في حكمِ الشرعِ. (**بقَطعِها**) أي: الماشيةِ. (**عنه**)، أي: السومِ. (**بقصدِ قطعِ الطريقِ بها**) أي: الماشيةِ. (**ونحوِه**) كقصدِ جلبِ خمرٍ أو امرأةٍ يزني بها عليها، (**كـ**) انقطاعِ[2] (**حولِ التجارةِ بنيَّة قِنْيةِ عبيدِها**) أي: التجارةِ (**لذلك**) أي: قطعِ الطريقِ ونحوِه. (**أو**) نيَّةِ قِنيةِ (**ثيابِها**) أي: التجارةِ، (**الحريرِ للُبسِ محرَّمٍ**). و(**لا**) ينقطعُ حوْلُ السومِ (**بنِيَّتِها**) أي: السائمةِ (**لعملٍ**) من حملٍ أو كراءٍ، ونحوِه، (**قبلَه**) أي: العملِ الذي نويت له؛ لأنَّ الأصلَ خلافُه، ولم يوجد.

(**ولا شيءَ في إبلٍ**) سائمةٍ (**حتى تبلغَ خمسًا**) لحديثِ: «ليسَ فيما دُونَ خَمسِ ذوْدٍ صدقةٌ»[3]. وبدأ بالإبل تأسِّياً بكتابِ الشارعِ حينَ فرضَ زكاةَ الأنعامِ؛ لأنَّها أعظمُ النَّعمِ قيمةً وأجساماً، وأكثرُ أموالِ العربِ. فإذا بلغَتْ خَمسًا، (**ففيها شاةٌ**) إجماعاً؛ لحديثِ: «إذا بلغتْ خمسًا، ففيها شاةٌ[4]».

(١) ٤٦١/١.

(٢) في (ع): «كما ينقطع».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «قوله: «شاةٌ» سنها كأضحية، جذع ضأن أو ثني معز، لكن لا يجزئ ذَكر هنا. عثمان النجدي».

بصفةِ غيرِ مَعيبةٍ. وفي المَعِيبةِ صحيحةٌ تَنقُصُ قيمتُها بقدرِ نقصِ الإبـلِ. ولا يُجزِئُ بعيرٌ، ولا بقرةٌ، ولا نصفا شاتين.

ثم في كلِّ خمسٍ شاةٌ إلى خمسٍ وعشرين، فتجبُ بنتُ مَخاضٍ، وهي: ما تمَّ لها سنةٌ...

رواه البخاريُّ(١).

وتكون الشاةُ (بصفةِ) إبلٍ جودةً ورداءةً (غيرِ مَعيبةٍ) ففي إبلٍ كرامٍ سِمانٍ، شاةٌ كريمةٌ سَمينةٌ. (وفي) الإبلِ (المَعِيبَة) شاةٌ (صحيحةٌ تنقُصُ قيمتُها بقدرِ نَقصِ الإبلِ) كشاةِ الغنمِ، فمثلاً لو كانت الإبلُ مِراضًا، وقُوِّمت لو كانت صِحاحًا بمئةٍ، وكانت الشاةُ فيها قيمتُها خمسةً، ثمَّ قُوِّمَت مِراضاً بثمانين، كان نَقصُها بسببِ المرضِ عشرين، وذلك خُمْسُ قيمتِها صحاحًا لو كانت، فتجبُ فيها شاةٌ قيمتُها أربعةٌ بقدرِ نَقْصِ الإبلِ، وهو الخُمْسُ من قيمةِ الشاةِ. (ولا يُجزِئ) عن خَمسٍ من إبلٍ (بعيرٌ) نصًّا، ذكرٌ أو أنثى. (ولا بقرةٌ) ولو أكثرَ قيمةً من الشاةِ؛ لأنَّهما(٢) غيرُ المنصوصِ عليه من غيرِ جنسِه، أشبهَ ما لو أخرجَ بعيراً أو بقرةً عن أربعينَ شاةً، (ولا) يُجزئُ (نصفا شاتينِ)؛ لأنَّه تَشْقيصٌ على الفقراءِ، يلزمُ منه سوءُ الشركَةِ.

(ثمَّ) إنْ زادت إبلٌ على خَمسٍ، فـ (في كلِّ خمسٍ شاةٌ إلى خمسٍ وعشرين، فتجبُ) في عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ، فإذا بلغت خمساً وعشرينَ، وجبت (بنتُ مخاضٍ) إجماعاً(٣)؛

٣٤٦/١ لحديثِ البخاريِّ: «إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها/ بنتُ مَخاضٍ»(١). (وهي) أي: بنتُ المخاضِ: (ما تمَّ لها سنةٌ) سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ

---

(١) تقدم تخريجه ص١٩٤.

(٢) في (م): «لأنها».

(٣) ليست في (م).

فإن كانت عنده، وهي أعلى من الواجبِ، خُيِّرَ بين إخراجِها وشراءِ ما بصفته. وإن كانت مَعيبةً أو ليست في ماله، فذكرٌ أو خنثى، ولدُ لَبُونٍ، وهو ما تمَّ له سنتان، ولو نَقصتْ قيمتُه عنها. أو حِقٌّ، وهو ما تمَّ له ثلاثُ سنينَ. أو جَذَعٌ، ما تمَّ له أربعُ سنينَ.........

أمَّها قد حمَلَتْ عليها(١). والماخِضُ: الحاملُ. وهو تعريفٌ لها بغالبِ أحوالِها، لا أنَّه(٢) شرطٌ.

(فإنْ كانت) بنتُ المخاضِ (عندَه) أي: المزكِّي، (وهي) أي: بنتُ المخاضِ التي عندَه (أعلى من الواجبِ) عليه، (خُيِّرَ) مالكُها (بينَ إخراجِها) عنه (و) بينَ (شراءِ ما)، أي: بنتِ مخاضٍ (بصفتِه)، أي: الواجبِ. ويُخرجُها، ولا يجزئُه ابنُ لبونٍ إذن؛ لوجودِ بنتِ المخاضِ صحيحةً في مالِه.

(وإنْ كانت) بنتُ المخاضِ (معيبةً أو ليست في مالِه، فَذَكَرٌ) ابنُ لبونٍ (أو خنثى، ولدُ لبونٍ، وهو ما تَمَّ له سنتان) سُمِّي بذلك؛ لأنَّ أمَّه قد وضعَتْ غالباً، فهي ذاتُ لَبنٍ، (ولو نَقصتْ قيمتُه)، أي: ولدِ اللبونِ (عنها)، أي: عن قيمةِ بنتِ المخاضِ؛ لعمومِ قولِه في حديثِ أنسٍ: «فإنْ لم يكنْ فيها بنتُ مخاضٍ، فابنُ لبونٍ ذَكَرٌ». رواه أبو داود(٣). (أو حِقٌّ، وهو(٤) ما تَمَّ له ثلاثُ سنينَ) سُمِّي بذلك؛ لأنَّه استحقَ أنْ يُحملَ عليهِ ويُركَبَ. ويُقالُ للأنثى: حِقَّةٌ كذلكَ، ولاسْتحقاقِها طَرْقَ الفحلِ لها. (أو جَذَعٌ) بالذالِ المعجمةِ، وهو(٤) (ما تمَّ له أربعُ سنينَ) سُمِّي بذلك، لأنَّه يُجذعُ إذا سقطت سِنُّه. (٥ذكره في «المغني»(٦) وغيره. وقال الجوهري(٧): هو اسمٌ له في زمن ليس بسِنٍّ تنبُت ولا تسقُط٥).

(١) ليست في (م)، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٢) في (م): «لأنه».

(٣) في سننه(١٥٦٧).

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥-٥) وردت هذه العبارة في (س) و (ع) بعد قوله: لزيادة سنه.

(٦) ٤/١٦.

(٧) الصحاح: (جذع).

أو ثَنِيٌّ، وهو ما تمَّ له خمسُ سنين، وأَوْلى، بلا جُبران. أو بنتُ لَبُونٍ، ويأخذه، ولو وجد ابن لَبُون.

وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لَبُونٍ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ، وفي إحدى وستين جَذَعةٌ. وتُجزِئُ ثَنِيَّةٌ وفوقَها بلا جُبران.

(أو ثَنِيٌّ، وهو[1] ما تَمَّ له خَمسُ سنين) سُمِّي بذلك؛ لأنَّه ألقى ثَنِيَّته. (و) الحِقُّ والجَذَعُ والثَّنِيُّ (أَوْلى) بالإجزاءِ عن بنتِ المخاضِ من ابنِ اللَّبونِ؛ لزيادةِ سِنِّه. (بلا جُبرانٍ) في الكلِّ؛ لظاهرِ الخبرِ[2]. ولا يُجبرُ نَقصُ الذكوريةِ بزيادةِ السنِّ في غيرِ هذا الموضعِ. فلا يجزئُ حِقٌّ عن بنتِ لبونٍ، ولا جَذَعٌ عن حِقَّةٍ، ولا ثَنِيٌّ عن جَذَعةٍ مطلقاً، لظاهرِ الحديثِ[2]، ولأنَّه لا نصَّ فيهِ. ولا يصحُّ قياسُه على ابنِ اللَّبونِ مكانَ بنتِ المخاضِ؛ لأنَّ زيادةَ سِنِّه[3] عليها يمتنعُ بها مِن صِغارِ السباعِ، ويرعى الشجرَ بنفسِه [4]ويَرِدُ الماءَ بنفسِه[4]. ولا يوجدُ هذا في الحِقِّ مع بنتِ اللبونِ؛ لأنهما يشتركانِ فيهِ. (أو) يُخرجُ مَن عَدمَ بنتَ المخاضِ صحيحةً (بنتَ لَبُونٍ) عنها، (ويأخُذُه) أي: الجُبرانَ، ويأتي. (ولو وجد ابن لَبُونٍ) لعمومِ الخبرِ، ويأتي.

(وفي ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ، وفي إِحدَى وستين جَذَعةٌ) وهي أعلى سِنٍّ يجبُ في الزكاةِ. (وتُجزِئُ ثَنِيَّةٌ و) ما (فوقَها) عن بنتِ لَبُونٍ أو حِقَّةٍ أو جَذَعةٍ (بلا جُبرانٍ)، لأنَّه لم يَرِد في الثنيَّةِ.

---

(١) ليست في الأصول و (م)، والمثبت من المتن.

(٢) المتقدم تخريجه ص ١٩٨.

(٣) في (ط): «سنة».

(٤-٤) ليست في (م). والذي في (س): «ويرد الماء».

وفي ستٍّ وسبعين ابنتا لَبُون، وفي إحدى وتسعين حِقّتان، وفي إحدى وعشرين ومئةٍ ثلاثُ بناتِ لَبُون.

ويتعلَّقُ الوجوبُ حتى بالواحدةِ التي يتغيرُ بها الفرضُ، ولا شيءَ فيما بينَ الفرضين.

ثم تَسْتَقرُّ في كلِّ ....

شرح منصور

(وفي ستٍّ وسبعينَ ابنتَا لَبونٍ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان) إجماعًا[1]. (وفي إحدى وعشرين ومئةٍ ثلاثُ بناتِ لبونٍ) لحديثِ البخاري عن أنسٍ فيما كَتَب له الصدِّيق لمَّا وجَّهَهُ إلى اليمنِ.

١/٣٤٧ (ويتعلَّقُ الوجوبُ) بالنصابِ كلِّه/ (حتى بالواحدةِ التي يتغيَّرُ بها الفرْضُ) لأنَّها من النصابِ، (ولا شيءَ فيما بينَ الفرضين) ويُسمى: العفوَ والوَقصَ والشَّنَقَ، بالشينِ المعجمةِ وفتحِ النونِ، فلا تتعلقُ الزكاةُ بهِ. فلو كان له تسعُ إبلٍ[2] مغصوبةٌ، وأخذَ منها بعيراً بعدَ الحولِ، أدَّى عنه خُمْسَ شاةٍ؛ لحديث أبي عبيدٍ في «الأموال» عن يحيى بنِ الحكمِ مرفوعاً: «إنَّ الأوقاصَ لا صَدقةَ فيها»[3]، ولأنه مالٌ ناقصٌ عن نِصابٍ، يتعلقُ به فرضٌ مُبتدأٌ، فلم يتعلقْ به الوجوبُ، كما لو نَقصَ عن النصابِ الأولِ. وعكسُه زيادةُ مالِ السرقةِ[4]؛ لأنَّها وإنْ كَثُرتْ لا يتعلقُ به[5] فرضٌ مُبتدأٌ. وفي مسألتنا: له[6] حالةٌ منتظرةٌ يتعلَّقُ بها الوجوبُ، فوَقف على بلوغِها.

(ثُمَّ تَستقِرُّ) الفريضةُ إذا زادتِ الإبلُ على إحدى وعشرين ومئةٍ. (في كلِّ

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤٠٤.

(٢) في (ع): «من الإبل».

(٣) الأموال (١٠٢٢).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: نصابُ السرقة، فإن وجوب القطع يتعلق بجميع السرقة لا بنصابها].

(٥) في (س) و (ع) و (م): «بها».

(٦) ليست في (م).

أربعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ.

فإذا بلغتْ ما يتفقُ فيه الفرضانِ، كمئتينِ، أو أربعِ مئةٍ، خُيِّر بين الحِقَاقِ، وبين بنَاتِ اللَّبُونِ. ويصح كون الشَّطرِ من أحد النوعين، والشَّطرِ من الآخَر، وإن كان أحدهما ناقصاً لا بدَّ له من جُبرانٍ، ....

أربعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ) للأخبارِ. ففي مئةٍ وثلاثينَ حِقَّةٌ وبنتا لَبُونٍ، وفي مئةٍ وأربعين حِقَّتانِ وبنتُ لَبُونٍ، وفي مئةٍ وخمسين ثلاثُ حِقاقٍ، وفي مئةٍ وستين أربعُ بناتِ لَبُونٍ، وفي مئةٍ وسبعين حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لَبُونٍ، وفي مئةٍ وثمانينَ حِقّتان وبنتَا لَبُونٍ، وفي مئةٍ وتسعينَ ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لَبُونٍ.

(فإذا بلغت) الإبلُ **(ما)** أي: عددًا **(يتفقُ فيهِ الفرضانِ، كمئتين)** فيها أربعُ خمسيناتٍ، وخَمْسُ أربعيناتٍ، **(أو أربع مئةٍ)** فيها ثمانِ خمسيناتٍ، وعَشْرُ أربعيناتٍ، **(خُيِّر)** مُخرجٌ **(بينَ الحِقاقِ، وبينَ بناتِ اللبُونِ)** لوجودِ مقتضى كلٍّ من الفرضين، (1إلا وليَّ يتيمٍ1)، ويأتي(2). **(ويصِحُّ)** في إخراجِ عن نحوِ أربعِ مئةٍ **(كونُ الشطرِ)** أي: النصفِ. **(من أحدِ النوعَيْن والشطرِ من)** النوعِ **(الآخَرِ)** بأن يُخرجَ عنها أربعَ حِقاقٍ وخَمْسَ بناتِ لَبُونٍ. ولا يُجزئُ عن مئتين حِقّتانِ وبنتا لَبُونٍ ونصفٌ؛ للتّشقيصِ. **(وإن كانَ أحدُهما)** أي: النوعين **(ناقصًا، لابدَّ له من جُبرانٍ)** والآخرُ كاملاً بأن كان المالُ مئتين، وفيه(3) أربعُ

(1-1) في (م): «الأولى يتم».

(2) ص ٢٠٣.

(3) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي وليس موجوداً في المئتين إلا أربع بنات لبون وأربع حقاق، تعينت الحقاق. وليس المراد أن الواجب فيه أربع بنات لبون أو أربع حقاق، كما فهمه بعضهم، وهو العلامة الشيخ عبد الوهاب بن فيروز، واعترض على الشارح، بل الواجب فيه خمس بنات لبون أو أربع حقاق، كما سبق، وقول الشارح: وفيه أربع بنات لبون وأربع حقاق، تمثيل للناقص بالموجود عنده، لا للواجب بذلك، فلو كان للواجب، لم يتعين عليه أحدهما، بل يخير، فحينئذ ليس في تمثيل الشارح إشكال].

تعيَّنَ الكاملُ.

ومع عدمِهما أو عيبِهما، أو عدمِ أو عيبِ كلِّ سنٍّ وجبَ، فله أن يعدل إلى ما يليه من أسفلَ، ويُخرجُ معه جُبراناً، أو إلى ما يليه من فوق، ويأخذُ جُبراناً، فإن عَدِمَ ما يليه، انتقلَ إلى ما بعدَه، فإن عَدِمَه أيضاً، انتقلَ إلى ثالثٍ، ....

شرح منصور

بناتِ لَبُونٍ، وأربعُ حِقاقٍ، (**تعيَّنَ الكامِلُ**) وهو الحِقاقُ؛ لأنَّ الجُبرانَ بدلٌ، فلا حاجةَ إليه مع الأصلِ، كالتيممِ مع القدرةِ على الماءِ.

(**ومع عدمِهما**)، أي: النوعين (**أو عيبِهما، أو عدمِ**) كلِّ سِنٍّ وَجَب (**أو عيبِ كلِّ سِنٍّ**)، أي: ذات سِنٍّ مُقدَّرٍ (**وجبَ**) في إبلٍ، وله أسفلُ، كبنتِ لَبُونٍ وحِقَّةٍ وجَذَعةٍ، (**فله أن يَعدِلَ إلى ما**) أي: سِنٌّ (**يَلِيه من أسفلَ ويُخرِجُ معه جُبراناً، أو**) كان له أعلى، كبنتِ مخاضٍ، وبنتِ لَبُونٍ وحِقَّةٍ، فله[1] أن يعدلَ (**إلى ما يَلِيه من فوقٍ ويأخذُ جُبراناً**) لحديثِ الصدِّيقِ في الصدقات، /قال: «ومَن بَلغتْ عنده من الإبلِ صَدقةُ الجَذَعةِ ولَيست عندَه، وعنده حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبلُ منه الحِقَّةُ، ويُجعلُ معها شاتَيْنِ إنْ استَيسرتَا أو عشرين درهمًا. ومَن بَلغتْ عندَه صدقةُ الحِقَّةِ وليست عنده، وعنده الجَذَعة، فإنها تُقبلُ منه الجَذَعةُ، ويُعطيه المُصدِّقُ ـ [2]أي: آخذُ الصدقةِ[2] ـ عشرين درهماً أو شاتين»[3] ... إلى آخره. ١/٣٤٨

(**فإن عَدِمَ ما**) أي: سنًّا. (**يَلِيه**) أي: الواجبَ من مالٍ مزكًّى، بأن وجبت عليه جَذَعةٌ، فعَدِمَها والحِقَّةَ، (**انتقلَ إلى مَا بعدَه**) وهو بنتُ اللَّبُونِ في المثالِ، (**فإن عَدِمَه**) أي: ما يليه، وهو بنتُ اللَّبُونِ فيه (**أيضاً، انتقلَ إلى ثالثٍ**) وهو بنتُ

---

(١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في الأصل و (س) و (ع).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

بشرطِ كونِ ذلك في مِلكِهِ، وإلا تعيَّنَ الأصلُ.

والجُبْرانُ شاتانِ، أو عشرونَ درهماً. ويُجزِئُ في جُبرانٍ وثانٍ وثالثٍ النصفُ دراهمُ، والنصفُ شِيَاهٌ.

ويتعيَّن على وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ إخراجُ أدْوَنِ مجزئ. ولغيرِه دفعُ سنٍّ أعلى، إن كان النصابُ مَعِيباً.

ولا مَدْخَلَ لجبران في غيرِ إبلٍ.

المخاضِ، فيُخرجُها عن جَذَعةٍ مع العَدَمِ، ويُخرجُ معها ثلاثَ جُبراناتٍ، (بشرطِ كونِ ذلكَ) المُخرَجِ مع جُبرانٍ فأكثرَ (في مِلْكِه) للجبرِ[1]. (وإلا) يكن في مِلكِه (تعيَّن الأصلُ) الواجبُ، فيحصِّله ويُخرجُه. (والجُبرانُ شاتانِ أو عشرون درهمًا) للخبر[2]. (ويُجزئُ في جُبرانٍ) واحدٍ (و) في (ثانٍ وثالثٍ، النصفُ دراهمُ، والنصفُ شِيَاهٌ) لقيامِ الشاةِ مَقامَ عَشْرةِ دراهمَ. فإذا اختارَ إخراجَها وعشرةً، جازَ، وكإخراجِ كفَّارةٍ من جنسين.

(ويتعيَّنُ على وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ) وسفيهٍ (إخراجُ أدْوَنِ مجزئ) مراعاةً لحظ المحجورِ عليهِ. (ولغيرِه) أي: غيرِ وليِّ مَن ذُكرَ، (دفعُ سنٍّ أعلى، إنْ كان النِّصابُ[2] مَعِيباً) بلا أخذِ جُبرانٍ؛ لأنَّ الشرعَ جعلَه وفقَ ما بينَ الصحيحينِ، وما بينَ المعيبينِ أقلُّ منه. فإذا دفعَ الساعي في مُقابلتِه جُبراناً، كان حَيْفاً على الفقراءِ. وللمالكِ دفعُ سِنٍّ أسفلَ مع الجُبرانِ؛ لأنَّه رضي بالحَيفِ عليه، كإخراجِ أجودَ، بخلاف نحوِ وليِّ يتيمٍ.

(ولا مَدْخَلَ لجُبرانٍ في غيرِ إبلٍ)؛ لأنَّ النصَّ إنَّما وردَ فيها، وغيرُها ليس

---

(١) المتقدم في الصفحة السابقة.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [فلو كان النصاب كله مراضاً وعدمت الفريضة فيه، فله دفع السن السفلى منه مع الجبران، وليس له دفع الأعلى وأخذ جبران، بل مجاناً. «إقناع»].

فصل

وأقلُّ نصابِ بقرٍ أهليَّة أو وحشيَّة ثلاثون، وفيها تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ، ولكلٍّ منهما سنةٌ، ويُجزِئُ مُسِنٌّ.

وفي أربعينَ مُسِنَّةٌ، ....

شرح منصور

في معناها، فامتنعَ القياسُ. فمَن عَدِمَ فريضةَ البقرِ أو الغنمِ، وَوَجدَ دونَها، لم يجزِهِ. وإنْ وجدَ أعلى، فإنْ أحبَّ دَفَعَه مُتطوِّعاً، وإلا حصَّلَ الواجبَ.

فصل في زكاة البقر

وهو اسمُ جنسٍ. والبقرةُ تَقَعُ على الأنثى والذكرِ، ودَخَلَتها الهاءُ على أنَّها واحدةٌ من جنسٍ، والبقراتُ: الجمعُ، والأباقِرُ[1]: جماعةُ البقرِ مع رُعاتِها. وهي مشتقةٌ من بقرتُ الشيءَ، إذا شققتَه؛ لأنَّها تبقُر الأرضَ بالحرثِ.

(**وأقلُّ نِصابِ بقرٍ أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ ثلاثون**) لحديثِ معاذٍ: أمرني الرسولُ ﷺ حينَ بعثني إلى اليمنِ أنْ لا آخذَ من البقرِ شيئاً حتى تبلغَ ثلاثين[2]. (**وفيها**) أي: الثلاثين (**تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ**) لحديثِ معاذٍ. (**ولكلٍّ منهما**) أي: التبيعِ والتبيعةِ (**سَنَةٌ**) سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يَتْبَعُ أمَّه، وهو جَذَعُ البقرِ الذي استوى قَرْنَاه، وحاذى قَرْنُه أذنَه غالبًا. (**ويُجزئُ**) عن تَبيعٍ (**مُسِنٌّ**) وأَوْلى.

٣٤٩/١ (و) يجبُ (**في أربعينَ**)/ من بقرٍ (**مُسِنَّةٌ**) لحديثِ معاذِ بنِ جبلٍ، وفيه: «وأمرني أنْ آخذَ من كلِّ ثلاثينَ من البقرِ تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعينَ مسنَّةً». رواه الخمسةُ[3]، وحسَّنه الترمذي. وقال ابن عبدِ البرِّ: حديثٌ ثابتٌ

(١) في (س) و (م): «الباقر».

(٢) أخرجه النسائي ٥/٢٦.

(٣) أحمد ٥/٢٣٠، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٢)، والنسائي ٥/٢٥، وابن ماجه (١٨٠٣).

ولها سنتان، وتُجزئُ أنثى أعلى منها سنًّا، لا مُسِنٌّ، ولا تَبِيعانِ. وفي ستين تبيعانِ. ثم في كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ. فإذا بلغتْ ما يتفقُ فيه الفرضانِ، كمئةٍ وعشرين، فكإبلٍ.

ولا يُجزِئُ ذَكَرٌ في زكاة إلا هنا، وابنُ لبون وحِقٌّ وجَذَعٌ عندَ عدمِ ....

متصلٌ[١].

(ولها) أي: المُسنّةُ (سنتان) سُمّيت بذلك؛ لأنها ألقت سِنًّا غالباً، وهي الثَّنِيَّةُ، ولا فرضَ في البقرِ غيرَ هذَينِ السنَّين. (وتُجزئُ أنثى) من بقرٍ (أعلى منها) أي: المُسنّةِ، (سنًّا) عنها بالأَوْلى. و (لا) يجزئ (مُسِنٌّ) عن مُسنّةٍ؛ لظاهرِ الخبر[٢]. (ولا) يُجزئُ عن مُسنّةٍ (تَبيعانِ) لذلك. (وفي ستين) من بقرٍ (تَبيعانِ، ثُمَّ) إنْ زادت فـ (في كلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسنّةٌ، فإذا بَلغت ما) أي: عدداً (يتّفقُ فيه الفرضانِ، كمئةٍ وعشرين، فكإبلٍ) فإنْ شاءَ أخرجَ أربعةَ أتبعةٍ أو ثلاثَ مسنّاتٍ؛ لحديثِ يحيى بنِ الحكمِ عن معاذٍ، وفيه: «فأمرني أن آخذَ من كلِّ ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنّةً، ومن الستينَ تَبيعينِ، ومن السبعينَ مُسنّةً وتَبيعاً، ومن الثمانينَ مسنّتَيْن، ومن التسعينَ ثلاثةَ أتباعٍ، ومن المئةِ مُسنّةً وتبيعين، ومن العَشرةِ ومئةٍ مسنّتَيْن وتبيعاً، ومن العشرين ومئةٍ ثلاثَ مُسنّاتٍ أو أربعةَ أتباعٍ. قال: وأمرني الرسول ﷺ أنْ لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً، إلا أنْ يَبلغَ مسنّةً أو جَذَعاً. وزعمَ أنَّ الأوقاصَ لا فريضةَ فيها». رواه أحمد[٣].

(ولا يُجزئُ ذَكَرٌ في زكاةٍ إلا هنا) وهو التبيعُ؛ لورودِ النصِّ فيه. والمُسنُّ عنه؛ لأنه خيرٌ منه، (و) إلا (ابنُ لَبونٍ وحِقٌّ وجَذَعٌ) وما فوقَه (عندَ عدمِ

---

(١) التمهيد ٢/٢٧٥.

(٢) المتقدم في الصفحة السابقة.

(٣) في مسنده ٥/٢٤٠.

بنتِ مَخَاضٍ، وإذا كَان النصابُ من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ كلُّه ذكوراً.

فصل

وأقلُّ نصابِ غنمٍ أهليَّة أو وحشيَّة، أربعون، وفيها شاةٌ. وفي إحدى وعشرينَ ومئةٍ شاتانِ. وفي واحدةٍ ومئتين ثلاثٌ، إلى أربعِ مئةٍ. ثم تَسْتَقرُّ واحدةٌ عن كل مئة.

ويؤخذ من مَعزٍ ثَنِيٌّ، ....

بنتِ مَخَاضٍ) عنها، وتقدَّم. (و) إلا (إذا كان النصابُ من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ كلُّه ذكورًا) لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ فلا يُكلفها من غيرِ مالِهِ.

فصل في زكاة الغنم

وهو اسمُ جنسٍ مؤنَّثٍ يقعُ على الذكرِ والأنثى من ضأنٍ ومَعْزٍ. (وأقلُّ نصابِ غنمٍ أهليةٍ أو وحشيةٍ، أربعون) إجماعاً في الأهلية[1]، فلا شيءَ فيما دونَها، (و) يجب (فيها شاةٌ) إجماعاً في الأهليةِ[1]، (وفي إحدى وعشرين ومئةٍ شاتان) إجماعًا[1]، (وفي واحدة ومئتين: ثلاثٌ) شياهٍ، (إلى أربعِ مئةٍ) شاةٍ. (ثمَّ تستقرُّ) الفريضةُ (واحدةٌ عن كلِّ مئةٍ) لحديثِ ابنِ عمرَ في كتابهِ ﷺ في الصدقاتِ الذي عملَ به أبو بكر بعدَه حتى توفي، وعمرُ حتى توفي: «وفي الغَنَمِ من أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومئةٍ، فإذا زادت شاةٌ، ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدةٌ، ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثِ مئةٍ، فإذا زادت بعدُ، فليس فيها شيءٌ بعدُ حتى تبلغَ أربعَ مئةٍ، فإذا كثرتِ الغنمُ،/ ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ». رواه الخمسة إلا النسائيَّ[2]. ففي خمسِ مئةٍ خَمْسُ شياهٍ، وفي ستِ مئةٍ ستُّ شياهٍ، وهكذا. ٣٥٠/١

(ويُؤخذُ من مَعزٍ ثَنِيٌّ) هنا وفيما دونَ خَمسٍ وعشرين من إبلٍ وفي جُبرانٍ،

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٤٦.

(٢) أحمد (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٧).

وله سنةٌ، ومن ضأنٍ جَذَعٌ، وله ستةُ أشهر.

ولا يؤخذ تَيسٌ حيثُ يُجزئُ ذَكرٌ، إلا تيسَ ضِرابٍ؛ لخيره، برضا ربِّه. ولا هَرِمةٌ، ولا مَعيبةٌ لا يضحَّى بها، إلا إن كان الكلُّ كذلك. ولا الرُّبَّى، ....

(و) هو: ما تمَّ (**له سنةٌ، و**) يُؤخذُ (**من ضأنٍ**) كذلك (**جَذَعٌ، و**) هو ما تمَّ (**له ستةُ أشهرٍ**) لحديثِ سُوَيدِ بنِ غَفَلَة قال: أتانا مصدِّقُ النبيِّ ﷺ قال: أمرَنا أن نأخذَ الجَذَعةَ من الضأنِ والثَّنِيَّةَ من المعزِ[1]. ولأنَّهما يُجزيان في الأُضحيةِ، فكذا هنا. ولا يعتبرُ كونهما[2] من جنسِ غنمِه، ولا من جنسِ غنمِ البلدِ، فإن وُجِدَ الفرضُ في المالِ، أخذَه الساعي، وإن كان أَعلى، خُيِّر مالكٌ بينَ دفعِه وبينَ تحصيلِ واجبٍ، فيُخرجُه.

(**ولا يُؤخَذ**) في زكاةٍ (**تَيسٌ حيث يُجزئُ ذَكَرٌ**) لنَقْصِه، وفسادِ لَحْمِه، (**إلاَّ تَيْسَ ضِرابٍ**) فَلِساعٍ أخذُه؛ (**لخيرِه، برضى ربِّه**) حيثُ يجزي ذَكَرٌ، (**ولا**) يُؤخذُ في زكاةٍ (**هَرِمةٌ**) أي: كبيرةٌ طاعنةٌ في السنِّ، (**ولا مَعِيبةٌ لا يُضحَّى بها**) نصًّا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]. (**إلا** [3]**إن كان**[3] **الكُلُّ كذلك**) هَرِماتٍ أو مَعيباتٍ، فتُجزيه منه؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا يُكَلَّفُ إخراجَها من غيرِ مالِه. (**ولا**) تُؤخَذُ (**الرُّبَّى**) بضَمِّ أولِه،

(١) أخرج أحمد ٣١٤/٤ حديث سويد بن غفلة بلفظ: أتانا مصدق النبي ﷺ، قال: فجلست إليه فسمعته، وهو يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مُجتَمع، وأتاه رجل بناقة كوماء، فقال: خذها، فأبى أن يأخذها. وأخرجه بنحوه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي ٢٩/٥ ـ ٣٠، وابن ماجه (١٨٠١).

(٢) في باقي الأصول و (م): «كونها».

(٣-٣) في الأصول و (م): «أن يكون»، والمثبت من المتن.

وهي التي تربِّي ولدها. ولا حاملٌ، ولا طَرُوقةُ الفحلِ، ولا كريمةٌ، ولا أكولةٌ إلا أن يشاء ربُّها.

وتؤخذ مريضةٌ من مِرَاضٍ، وصغيرةٌ من صغارِ غنمٍ، لا إبلٍ وبقرٍ، فلا يُجزِئُ فُصلانٌ وعجاجيلُ، ....

(**وهي التي تربِّي ولدَها**) قالَه أحمدُ. وقيل: هي التي تُربَّى في البيتِ؛ لأجلِ اللبَنِ[1]. (**ولا**) تؤخذُ (**حاملٌ**) لقولِ عمرَ: لا تُؤخذُ الربَّى ولا الماخِضُ[2]. (**ولا**) تُؤخَذُ (**طَرُوقَةُ الفحلِ**) لأنَّها تَحمِلُ غالباً. (**ولا**) تؤخذُ (**كريمةٌ**) وهي: النفيسةُ؛ لشرفِها. (**ولا**) تُؤخَذُ (**أكولةٌ**) لقولِ عمرَ: ولا الأَكُولةُ[3]. ومُرادُه: السمينةُ. (**إلا أنْ يشاءَ ربُّها**) أي: الربَّى والحاملِ أو طَرُوقةِ الفحلِ أو الكريمةِ أو الأَكولةِ؛ لأنَّ المنعَ لِحَقِّهِ، وله إسقاطُه.

(**وتُؤخذُ مريضةٌ من**) نِصابٍ كلِّه (**مِرَاضٍ**) وتكون وسطًا في القيمةِ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبَتْ مواساةً، وتكليفُ الصحيحةِ عن المِراضِ إخلالٌ بها، (**و**) تُؤخذُ (**صغيرةٌ من صِغارِ غَنَمٍ**) لقولِ الصدِّيقِ: واللهِ لو مَنعوني عَناقاً كانوا يُؤدُّونها إلى رسولِ الله ﷺ، لقاتَلْتُهم عليها[3]. فدلَّ على أنَّهم كانوا يؤدُّون العَناقَ، ويتصورُ كونُ النصابِ صغاراً بإبدالِ كبارٍ بها[4] في أثناءِ الحَوْلِ، أو تلدُ الأُمَّاتُ، ثمَّ تموتُ، ويحولُ الحَوْلُ على الصغارِ. و (**لا**) تُؤخذُ صغيرةٌ من صغارِ (**إبلٍ وبقرٍ، فلا يجزِئُ فُصلانٌ و**) لا (**عجاجيلُ**) لفرقِ الشارعِ بينَ فرضِ خَمْسٍ وعشرينَ وستٍّ وثلاثينَ من الإبلِ بزيادةِ السنِّ، وكذلك بينَ ثلاثينَ

---

(١) مسائل الإمام أحمد للحسن بن هانئ ص١٢١.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٤ ـ ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠).

(٤) في الأصل: «كبارها».

فيُقوَّمُ النصابُ من الكبارِ، ويقوَّم فرضُه، ثم تُقوَّم الصغارُ، ويؤخذُ عنها كبيرةٌ بالقسطِ.

وإن اجتمعَ صغارٌ وكبارٌ، وصِحاحٌ ومَعِيباتٌ، وذكورٌ وإناثٌ، لم يؤخذْ إلا أنثى صحيحةٌ كبيرةٌ على قدرِ قيمةِ المالَيْن، إلا كبيرةً مع مئةٍ وعشرينَ سَخلة، فيُخرجُها وسَخْلةً، وصحيحةً مع مئةٍ وعشرينَ مَعِيبة، فيُخرجُها ومعيبةً.

فإن كان نوعين، كبَخَاتِيٍّ ....

وأربعينَ من البقرِ.

(فيُقوَّمُ النصابُ من الكبارِ، ويُقوَّمُ فرضُه، ثمَّ تُقوَّم الصغارُ، ويُؤخذُ عنها) أي: الصغارِ **(كبيرةٌ بالقسطِ)** محافظةً على الفرضِ المنصوصِ عليه، بلا إجحافٍ بالمالكِ.

٣٥١/١ /**(وإن اجتمعَ)** في نصابٍ **(صغارٌ وكبارٌ، وصِحاحٌ ومَعِيباتٌ، وذكورٌ وإناثٌ، لم يؤخذْ إلا أنثى صحيحةٌ كبيرةٌ على قدرِ قيمةِ المالينِ)** أي: الصغارِ والكبارِ، والصحاحِ والمعِيباتِ، أو الذكورِ والإناثِ؛ للنهي عن أخذِ الصغيرِ والمعِيبِ والكريمةِ؛ لقوله: «ولكنْ من أَوْسط أموالِهم»[(١)]. ولتحصيل[(٢)] المواساةِ. فلو كانت قيمةُ المخرَجِ ـ لو كان النصابُ كلُّه كباراً صِحاحاً ـ عشرين، وقيمته ـ لو كان صغارًا مِراضاً ـ عشرةٌ، وكان النصابُ نصفينِ أخرجَ صحيحةً كبيرةً قيمتُها خمسةَ عشرَ، **(إلا)** شاةً **(كبيرةً مع مئةٍ وعشرين سَخلةً، فيخرجُها)** أي: الكبيرةَ، **(و)** يخرجُ **(سَخْلَةً، و)** إلا شاةً **(صحيحةً مع مئةٍ وعشرين مَعيبةً، فيُخرجُها)** أي: الصحيحةَ، **(و)** يُخرجُ **(مَعيبةً)**؛ لئلا تختلَّ المواساةُ.

(فإنْ كان) النصابُ **(نوعين)** والجنسُ واحدٌ، **(كَبَخَاتِيٍّ)** الواحدُ: بُخْتِيٌّ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٢).

(٢) في (ع) و (م): «التحصل».

وعِرَابٍ، أو بقرٍ وجواميسَ، أو ضأنٍ ومَعز، أو أهليَّةٍ ووحشيَّة، أخذت الفريضةُ من أحدهما على قدرِ قيمةِ المالَيْن.

وفي كرامٍ ولئامٍ، وسمانٍ ومَهازيلَ، الوسطُ بقدرِ قيمةِ المالَيْن.

ومَن أخرجَ عنِ النصابِ، من غيرِ نوعِه، ما ليس في مالِه، جازَ إن لم تنقُصْ قيمتُه عن الواجبِ.

والأنثى بُخْتِيَّةٌ. قال عياض: هي إبلٌ غِلاظٌ ذاتُ سَنامين[1].

(وعِرابٍ) هي: إبلٌ جُرْدٌ مُلْسٌ حِسَانُ الألوانِ كريمةٌ[2]، **(أو)** كـ**(بقرٍ وجواميسَ، أو)** كـ**(ضأنٍ ومعزٍ، أو)** كـ **(أهليَّةٍ ووحشيَّةٍ)** من بقرٍ وغنمٍ، **(أُخذتِ الفريضةُ من أحدِهما)** أي: النوعين **(على قدرِ قيمةِ المالَيْن)** فإذا كان النوعان سواء، وقيمةُ المخرَجِ من أحدِهما اثنا عشر، وقيمةُ المخرَجِ من الآخَرِ[3] خمسةَ عشرَ، أخرجَ من أحدِهما ما قيمتُه ثلاثةَ عشرَ ونِصفٌ، وعُلم منه ضمُّ الأنواعِ بعضِها لبعضٍ في إيجابِ الزكاةِ.

(و) يجبُ **(في)** نصابِ **(كرامٍ ولئامٍ، أو)** نصابِ **(سمانٍ ومَهازيلَ، الوسطُ)** نصًّا؛ للخبرِ من أيِّ النوعين شاء **(بقدرِ قيمةِ المالَيْن)** أي: الكرامِ واللئامِ، والسمانِ والمَهازيلِ، عدلاً بينَ المالكِ وأهلِ الزكاةِ.

(ومَن أَخْرجَ عن النصابِ) الزكويِّ **(من غيرِ نوعِه، ما ليس في مالِهِ)** كمَنْ عندَه بقرٌ، فأخرجَ عنه من الجواميسِ، أو ضأنٌ، فأخرجَ عنه من المعْزِ و[4] بالعكس، **(جازَ)** لأنَّ المخرَجَ من جنسِ الواجبِ. أشبَهَ مالَو كان النوعان في مالِه، وأخرجَ من أحدِهما **(إن لم تنقُصْ قيمتُه)** أي: المخرَجِ **(عن الواجبِ)**

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢١٥/١.

(٢) المطلع ص١٢٥.

(٣) في (س) و (م): «أحدهما».

(٤) ليست في (م)، وفي (س): «أو».

ويُجزِئُ سنٌّ أعلى من فرضٍ، من جنسِه، لا القيمةُ، فتجزئُ بنتُ لبون عن بنتِ مَخَاضٍ، وحِقّةٌ عن بنتِ لَبُون، وجَذَعةٌ عن حِقّة، ولو كان عنده الواجبُ.

فصل

وإذا اختلَطَ اثنانِ فأكثرُ من أهلِها ....

في[1] النوع الذي[2] ملكه، فإنْ نقصت[3]، لم تُجزِ.

(ويُجزِئُ) إخراجُ **(سِنٌّ أعلى من فرضٍ)** عليه **(من جِنسِه)** أي: الفرضِ؛ لأنَّ فيهِ الواجب وزيادة، و **(لا)** تُجزئُ **(القيمةُ)** أي: قيمةُ ما وَجبَ في السائمةِ أو غيرِها من نحو[4] حبٍّ وثمرٍ؛ لقوله ﷺ: «خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ، والإبلَ مِن الإبلِ، والبقرَ مِن البقرِ، والغنمَ من الغنمِ». رواه أبو داودَ[5].
(فتُجزئُ بنتُ لبونٍ عن بنتِ مخاضٍ، وحِقَّةٌ عن بنتِ لبونٍ، وجَذَعةٌ عن حِقَّةٍ) وثنيةٌ عن جَذَعةٍ. **(ولو كان عندَه)** أي: المُخرجِ **(الواجبُ)** لحديثِ أُبيِّ
١/٣٥٢ ابنِ كعبٍ، وفيه: فقالَ النبيُّ ﷺ: «ذاكَ الذي وَجَبَ/ عليك، فإنْ تطوَّعْتَ بخيرٍ، آجَرَكَ اللهُ فيه، وقَبِلناه منك». رواه أحمد وأبو داودَ[6].

فصل في الخلطة

(وإذا اختلطَ اثنانِ فأكثرُ من أهلِها) أي: أهلِ وجوبِ الزكاةِ، فلا تأثيرَ

---

(١) في (س) و (ع): «عن».
(٢) بعدها في (م): «في».
(٣) في (م): «نقص».
(٤) ليست في (م).
(٥) في سننه (١٥٩٩)، من حديث أبي هريرة.
(٦) أحمد ١٤٢/٥، وأبو داود (١٥٨٣).

فِي نصابِ ماشيةٍ لهم، جميعَ الحولِ خُلطةَ أعيانٍ، بكونه مُشاعاً، أو أوصافٍ، بأن تميَّزَ ما لكلٍّ، واشتركا في مُرَاحٍ بضم الميم، وهو المبيت والمأوَى، ومسرحٍ، وهو ما تجتمعُ فيه لتذهبَ إلى المرعَى، ومَحْلَبٍ، وهو موضعُ الحلبِ، وفحلٍ؛ بأن لا يَختصَّ بطَرقِ أحدِ المالَيْن، ......

لخُلطةِ كافرٍ ولو (١مرتدًّا، ومكاتَبٍ١)، ومَن عليه دَينٌ مُستغرِقٌ.

(**في نصابٍ**) فلا أثَر لخُلطةٍ في نحوِ تسعةٍ وثلاثينَ شاةً (**ماشيةٍ**) فلا أثَر لخُلطةٍ في غيرِها؛ لما يأتي. (**لهم**) فلا أثَرَ لخُلطةِ مغصوبٍ (**جميعَ الحَوْلِ**) فلا أثَر لخُلطةٍ في بعضِه ولو أكثرَه، (**خُلطةَ أعيانٍ، بكونِه**) أي: النصابِ (**مُشاعاً**) بينَ الخليطين أو الخلطاء، بأن ملكُوه بنحوِ إرثٍ أو شراءٍ، واستمرَّ بلا قسمةٍ متساوياً أو متفاضلاً (**أو**) خُلطةَ (**أوصافٍ، بأنْ** (٢**تميَّزَ ما**٢) أي: الذي (**لكلٍّ**) من الخَليطينِ أو الخُلطاءِ، كأن يكونَ لأحدهما شاةٌ، وللآخرِ تسعةٌ وثلاثون، أو لأربعين إنساناً أربعون شاةً، لكلِّ واحدٍ شاةٌ. نصَّ عليهما، وكذا لو استؤجرَ(٣) لرعي أربعينَ شاةً بشاةٍ منها مُميَّزةٍ، ولم يُفردْها حتى حالَ الحَوْلُ، وإنْ كان لثلاثةٍ: مئةٌ وعشرون شاةً، لكلِّ واحد(٤) أربعون، فعليهم شاةٌ.

(**واشْتَرَكا في مُرَاحٍ – بضمِّ الميمِ - وهو المبيتُ والمأوَى**) للماشيةِ، (**و**) في (**مسرحٍ، وهو ما تجتمعُ**) السائمةُ (**فيهِ لتذهبَ إلى المرعى، و**) في(٤)(**مَحْلَبٍ**) بفتحِ الميمِ، (**وهو موضعُ الحلبِ**) بأنْ تُحلبَ كلُّها في موضعٍ واحدٍ، (**و**) في (**فحلٍ بأن لا يَختصَّ بطَرْقِ أحدِ المالَيْن**) المخلوطينِ، إن اتّحد

(١-١) في (ع): «أو مكاتباً».

(٢-٢) في (ع): «يتميز مال».

(٣) في (س) و (ع) و(م): «استأجر».

(٤) ليست في (م).

ومرعًى، وهو: موضع الرعي ووقتُه، فكواحدٍ.

ولا تُعتبرُ نيةُ الخُلطةِ، ولا اتحادُ مَشرَبٍ وراعٍ.

وإن بطلتْ بفواتِ أهليَّةِ خليطٍ، ....

النوعُ، فلا يُعتبرُ أنْ يكون مملوكًا لهما.

(و) في (مرعًى، وهو مَوضعُ الرعي ووقتُه) أي: الرعي[1]، (فكواحدٍ) جوابُ «إذا» في الزكاةِ إيجابًا وإسقاطاً؛ لحديثِ الترمذي[2]: «لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ خَشيةَ الصدقةِ، وما كان من خَليطَينِ، فإنّهما يَتَراجَعانِ بينَهما بالسويَّةِ».ورواه البخاريُّ من حديثِ أنسٍ[3]. ولا يجيءُ[4] التراجعُ إلاَّ على هذا القول في خُلطةِ الأوصافِ. وقولُه: «لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ خشيةَ الصدقةِ». إنّما يكون إذا كان المالُ لجماعةٍ؛ فإنَّ الواحدَ يضمُّ بعضَ[1] مالِه إلى بعضٍ، وإنْ كان في أماكنَ، ولأنَّ للخُلطةِ تأثيراً في تخفيفِ المؤْنةِ، فجازَ أنْ تُؤثِّرَ في الزكاةِ، كالسومِ.

(ولا تُعتبرُ نِيَّةُ الخُلطةِ) بنوعيها، كَنيَّةِ السومِ والسقي بكُلفةٍ، فتُؤثِّرُ خُلطةٌ وقعت اتفاقاً، أو بفعلِ راعٍ، (ولا اتحادُ مَشرَبٍ) بفتحِ الميم والراءِ، أي: مكانِ الشربِ. (و) لا اتحادُ (راعٍ) واعتبرَه فيهما في «الإقناع»[5]، ولا خُلطةُ[6] لبنٍ.

٣٥٣/١ (وإن بطلتْ) خُلطةُ/ (بفواتِ أهليَّةِ خليطٍ) ككونه[7] كافراً أو مُكاتَباً أو

(١) ليست في (م).

(٢) الترمذي (٦٢١)، من حديث ابن عمر.

(٣) البخاري (١٤٥٠).

(٤) في (م): «يُجزئ».

(٥) ٤٠٦/١.

(٦) في (س) و (م): «ولا خلط».

(٧) في (ع): «لكونه».

ضمَّ مَنْ كان مِن أهلِ الزكاةِ مالَه، وزكّاه إن بلغ نصاباً.

ومتى لم يثبت لخليطينِ حكمُ الانفرادِ بعضَ الحولِ؛ بأن ملَكا نصاباً معاً، زكّياه زكاةَ خُلطة.

وإن ثبت لهما؛ بأن خَلطا في أثنائه ثمانين شاةً، زكّياه كمنفردَين، وفيما بعدَ الحولِ الأولِ زكاةَ خُلطة. فإن اتفقَ حولاهما، فعليهما بالسويَّةِ شاةٌ عندَ تمامهما. وإن اختلفا، فعلى كلٍّ نصفُ ....

مَديناً مُستغرِقاً دَينُه مالَه.

(**ضمَّ مَن كان من أهلِ الزكاةِ مالَه**) الخاصَّ بهِ بعضَه إلى بعضٍ، (**وزكّاه إنْ بلغَ نصاباً**) وإلا فلا؛ لأنَّ وجودَ هذه الخُلطةِ كعدمِها.

(**ومتى لم يَثبتْ لخليطين حكمُ الانفرادِ بعضَ الحول، بأنْ مَلَكَا نصابًا معًا**) بإرثٍ أو شراءٍ ونحوِه، وتمَّ الحولُ بلا قسمةٍ، (**زكّياه زكاةَ خُلطةٍ**) لوجودِ شروطِ الخُلطة، من انعقادِ السببِ إلى الوجوب.

(**وإنْ ثبتَ**) حكمُ الانفرادِ في بعضِ الحَولِ، ولو قلَّ (**لهما**) أي: الخليطين؛ (**بأنْ خلطَا في أثنائِه**) أي: الحولِ (**ثمانين شاةً**) لكلٍّ منهما أربعون، (**زَكّياه**[1]) للحَوْلِ الأول، (**كمُنفردين**) كلُّ واحدٍ شاةً؛ لوجودِ خُلطةٍ وانفرادٍ في الحَوْل، فقُدِّم الانفرادُ؛ لأنَّه الأصلُ، والجمعُ بينهما متعذِّرٌ. (**وفيما بعدَ الحَوْلِ الأولِ زكاةَ خُلطةٍ**) إن استمرَّت؛ لأنَّ الخلطةَ موجودةٌ في جميعه فثَبتَ[2] حكمُها. (**فإن اتفقَ حَوْلاهما، فعليهما بالسويَّةِ شاةٌ**) لاستوائِهما في المالِ (**عندَ تمامِ**) حولِـ(**ـهما**)؛ لاتفاقِه. (**وإن اختلفا**) أي: حولاهما، (**فعلى كلٍّ**) منهما (**نصفُ**

---

(١) في الأصول و (م): «زكيًا»، والمثبت من المتن.

(٢) في (ع) و (م): «فيثبت».

شاةٍ عندَ تمامِ حولِهِ، إلا إن أخرجَها الأول مِنَ المالِ، فيلزمُ الثانيَ ثمانونَ جزءاً من مئةٍ وتسعةٍ وخمسين جزءاً من شاةٍ. ثم كلّما تمَّ حولُ أحدِهما، لزمه من زكاةِ الجميعِ بقدرِ مالَه فيه.

وإن ثبت لأحدهما وحدَه؛ بأن ملَكا نصابين، فخلطاهما، ثمَّ باعَ أحدُهما نصيبَه أجنبيًّا، فإذا تمَّ حولُ مَنْ لم يبعْ، لزمَهُ زكاةُ انفرادٍ، شاةٌ.

شاةٍ عندَ تمامِ حولِه) لأنَّ اختلافَ الحولِ لا يَمنعُ حقيقةَ الخُلطةِ، ولا يَرفعُ المقصودَ منها، فيما عدَا الحَوْلِ الأول، فلا مَعنى لامتناعِ حُكمِها فيه. **(إلاَّ إنْ أخرجَها)** أي: الزكاةَ **(الأولُ)** أي[1]: الذي تَمَّ حَوْلُه أوَّلاً. **(من المالِ)** المُختَلطِ، وهو الثمانون، **(فيلزمُ الثاني ثمانون جزءًا من مئةٍ وتسعةٍ وخمسين جزءًا من شاة)** لأنَّ حَوْلَه قد تمَّ على تسعةٍ وسبعين شاةً ونصفِ شاةٍ، (٢فتبسطُ أنصافاً، تكن[3] مئةً وتسعةً وخمسين، فيها شاةٌ٢)، عليه منها بقدرِ ما له فيها[4]، وهو أربعون شاةً مبسوطةً أنصافاً، والباقي (٥زكَّاه مالكه٥) أوَّلاً. **(ثُمَّ كُلما تَمَّ حَوْلُ أحدِهما، لزمَه من زكاةِ الجميعِ بقدرِ ما له[6] فيه)** أي: المالِ المختَلطِ.

(وإنْ ثَبتَ) حكمُ الانفرادِ **(لأحدِهما)** أي: الخليطين **(وحدَه)** أي: دونَ خليطِه؛ **(بأنْ ملَكَا نصابين)** ثمانين شاةً، كلُّ واحدٍ أربعين، **(فخلطاهما)** أي: النصابين، **(ثُمَّ باعَ أحدُهما نَصيبَه)** منهما، وهو أربعون شاةً، **(أجنبيًّا)** أي: غيرَ خليطِه، **(فإذا تمَّ حَوْلُ مَن لم يَبعْ، لَزِمَه زكاةُ انفرادٍ، شاةٌ)** لانفرادِه عن

---

(١) ليست في الأصل و (س).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «فتكن».

(٤) في (ع): «فيهما».

(٥-٥) «زكاه مالك» ، وفي (ع) و (م): «زكاة مالكه».

(٦) في (م): «ملكه».

وإذا تمَّ حولُ المشتري، لزمَهُ زكاةُ خُلطةٍ، نصفُ شاة إلا إن أخرجَ الأوَّلُ الشَّاةَ من المالِ، فيلزمُ الثانيَ أربعون جزءاً من تسعةٍ وسبعين جزءاً من شاة. ثم كلَّما تمَّ حولُ أحدِهما، لزمَهُ من زكاةِ الجميعِ بقدرِ مِلكِه فيه.

ويثبتُ أيضاً حكمُ الانفرادِ لأحدِهما، بخلطِ مَن له دون نصابٍ بنصابٍ لآخرَ بعضَ الحولِ.

ومَن بينهما ثمانونَ شاةً خُلطةً، فباعَ أحدُهما نصيبَهُ ....

خليطِه في بعضِ الحَوْلِ.

(وإذا تمَّ حَوْلُ المشتري) واستداما الخُلطةَ، (لزمَهُ زكاةُ خلطةٍ[1]، نصفُ شاةٍ) لأنَّه خليطٌ في جميعِ الحَوْلِ[2]. (إلاَّ إنْ أخرجَ) الخليطُ (الأولُ) الذي لم يَبِعْ، (الشاةَ) الواجبةَ عليه (من المالِ)، أي: الثمانين شاةً، (فيلزمُ الثانيَ) أي: المشتريَ، (أربعون جزءًا من تسعةٍ وسبعين جزءًا/ من شاةٍ) لأنَّ حَوْلَه إذا تَمَّ على تسعةٍ وسبعين شاةً، فيها شاةٌ[3]، عليه منها بقدر ما لَهُ منها، وهو أربعون، والباقي أخرجَ شريكُه زكاتَه. (ثُمَّ كلَّما تَمَّ حَوْلُ أحدِهما) أي: الخليطين، (لَزِمَه من زكاةِ الجميعِ) أي: الشاةِ الواجبةِ في مالِ الخُلطةِ كلِّه (بقدر مِلكه فيه) أي: مالِ الخلطةِ. ١/٣٥٤

(ويَثبتُ أيضًا حُكمُ الانفرادِ لأحدِهما) أي: الخليطين، (بخلطِ مَن له دونَ نصابٍ) كثلاثين شاةً (بنصابٍ لآخرَ بعضَ الحَوْلِ) فمالكُ النصابِ عليه شاةٌ للحَوْلِ الأولِ، وربُّ الثلاثين عليهِ ثلاثةُ أسباعِ شاةٍ، إذا تَمَّ حَوْلُ الخلطةِ؛ لأنَّه لم يثبت له حكمُ الانفرادِ؛ إذ لا ينعقدُ له حَوْلٌ قبلَ الخُلطةِ لنَقصِ نصابِه.

(ومَن بينَهما ثمانون شاةً خُلطةً) لكلٍّ واحدٍ أربعون، (فباعَ أحدُهما نصيبَه)

---

(١) في الأصل: «خلطه».

(٢) في (س): «المال».

(٣) ليست في (م).

أو دونَـه بنصيبِ الآخرِ أو دونِهِ، واستداما الخلطةَ، لم ينقطع حولُهمـا، وعليهما زكاةُ الخُلطةِ.

ومن ملكَ نصاباً دونَ حولٍ، ثم باعَ نصفَهُ مُشاعاً، أو أَعْلَـم علـى بعضه وباعه مختلِطاً،أو مفرَداً ثم اختلَطا، انقطعَ الحولُ.

ومن ملكَ نصابينِ، ثم باعَ أحدَهما مُشاعاً قبلَ الحولِ، ....

كلّه بنصيبِ الآخَرِ (1أو دونَه1).

(أو) باعَ (دونَـه) أي: بعضَـه (بنصيبِ الآخَرِ) كلّـه (أو دونِـه، واستداما الخُلطةَ، لم ينقطعْ حَوْلُهما) ولا خُلطتُهما؛ لما مرَّ أنَّ إبدالَ النصابِ بجنسِه لا يقطعُ الحولَ، فلا تنقطعُ الخلطةُ، (وعليهما) إذا حَالَ الحَوْلُ، (زكاةُ الخُلطةِ) بخلافِ مـا لو أفردَاها، ثُمَّ تبايَعاها، ثُمَّ اختلطَا، أو كان مـالُ كـلٍّ واحـدٍ(2) منفـرداً، فاختلطا وتَبايعَا، فعليهما للحَوْلِ الأولِ زكاةُ انفرادٍ؛ تغليباً له؛ لأنّه الأصلُ.

(ومَن مَلكَ نصابًا دونَ حَوْلٍ، ثُمَّ باعَ نصفَه) أو أقلَّ أو أكثرَ (مُشـاعًا) غيرَ فارٍّ، (أو أَعْلَم على بعضِه) أي: النصـابِ (وباعَـه)(3) أي: البعـضَ المعلَّـمَ عليه، (مختلِطاً، أو) باعَه (مفرداً(4) ثُمَّ اختلطَا، انقطعَ الحَوْلُ) شـرعاً(5) بـالبيعِ في المبيعِ، وفيما(6) لم يَبِعْه لنَقصِه. (ومَن مَلَك نصابين) كثمانين من غنمٍ، (ثُـمَّ باعَ أحدَهما) أي: النصابين (مُشـاعاً) بـأن بـاعَ نصفَ الثمانين (قبلَ الحَوْلِ،

(1-1) ليست في (م).

(2) ليست في (س) و (ع) و (م).

(3) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [والمراد بغير جنسه، وإلا فلا ينقطع الحول، كما نقله محمد الخلوتي].

(4) في (ع) و (م): «منفرداً».

(5) ليست في (م).

(6) في (م): «ما».

ثبت له حكمُ الانفراد، وعليه إذا تمَّ حولُه، زكاةُ منفردٍ. وعلى مشترٍ إذا تمَّ حولُه، زكاةُ خَليطٍ.

ومن ملكَ نصاباً، ثم آخرَ لا يتغيَّرُ به الفرض، كأربعين شاةً في المحرَّمِ، ثم أربعينَ في صفرَ، فعليه زكَاةُ الأولِ فقط إذا تمَّ حولُه.

وإن تغيَّرَ به، كمئة: زكَّاهُ إذا تمَّ حولُه، وقدرها؛ بأن يَنْظُرَ إلى زكاةِ الجميعِ، فيُسقِطَ منها ما وجبَ في الأولِ، ويجبُ الباقي في الثاني، وهو شاةٌ.

شرح منصور

ثبتَ له) أي: البائعِ **(حكمُ الانفرادِ)** لأنَّه لم يكن خليطاً قبلَ البيعِ. **(وعليه إذا تَمَّ حَوْلُه، زكاةُ منفردٍ)** لثبوتِ حكمِ الانفرادِ له. **(وعلى مشترٍ إذا تَمَّ حَوْلُه زكاةُ خَليطٍ)** لأنَّه لم يَثبتْ له حكمُ الانفرادِ أصلاً، وكذا إنْ أَعْلَمَ على النصفِ، وباعَه مختلطاً. وإن أفردَه، ثُمَّ باعَه، ثُمَّ اختلط[1]، ثَبتَ لهما حكمُ الانفرادِ في الحَوْلِ الأولِ.

(ومَن مَلكَ نصاباً، ثُمَّ) مَلكَ **(آخرَ لا يتغيَّرُ به الفرضُ، كأربعين شاةً)** مَلَكها **(في المُحرَّمِ، ثُمَّ)** مَلكَ **(أربعين في صَفَرَ، فعليهِ زكاةُ)** النصاب[2] **(الأوَّلِ فقط إذا تَمَّ حَوْلُه)** لأنَّ الجميعَ مِلكُ واحدٍ، فلم يَزد الواجبُ على شاةٍ، كما لو اتفقَ الحَوْلانِ.

(وإنْ تغيَّرَ به) أي: بما مَلكَه ثانيًا الفرضُ، **(كمئةٍ)** مَلَكها في صَفَر بعدَ مِلكِهِ أربعين في المحرَّمِ، **(زكَّاه)** أي: النصابَ الثاني، وهو المئةُ **(إذا تَمَّ حَوْلُه)** كما لو اتفقَ حَوْلاَهما، **(وقدَّرها)** أي: زكاةَ النصاب[2] الثاني **(بأنْ يَنظُرَ إلى**
١/٣٥٥ **زكاةِ الجميعِ)** وهو مئةٌ وأربعون في المثال، **(فيُسقِطَ منها)**/ أي: زكاةِ الجميعِ **(مَا وجبَ في)** النصابِ **(الأولِ)** وهو شاةٌ، **(ويجبُ الباقي)** من زكاةِ الجميعِ **(في)** النصابِ **(الثاني، وهو شاةٌ)**. ولو مَلَكَ مئةً أخرى في ربيعٍ، ففيها أيضاً شاةٌ فقط عندَ تمامِ حَوْلها.

---

(١) في (ع) و(م): «اختلطا».

(٢) ليست في (م).

وإن تغيَّر به، ولم يبلغ نصاباً، كثلاثين بقرةً في المحرَّمِ، وعشرٍ في صفرَ، ففي العَشر إذا تمَّ حولها، ربعُ مُسِنَّةٍ.

وإن لم يغيره، ولم يبلغ نصاباً، كخَمسٍ، فلا شيءَ فيها.

ومن له ستون شاةً، كلٌّ عشرين منها مع عشرين لآخَرَ، فعلى الجميع شاةٌ، نصفُها على صاحبِ الستين، ونصفُها على خُلَطائِه. وإن كانت كلٌّ عشرٍ منها ....

(وإنْ تغيَّرَ) الفرضُ **(به)** أي: بما ملكَه ثانياً، **(ولم يبلغ نصاباً، كثلاثين بقرةً)** مَلكَها **(في المُحرَّمِ، وعَشرٍ)** مِن بقرٍ أيضًا مَلكَها **(في صَفَرَ، ففي)** الثلاثين إذا تمَّ[1] حَوْلُها، تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي **(العَشْرِ إذا تَمَّ حَوْلُها، رُبعُ مُسِنَّةٍ)** لأنَّ حَوْلَها تَمَّ على أربعين، وفيها مُسِنَّةٌ، وقد زكَّى الثلاثين، ففي[2] العَشرِ بقسطِها من المُسنَّةِ، وهو رُبعُها. **(وإن)** كان ما[3] مَلكَه بعد النصابِ **(لم يُغيِّره)** أي: الفرضَ. **(و[4]لم يبلغ نصاباً، كخَمْسٍ)** بقراتٍ مَلَكَها بعدَ الثلاثين بقرةً، **(فلا شيءَ فيها)** أي: الخَمْسِ؛ لأنَّها وَقَصٌ. وكما لو مَلَكَ الجميعَ معاً.

(ومَن له ستون شاةً، كلُّ عشرين منها) مختلطةٌ **(مع عشرين لآخَرَ)** ببلدٍ واحدٍ أو بلادٍ متقاربةٍ، **(فعلى الجميعِ شاةٌ)** لأنَّ الخلطةَ صيَّرته كَمالٍ واحدٍ، **(نصفُها)** أي: الشاةِ **(على صاحبِ الستين)** شاةً، **(ونصفُها على خُلَطائهِ)** على كلِّ خليطٍ سُدسٌ بنسبةِ مالِه. ويأتي إذا كان بينَهما مسافةُ قَصْرٍ، فمتى كان بعضُ مالِ الإنسانِ مختلطاً، وباقيه منفردًا أو مختلطاً مع آخر، صار مالُه كلُّه كالمختلِط، إن بلغَ مالُ الخُلطةِ نصاباً. **(وإنْ كانت)** الستون **(كلُّ عشرٍ منها)**

---

(١) في (م): «أتم».

(٢) في (س) و (ع) و (م): «فوجب في».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) بعدها في (م): «إن».

مع عَشرٍ لآخرَ، فعليه شاةٌ، ولا شيءَ على خُلَطائه.

فصل

ولا أَثَرَ لتفرُّقِ مالٍ لواحدٍ، غيرِ سائمةٍ بمحلَّينِ بينهما مسافةُ قصرٍ، فلكل ما في محلٍّ منها حكمٌ بنفسه، فعلى من له بمحالَّ متباعدةٍ أربعون شاةً في كلِّ محلٍّ، شياةٌ بعددِها. ولا شيءَ على من لم ....

مُختلِطةٌ (مع عشرٍ لآخرَ، فعليه) أي: صاحبِ الستين (شاةٌ) لِملكِه نصاباً، (ولا شيءَ على خلطائِه) لعدمِ ملكِ كلِّ واحدٍ منهم نصاباً. ولا أثرَ لخُلطةٍ فيما دونَ نصابٍ.

(ولا أثرَ لتفرُّقِ[1] مالٍ) زكويٍّ (لـ) ـمالكٍ (واحدٍ، غيرِ سائمةٍ بمحلَّيْنِ بينَهما مسافةُ قَصْرٍ) نصًّا، فجعلَ التفرقةَ في البلَدَين، كالتفرقةِ في المِلكَينِ؛ لأنّه لَمّا أثّر احتماعُ مالِ الجماعةِ حالَ الخُلطةِ في مَرافقِ المِلكِ ومَقاصِدِه على أتمِّ الوجوه المعتادةِ فصيَّره كمالٍ واحدٍ، فوجبَ تأثيرُ الافتراقِ الفاحِشِ في المالِ الواحدِ، حتى يجعلَه كمالَيْنِ. واحتجَّ أحمدُ بقولِه ﷺ: «لا يُجمعُ بينَ مُتفرِّق ولا يُفرَّق بينَ مُجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ»[2]. ولأنَّ كلَّ مالٍ تُخرجُ زكاتُه ببلدِه، فيتعلَّقُ الوجوبُ بذلك البلدِ، فإن جَمعَ أو فرَّقَ خشيةَ الصدقةِ، لم يُؤثِّر؛ للخبرِ. فإنْ كان بينَهما دونَ المسافةِ أو كانت التفرقةُ في غيرِ السائمةِ، لم تُؤثِّر، إجماعاً. (فلكلِّ ما) أي: سائمةٍ (في محلٍّ[3] منها) أي: المحالِّ المتباعدةِ (حكمٌ بنفسِه، فعلى مَن له) سوائم (بمحالَّ متباعدةٍ أربعون شاةً في كلِّ محلٍّ) من تلك المحالِّ، (شياةٌ بعددِها) أي: المحالِّ. (ولا شيءَ[4] على مَن لم

(١) في (م): «التفرقة».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٢١٣.

(٣) في الأصل: «محال».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه: الكل كسائمة مجتمعة، وفاقاً للأئمة الثلاثة. «فروع»].

يجتمع له نصاب في واحد منها، غيرَ خليط.

فإن كان لـه ستون شـاةً، في كـلِّ محـلٍّ عشرون خُلطـةً بعشـرين لآخر، لزم ربَّ الستين شاةٌ ونصفٌ، وكلَّ خليطٍ نصفُ شاةٍ.

ولا تؤثّر الخلطة في غير سائمة.

٣٥٦/١ **يجتمع له نصابٌ في**(١) **واحدٍ منها)** أي: المحالٌ المتباعدةِ./ **(غيرَ خليطٍ)** لأهلها في نصابِها.

(فإن(٢) **كـان لـه)** أي: الشخصِ مـن أهـلِ الزكـاةِ **(سـتـون شـاةً)** بثلاثِ محالَّ متباعدةٍ، **(في كـلِّ محـلٍّ عشـرون)** منهـا **(خُلطـةً**(٣) **بعشـرين لآخـرَ، لَزِمَ ربَّ السـتين شـاةٌ ونصـفُ)** شـاةٍ، **(و)** لَـزِمَ **(كـلَّ خليـطٍ نصفُ شاةٍ)** وإن لـم يكـن لـه خُلطـةٌ(٤) مـع أهـلِها في نصـابٍ(٥)، فـلا شيءَ عليه.

(ولا تُؤثرُ الخلطةُ في غيرِ سائمةٍ)(٦) نصًّا؛ لأنَّ الخبرَ لا يمكـنُ حملُـه على غيرِ السائمةِ؛ لأنَّ الزكاةَ تقلُّ بجمعِها تارةً وتكثرُ أخرى، لما فيها من الوَقـصِ، فتؤثرُ نفعاً(٧) تارةً وضررًا أخرى. وسائرُ الأموالِ لا وَقصَ فيهـا، فلـو أثَّـرت، لأثَّرت ضررًا محضًا بربِّ المالِ.

---

(١) بعدها في (م): «كل».

(٢) في النسخ الخطية: «فإذا».

(٣) في (ب) و (م): «خلطت».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه: تؤثر في خلطة الأعيان في غير السائمة، وفاقاً للشافعي. «فروع»].

(٥) في (ع): «نصابه».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: من النقودِ وعروض التجارة والزروع والنماء ونحوهـا، فلو اشترك اثنان في ذلك، فإن بلغ حصة كل واحد نصاباً، زكّاه، وإلا فلا. انتهى].

(٧) في الأصل و (ع): «نقصا».

ولساعٍ أخذٌ من مالِ أيِّ الخليطَين شاءَ، مع حاجةٍ وعدمِها، ولو بعدَ قسمةٍ في خُلطةِ أعيانٍ مع بقاءِ النصيبيْن، وقد وجبت الزكاة.

ومن لا زكاةَ عليه، كذميٍّ، لا أثرَ لخُلطته في جوازِ الأخذِ.

ويرجعُ مأخوذٌ منه على ....

(و) يجوز (لساعٍ) يجبي الزكاةَ (أخذُ) واجبٍ في مالِ الخلطةِ (من مالِ أيِّ الخليطين شاءَ[1]، مع حاجةٍ) بأنْ تكون الفريضةُ عيناً واحدةً (و) مع (عَدَمِها) أي: الحاجةِ، نصًّا، بأنْ أمكنَ أخذُ زكاةِ كلٍّ واحدٍ من مالِه بلا[2] تَشْقِيصٍ؛ لحديثِ: «وما كان من خَليطَيْنِ، فإنّهما يَتَراجَعَانِ بالسويَّةِ»[3]، أي: إذا أخذَ الساعي من مالِ أحدِهما، رَجَع على خليطِه بنسبةِ مالِه، ولأنَّ المالَيْن صارًا كمالٍ واحدٍ في وجوبِ الزكاةِ، فكذا في أخذِها. (ولو) كان أخذُ الساعي الزكاةَ (بعدَ قِسمةٍ في خلطةِ أعيانٍ مع بقاءِ النصيبيْن، وقد وَجبَت الزكاةُ) فله الأخذُ من مالِ أيِّهما شاء؛ لسَبقِ الوُجوبِ للقسمةِ. وظاهرُه: ليس له أن يأخذَ من مالِ أحدِهما ما على الآخر بعدَ انفرادٍ في خُلطةِ أوصافٍ.

(ومَن لا زكاةَ عليه، كذِميٍّ) ومُكاتَبٍ ومَدينٍ مستغرقٍ، (لا أثرَ لخُلطتِه في جوازِ الأخذِ) أي: أخذِ ساعِ الزكاةَ من مالِ نحوِ الذميِّ؛ لأنَّ خُلطتَه لا تؤثِّرُ في ضمِّ أحدِ المالَيْنِ إلى الآخَرِ. فأشبَهَا المنفردين.

(ويرجعُ) خليطٌ من أهلِها (مأخوذٌ منه) زكاةُ جميعِ مالِ خلطةٍ (على

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [الظاهر أن محله حيث لم يبذلا له الواجب، أما متى بذلا له الواجب من مال أحدهما أو من خارج النصاب، فالظاهر وجوب قبوله منهما. انتهى. ابن نصر الله و«حواشي الزركشي»].

(٢) في (م): «فلا».

(٣) تقدَّم تخريجه ص ٢١٣.

خليطِه بقيمةِ القسطِ الذي قابَلَ مالَه من المخرَج يومَ الأخذِ، فيرجعُ ربُّ خمسةَ عشرَ بعيراً من خمسةٍ وثلاثين، على ربِّ عشرين، بقيمةِ أربعةِ أسباعِ بنتِ مَخَاضٍ، وبالعكس بثلاثة أسباعها.

ومَن بينهما ثمانون شاةً نصفين، وعلى أحدهما دينٌ بقيمةِ عشرين منها، فعليهما شاةٌ، على المَدِين ثلثُها، وعلى الآخَر ثلثاها.

ويُقبلُ قولُ مرجوعٍ عليه في قيمةٍ، بيمينه إن عُدمتْ ....

خليطِه[1] **بقيمةِ القسطِ الذي قَابلَ مالَه)** أي: الذي لم تُؤخذ منه (**من المُخرَجِ**) زكاةٌ؛ للخبر[2]، وتُعتبرُ قيمتُه (**يومَ الأخذِ**) أي: أخذِ ساعٍ له؛ لزوالِ مِلكِه إذن عنه. (**فيرجعُ ربُّ خمسةَ عشرَ بعيرًا من**) أصلِ (**خمسةٍ وثلاثين**) بعيرًا خُلطةً (**على ربِّ عشرين**) منها، (**بقيمةِ أربعةِ أسْباعِ بنتِ مَخاضٍ**) أُخذت من مالِه؛ لأنَّ العشرين أربعةُ أسباعِ الخمسةِ والثلاثين، (**وبالعكسِ**) بأنْ أُخذت بنتُ المخاضِ من مالِ ربِّ العشرين، رجعَ على ربِّ الخمسةَ عشرَ (**بثلاثةِ أسباعِها**) لأنَّ الخمسةَ عشرَ ثلاثةُ أسباعِ المالِ، وعلى نحو هذا حِسابُها.

(**ومَن بينَهما ثمانون شاةً نصفين، وعلى أحدِهما دَينٌ بقيمةِ عشرين منها،**/ **فعليهما شاةٌ**) لأنَّ الباقي بعدَ الدَّينِ يبلغُ نصاباً، (**على المَدِين**) منها ٣٥٧/١
(**ثلثُها**) أي: الشاةِ؛ لمنعِ الدَّينِ وجوبَ الزكاة فيما قابلَه، فكأنَّه مالكُ عشرينَ خُلطةً[3] بأربعين، فهي ثلثٌ، (**وعلى الآخَرِ ثُلثاها**) أي: الشاةِ بنسبةِ مالِه.

(**ويُقبلُ قولُ مَرجوعٍ عليه في قيمةٍ**) مُخرَجٍ من خليطٍ، (**بيمينِه إن عُدِمت**

---

(١) في الأصل و (س): «خليط».

(٢) المتقدم في الصفحة ٢١٣.

(٣) في (م): «خلطت».

بيِّنةٌ،واحتمل صدقُه.

ويَرجع بقسطِ زائدٍ أخذه ساعٍ بقول بعض العلماء، لا ظلماً.

بيِّنةٌ) بالقيمةِ، (واحتملَ صدقُه) فيما ادَّعاه قيمةً؛ لأنَّه غارمٌ ومنكرٌ للزائدِ، فإن كانت بيِّنةٌ عُملَ بها، أو لم يحتمل صدقُه؛ لمخالفةِ الحسِّ، رُدَّ قولُه.

(ويَرجعُ) مأخوذٌ منه الزكاةُ على خليطِه (بقسطِ زائدٍ) عن واجبٍ (أخذَه ساعٍ، بقولِ بعضِ العلماءِ)[1] كأخذِ صحيحةٍ عن مِراضٍ، أو كبيرةٍ عن صغارٍ. وكذا لو أخذَ قيمةَ الواجبِ؛ لأنَّ الساعي نائبُ الإمامِ، فعلُه[2] كفعلِه. قال المجد: فلا يُنْقَضُ، كما في الحاكمِ. قال الموفق[3] والشارح[4]: ما أدَّاه اجتهادُه إليه، وَجبَ دفعُه، وصارَ بمنزلةِ الواجبِ، ولأنَّ فعلَ الساعي في محلِّ الاجتهادِ سائغٌ نافذٌ، فترتَّبَ عليه الرجوعُ؛ لسَوَغانِه. قال في «الفروع»[5]: وإطلاقُ الأصحابِ يقتضي الإجزاءَ، أي: في أخذِ القيمةِ، ولو اعتقدَ المأخوذُ منه عدمَه، انتهى. ويُجزئُ إخراجُ خليطٍ بدونِ إذنِ خليطِه في غَيبتِه وحضورِه، والاحتياطُ: بإذنِه. و(لا) يَرجعُ مأخوذٌ منه بقسطِ زائدٍ أخذَه ساعٍ (ظُلمًا) بلا تأويلٍ، كأخْذِه عن أربعين شاةً مختلطةً شاتَيْن، أو عن ثلاثين بعيرًا جَذَعةً من مالِ أحدِهما، فلا يَرجعُ[6] في الأولى إلا بقيمةِ نصفِ شاةٍ،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: بتأويل واجتهاد، قال ابن تميم: إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أو أخذ القيمة، أجزأت في الأظهر، ورجع عليه بذلك. محمد الخلوتي].

(٢) في (ع) و (م): «ففعله».

(٣) المغني ٤/٦١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤٩٠.

(٥) ٢/٤٠٢.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال في «الاختيارات»: وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلماً بلا تأويل من أحد الشريكين، ففي رجوعه على شريكه قولان، أظهرهما: الرجوع، وكذا في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من الشركاء، أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج، أو غيرهم. والكلف السلطانية على الأنفس والدواب والأموال: يلزمهم التزام العدل في ذلك، كما يلزم فيما يؤخذ بحق، فمن تغيب أو امتنع، فأخذ من غيره حصته، رجع المأخوذ منه على من أدَّى عنه في الأظهر إن لم ينو تبرعاً].

....

شرح منصور وفي الثانيةِ إلاَّ بقيمةِ نصفِ بنتِ مخاضٍ؛ لأنَّ الزيادةَ ظلمٌ، فلا يَرجعُ به على غيرِ ظالِمه(1)، أو مُتسبِّبٍ في ظلمِه، (2والله سبحانه وتعالى أعلم2).

(1) في (ع): «ظالم».

(2-2) ليست في (س) و (ع) و (م).

باب زكاة الخارج من الأرض والنحل

تجبُ في كلِّ مَكِيلٍ مدَّخَر، من حَبٍّ، ولو ....

شرح منصور

(زكاة الخارج من الأرض) من زرعٍ وثمرٍ ومعدِنٍ وركازٍ. (و) زكاةُ الخارجِ من (النَّحْلِ) وهو عسلُه. والأصلُ في وجوبها في ذلك قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:١٤١]. قال ابنُ عباسٍ: حقُّه الزكاةُ فيه، مرةً العُشرُ، ومرةً نصفُ العُشرِ[١]. وقولُه تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزكاةُ تسمى نفقةً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية [التوبة: ٣٤]. وأجمعوا على وجوبها في الحِنطَةِ والشعيرِ والتمرِ والزَبيبِ. حكاه ابنُ المنذر[٢] وابنُ عبد البرِّ[٣].

(تجبُ) الزكاةُ (في كلِّ مَكيلٍ مدَّخرٍ) نصًّا. ويدُلُّ لاعتبارِ الكَيْلِ حديثُ: «ليسَ فيمَا دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ». متفقٌ عليه[٤]، ولأنَّه لو لم يدلَّ على اعتبارِ الكيلِ، لكان ذكْرُ الأوسقِ[٥] لغوًا. ويدلُّ لاعتبار الادِّخار: أنَّ غيرَ المدَّخَر لا تَكمُل فيه النعمةُ؛ لعدمِ النفع به[٦] مآلاً. (من حَبٍّ) كقمحٍ وشعيرٍ
١/٣٥٨ وباقلاءٍ وأَرزٍ وحِمَّصٍ/ وجُلْبَانٍ وذُرَةٍ ودُخْنٍ وعَدَسٍ ولُوبيَا وتُرمُسٍ وسِمْسِمٍ وقِرطِمٍ - [٧]بكسر القاف والطَّاء، وقد تضمُّ[٧] - [٨]وحُلبَةٍ ونحوها[٨]، (ولو) كان

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣٩٦٥) و (١٣٩٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٣٢.

(٢) الإجماع ص٤٧.

(٣) الاستذكار (١٣٢٠٠).

(٤) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري

(٥) في (س) و (ع): «الأوسقة».

(٦) في (س) و (ع): «فيه».

(٧-٧) ليست في (س).

(٨-٨) ليست في (م).

للبقُولِ، كالرَّشاد والفُجْلِ، أو لما لا يُؤكل، كأُشْنانٍ وقطنٍ ونحوِهما.

أو من الأَبَازِير، كالكُسْبرة، والكَمُّونِ، وبزر الرَّياحينِ والقِثَّاء، ونحوهما. أو غيرِ حبٍّ، كصَعْتَر، وأُشْنانٍ، وسُمَّاقٍ. أو ورقِ شجرٍ يُقصدُ، كسِدْرٍ وخِطْميٍّ، وآسٍ. أو ثمرٍ، كتمرٍ، وزبيبٍ، ولَوْزٍ، وفُسْتُقٍ، وبندقٍ. ....

الحبُّ **(للبُقول، كـ)** حبِّ **(الرشادِ و)** حبِّ **(الفُجْلِ)** والخَرْدَلِ ونحوِه[1]، **(أو[2])** كان الحبُّ **(لِما لا يُؤكل، كـ)** حبِّ **(أُشْنانٍ، و)** حبِّ **(قُطنٍ ونحوهما)** كحبِّ كَتَّانٍ ونِيْلٍ[3].

(أو) كان الحبُّ **(من الأَبَازِيرِ، كالكسبرة والكَمُّونِ)** والشَّمَرِ، **(وبزرِ الرياحينِ و)** بزرِ **(القِثَّاءِ، ونحوهما)** كبزرِ بِطِّيخٍ بأنواعِه وبَذرِ خِيارٍ وهِنْدَبا وبَاذِنْجَانٍ ودُبَّاءٍ[4]، وخَسٍّ وجَزَرٍ ولِفْتٍ (5بكسر اللام5) ونحوِها. **(أو)** من **(غيرِ حبٍّ: كصَعْتَرٍ، وأُشْنَانٍ، وسُمَّاقٍ[6])**. أو من **(ورقِ شجرٍ يُقصدُ، كسِدْرٍ، وخِطميٍّ، وآسٍ)** للعموم، ولأنَّ كلاًّ منها مَكيلٌ مُدَّخرٌ، أشبَهَ البُرَّ. **(أو)** من **(ثمرٍ: كتمرٍ، وزبيبٍ، ولَوْزٍ)** نصًّا[7]، وعلَّله بأنَّه مَكيلٌ. **(وفُسْتُقٍ، وبُنْدُقٍ)** لأنَّه

---

(١) بعدها في (م): «وحلبة ونحوهما».

(٢) في (م): «ولو».

(٣) وهو: نبات يستعمل للصبغ. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٣٢٩ ـ ٥٣١ ـ ٥٤٩.

(٤) بعدها في (م): «وهي القرع بنوعيه أو أنواعه».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: وأشنان وسماق. المراد: إذا زرع ذلك، فإن تملكه من مباح، فلا تجب فيه، كما يأتي].

(٧) الفروع ٢/٤٠٦.

لا عُنَّابٍ، وزيتونٍ، وجَوْزٍ، وتينٍ، وتوتٍ، وبقيَّةِ الفواكه، وطَلْعِ فُحَّال، وقصبٍ، وخُضَرٍ، وبُقولٍ، ووَرْسٍ ونيلٍ، وحِنَّاءٍ، وفُوَّةٍ، وبَقَّمٍ، و

مَكيلٌ مدَّخرٌ.

و(لا) تجبُ في (عُنَّابٍ، وزَيْتونٍ) لأنَّ العادةَ لم تجرِ بادِّخارِه. (و) لا في (جَوْزٍ) نصًّا، لأنَّه معدودٌ، (و) لا في (تينٍ، وتُوتٍ) ومِشْمِشٍ. (و) لا في (بقيَّةِ الفواكه) كتفاحٍ وإجَّاصٍ وكُمَّثْرَى ورُمَّانٍ وسَفَرْجَلٍ ونَبْقٍ ومَوزٍ وخَوخٍ - ويُسمى: الفِرْسِكَ - وأُترجٍّ، ونحوِها؛ لما روى الدارقطني[1] عن عليٍّ مرفوعاً: «ليس في الخَضراواتِ صدقةٌ». وله عن عائشةَ معناه[2]. وللأثرم بإسناده عن سفيانَ بنِ عبد الله الثقفيِّ أنَّه: كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف - أنَّ قِبَلَه حيطانًا فيها من الفِرْسِك والرمَّانِ ما هو أكثرُ غلةً من الكُرُومِ أضعافاً. فكتَبَ يَستأمِرُه في العُشرِ، فكتبَ إليه عمرُ: أنْ ليس عليها عُشرٌ، وقال: هي من العِضاهِ[3] كلُّها، فليس عليها عُشرٌ[4]. (و) لا في (طَلْعِ فُحَّالٍ) بضَمِّ أوَّلِه وتشديدِ ثانيه: ذَكرُ[5] النخلِ. (وقَصَبٍ) سُكرٍ[6]، (وخُضَرٍ) كَلِفْتٍ، [7]وكُرنُبٍ وفجلٍ ونحوِها، ولا في (بُقولٍ، ووَرسٍ[7] ونيلٍ، وحِنَّاءٍ) في الأصحِّ[8]. (وفُوَّةٍ وبُقَّمٍ[9]) ولا في قُطنٍ وقِنَّبٍ وكَتَّانٍ، (و) لا في

(١) في سننه ٢/٩٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٩٥.

(٣) العضاه: جمع العضاهة، وهي الخمط أو كل ذات شوك. «اللسان»: (عضه).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/١٢٥.

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٧-٧) في (م): «وكرنب ونحوهما (وبقول) كفجل وثوم وبصل وكرّاث (وورث....)».

(٨) ليست في (س) و (ع).

(٩) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [كسكر، مشدد القاف: خشب شجر عظام، ورقه كورق اللوز، وساقه أحمر يصبغ بطبخه، ويلحم الجراحات ويقطع الدم المنبعث من أي عنصر كان، ويخفف القروح، وأصله سُمُّ ساعة. انتهى. قاموس].

زهرٍ كعُصْفُر، وزَعْفرانٍ، ونحوِ ذلك بشرطين:

أن يبلغ نصاباً: وقدرُه ـ بعدَ تصفيةِ حبٍّ، وجفافِ ثمرٍ وورقٍ ـ خمسةُ أوْسُقٍ، وهي: ثلاثُ مئةِ صاعٍ. وبالرّطلِ العراقيِّ: ألفٌ وستُّ مئةٍ. وبالمِصريِّ: ألفٌ وأربعُ مئةٍ وثمانيةٌ وعشرون رطلاً وأربعةُ أسباعٍ. وبالدِّمَشقيِّ: ثلاثُ مئةٍ واثنانِ وأربعون رطلاً وستةُ أسباعٍ. وبالحلبيِّ: مئتانِ وخمسةٌ وثمانون رطلاً وخمسةُ أسباعٍ. ....

(زَهرٍ: كُعصْفُرٍ وزَعْفرانٍ) ووَردٍ، ونحوه. وكذا نحو تِبنٍ[1]، (و) لا في (نحو ذلك)، كجريدِ نخلٍ وخُوصِه وليفهِ، (بشرطين) مُتعلقٌ بـ(تجب):

أحدهما: (أن يبلغَ) المَكيلُ المدَّخرُ (نصابًا) للخبر، (وقدرُه)، أي: النصابِ (بعدَ تصفيةِ حَبٍّ) من قِشرهِ وتبنهِ، (و) بعدَ (جفافِ ثمرٍ، و) جفافِ (ورقٍ: خمسةُ أوْسُقٍ) لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري مرفوعًا: «لَيس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ». رواه الجماعةُ[2]، وهو خاصٌّ يقضي على كلِّ عامٍّ ومطلقٍ، ولأنَّها زكاةُ مالٍ، فاعتبُر لها النصابُ، كسائرِ الزكواتِ، (وهي) أي: الخمسة أوسقٍ (ثلاثُ مئةِ صاعٍ) لأنَّ الوسقَ ستون صاعًا إجماعًا؛ لنصِّ الخبرِ[3]. (و) هي (بالرطْلِ العراقيِّ: ألفٌ وستُّ مئةٍ) رَطلٍ؛ لأنَّ الصاعَ خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقيِّ، (و بـ) الرطلِ/ (المصريِّ: ألفُ) رَطلٍ (وأربعُ مئةٍ وثمانيةٌ وعشرون رطلاً وأربعةُ أسباعٍ) رَطلٍ مصريٍّ. (وبـ) الرطلِ (الدمشقيِّ: ثلاثُ مئةٍ) رطلٍ (واثنانِ وأربعون رطلاً وستةُ أسباعٍ) رَطلٍ دمشقيٍّ. (وبـ) الرطل (الحلبيِّ: مئتانِ وخمسةٌ وثمانون رطلاً وخمسةُ أسباعٍ) ٣٥٩/١

(١) في (س) و (م): «تين».

(٢) أحمد (١١٠٣٠)، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي ٥/١٧، وابن ماجه (١٧٩٣).

(٣) وهو قوله: «الوسق ستون صاعاً»، أخرجه أبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وبالقُدسيِّ: مئتانِ وسبعةٌ وخمسون رطلاً وسُبُعُ رطل.

والأَرزُّ والعَلَسُ يدَّخـران في قشـرهما، فنصابُهمـا معـه ببلـد خُـبِرَا فوُجدا يخرجُ منهما مُصَفًّى النصفُ مِثْلا ذلك.

والوسْقُ، والصَّاعُ، والمُدُّ: مكاييلُ نُقلت إلى الوزنِ لتُحفظَ وتُنقلَ.

والمكيلُ منه ثقيلٌ، كأرُزٍّ، ومتوسطٌ، كبُرٍّ، ....

رَطلٍ حلبيٍّ.

(وبـ) ـالرطل (القدسيِّ، مئتانِ وسبعةٌ وخمسون رطلاً وسُبُعُ رطلٍ) قدسيٌّ.

(والأَرُزُّ والعَلَسُ) بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ اللامِ وفتحِها: نـوعٌ مـن الحِنطةِ (يُدَّخران في قِشرهما) عادةً؛ لحفظهما، (فنصابهما[1] معه) أي: القِشر (ببلـدٍ خُبِرَا)، أي: الأَرُزُّ والعَلَسُ فيـه (فوُجـدا) بالاختبـارِ، (يَخـرجُ منهمـا مصفًّى النصفُ مِثْلا ذلك) فنِصابُ كلٍّ منهما في قِشرِه إذن: عشرةُ أَوسقٍ، وإن [2]زادًا أو نقصًا[2] فبالحسابِ. وإن شكَّ في بلوغِ ذلك نصابًا، خُيِّرَ مـالكٌ بينَ إخراجِ عُشرِه[3]؛ احتياطاً، وبـينَ إخراجِـه مـن قِشـرِه، ليتحقـق[4] حالـهِ، كمَغْشوشِ أثمانٍ. ولا يجوزُ تقديرُ غيرِهما في قِشرِه؛ ولا إخراجُه قبلَ تصفيتِـه؛ لعدمِ دعاءِ الحاجةِ إليه، و لم تجرِ العادةُ به، ولا يُعلمُ قدرُ ما يُخرجُ منه.

(والوسْقُ) بكسرِ الـواو وفتحِهـا، (والصَّـاعُ، والمُدُّ: مكـاييلُ) أصالـةً، (نُقلـت إلى الـوزنِ) أي: قُـدرت بـه؛ (لتُحفـظَ) مـن الزيـادةِ والنقـصِ، (و) لـ(ـتُنقلَ) من الحجازِ إلى سائرِ البلادِ.

(والمكيلُ) مُختلفٌ؛ فـ(ـمنه ثقيلٌ، كـأرزٍّ) وتمرٍ، (و) منه (متوسطٌ، كبُرٍّ) وعـلسٍ.

---

(١) في (م): «فنصابها».

(٢-٢) في (ع): «زاد أو نقص».

(٣) في (س): «قشره».

(٤) في الأصل و (س): «لتحقق».

وخفيفٌ، كشعير، والاعتبارُ بمتوسطٍ ، فيجبُ في خفيف قارَبَ هذا الوزنَ وإن لم يبلغه.

فمَن اتَّخذ ما يسعُ صاعاً من جيِّد البُرِّ، عَرف به ما بلغ حدَّ الوجوب من غيره.

وتُضمُّ أنواعُ الجنس من زرعِ العام الواحد وثمرتِه، ....

(و) منه (**خفيفٌ، كشعيرٍ**) وذُرَةٍ. وأكثرُ التَّمْرِ[1] أخفُّ من الحِنطةِ إذا كيلَ غيرَ مَكبوسٍ. (**والاعتبارُ**) من هذه المكيلات[2] (**بمتوسطٍ**) وهو: الحنطةُ والعدسُ، (**فيجبُ**) الزكاةُ (**في خفيفٍ**) بلغَ نصابًا كيلاً، (**قارَبَ هذا الوزنَ وإن لم يبلغه**) أي: الوزنَ؛ لأنَّه في الكيل[3] كالرَّزينِ. ولا تجبُ في ثقيلٍ بلغَه وزنًا لا كَيْلاً.

(**فمَن اتَّخذَ ما**) أي: مكيلاً. (**يسعُ صاعًا**) وتقدَّمَ تقديرُه (**من جيِّدِ البُرِّ**) وهو: الرَّزينُ منه المساوي للعدسِ في وزنِه، ثمَّ كالَ بهِ ما شاءَ، (**عَرفَ به ما بلغَ حدَّ الوجوبِ**) أي: النصابِ (**من غيرِه**) الذي لم يبلغه. ومتى شكَّ في بلوغِه النصابَ، احتاطَ وأخرجَ، ولا تجبُ؛ لأنَّه الأصلُ، فلم يثبت مع الشكِّ. ذكرَه في «المغني»[4] وغيرِه.

(**وتُضمُّ أنواعُ الجنس**) بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ (**من زرعِ العامِ الواحدِ**) ولو تعدَّد البلدُ، كعَلَسٍ إلى حِنطةٍ؛ لأنَّه نوعٌ منها، وسُلْتٍ إلى شعيرٍ؛ لأنَّه أشبَهُ الحبوبِ به في صورتِه، فهو نوعٌ منه. (و) من (**ثمرتِه**)

---

(١) في الأصل: «الثمر».

(٢) في (ع): «المكاييل».

(٣) في الأصل و (ع): «المكيل».

(٤) ١٦٩/٤.

ولو مما يحمل في السَّنة حَملين إلى بعضٍ، لا جنسٌ إلى آخَرَ.

الثَّاني: ملكُه وقتَ وجوبها، فلا تجبُ في مكتسَبِ لَقَّاط، وأجرة حَصَّاد، ولا فيما لا يُملك إلا بأخذٍ، كبُطْمٍ وزَعْبَلٍ وبزرِقَطُونا، ونحوِه.

شرح منصور

أي: العامِ الواحدِ، كتمرٍ معقليٍّ وإبراهيميٍّ، فيُضمَّان في تكميلِ النصابِ؛ لاتِّحادِ الجنسِ، وكالمواشي والأثمانِ.

(ولو) كانت الثمرةُ **(مما)** أي: شجرٍ **(يحملُ في السنةِ حملَين)** فيضمُّ

١/٣٦٠ بعضُها **(إلى بعضٍ)** لأنها ثمرةُ عامٍ واحدٍ، كالذرةِ التي تنبتُ مرتين،/ ولأنَّ وجودَ الحملِ الأولِ لا يصلحُ مانعًا، كحملِ الذرةِ. و **(لا)** يضمُّ **(جنسٌ)** من زرعٍ أو ثمرٍ **(إلى)** جنسٍ **(آخَرَ)** في تكميلِ النصابِ، فلا تضمُّ حِنطةٌ إلى شعيرٍ، ولا القِطنيَّاتُ(١) بعضُها إلى بعضٍ، ولا تمرٌ إلى زبيبٍ ونحوه؛ لأنَّها أجناسٌ يجوزُ التفاضلُ فيها، بخلافِ الأنواعِ، فانقطعَ القياسُ، فلم يجز إيجابُ زكاةٍ بالتحكُّمِ. وكذا لا يضمُّ زرعُ عامٍ لعامٍ(٢) آخَرَ، ولا ثمرةُ عامٍ لآخَرَ، ولو اتَّحدَ الجنسُ؛ لانفصالِ الثاني عن الأولِ.

الشرطُ **(الثاني: مِلكُه)** أي: النصابِ. **(وقتَ وجوبِها)** أي: الزكاةِ. ويأتي، **(فلا تجبُ)** زكاةٌ **(في مُكتسَبِ لَقَّاطٍ، و)** لا في **(أجرةِ حَصَّادٍ(٣))** ونحوِه، ولا فيما مُلكَ بعدَ وقتِ(٤) الوجوبِ بشراءٍ أو إرثٍ ونحوهما، **(ولا فيما لا يُملكُ إلا بأخذٍ)**(٥) من المباحاتِ، **(كبُطْمٍ وزَعْبَلٍ)** بوزنِ جَعْفرٍ: شعيرُ الجبلِ، **(وبزرِ قَطُونَا)** بفتحِ القافِ وضَمِّ الطَّاءِ، يمدُّ ويقصرُ، وعَفْصٍ وأُشْنانٍ وسُمَّاقٍ، **(ونحوِه)** كحبِّ نَمَّامٍ؛ لأنَّه لا(٦) يملِكُ شيئاً من ذلك وقتَ الوجوبِ،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [كباقلا وعدس وترمس وسمسم وحمص. «غاية المنتهى»].

(٢) في (س) و (م): «إلى عام».

(٣) في (م): «حصار».

(٤) ليست في (ع).

(٥) في (س) و (م): «بأخذه».

(٦) في (س) و (م): «لم».

ولا يُشترط فعلُ الزَّرعِ، فيزكّي نصاباً حصل من حبٍّ له سقط بملكه أو مباحةٍ.

فصل

ويجب فيما يَشرب بلا كُلفةٍ، كبعروقِه، وغيثٍ، وسَيْح، ولو بإجراء ماء حُفَيرة شراه، العُشرُ، ولا يؤثّر مُؤْنةُ حفرِ نهر، ....

(١ولو نبتَ بأرضِه؛ لأنه لا يَملِكهُ(٢) إلا بحوزِه١).

(ولا يُشترطُ) لوجوبِ زكاةٍ(٣) **(فعلُ الزَّرعِ، فيُزكّي نصابًا حصلَ من حبٍّ له سقطَ)** لنحو سيلٍ أو غيرِه، **(بـ)**ـأرضٍ **(مِلكه، أو)** بأرضٍ **(مُباحةٍ)** لأنه يملكه(٤) وقتَ وجوبِ الزكاةِ. قلتُ: وكذا لو سقطَ بمملوكةٍ لغيرِه، إلا غاصباً تملَّكَ ربُّ أرضٍ زَرْعَه، على ما يأتي.

(ويجبُ فيما يَشربُ بلا كُلفةٍ) ممَّا تقدَّمَ: أنَّ الزكاةَ تجبُ فيه، **(كـ)**ـالذي يَشربُ **(بعروقِه)** ويُسمَّى بعلاً، **(و)** كـالذي يَشربُ بـ **(غيثٍ)** وهو الذي يزرعُ(٥) على المطرِ، **(و)** كالذي يَشربُ بـ**(سَيْحٍ)** أي: ماءٍ جارٍ على وجهِ أرضٍ، كنهرٍ وعينٍ، **(ولو)** كان السقي **(بإجراءِ ماءِ حُفَيرةٍ)** حصلَ فيها من نحو مطرٍ أو نهرٍ **(شراه)** أي: الماءَ، ربُّ زرعٍ وثمرٍ، **(العُشرُ)** فاعلُ **(يجبُ)** للخبرِ(٦)، ولِنُدرةِ هذه المؤْنةِ، وهي في مِلكِ الماءِ، لافي السقي به. **(ولا يؤثّرُ مُؤْنةُ حفرِ نهرٍ)** وقناةٍ لقلّتِها؛ ولأنَّه من جملةِ إحياءِ الأرضِ، ولا يتكررُ كلَّ عامٍ،

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «لا يملك».

(٣) في (ع): «الزكاة».

(٤) في (م): «ملكه».

(٥) في (س): «زرع».

(٦) سيأتي بنصه في الصفحة التالية.

وتحويلِ ماء.

وبها، كدَوَالي، ونَوَاضحَ، وترقيَةٍ بغرفٍ ونحوه، نصفُه.

وفيما يَشرب بهما نصفين، ثلاثةُ أرباعه . ...

(و) لا تؤثِّرُ مُؤنةُ (تحويلِ ماءٍ) في سواقٍ وإصلاحِ طرقِه؛ لأنّه لابدَّ منه حتى في السقي بكُلفةٍ، فهو كحرثِ الأرضِ.

(و) يجبُ فيما يَشربُ ممَّا تجبُ فيه (بها) (1أي: بكلفةٍ1) (كدَوَالي) جمعُ داليةٍ: دُولابٌ تُديره البقرُ، أو دِلاءٌ صِغارٌ يُستقى بها،(و) كـ (نَواضِح) جمعُ ناضِحٍ أو ناضِحةٍ: البعيرُ يُستقى عليه، وكناعورةٍ: دُولابٌ يُديرُه الماءُ، (و) كـ (ترقيَةِ) الماءِ (بغرفٍ ونحوه[2])، نصفُه) أي: العُشرِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «فِيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ، وفِيما سُقي بالنضحِ نصفُ العُشرِ». رواه أحمدُ

١/٣٦١ والبخاريُّ والترمذيُّ[3] وصحَّحَه،/ وللنسائيِّ وأبي داودَ وابنِ ماجه[4]: «فِيما سقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ، أو كان بعلاً العُشرُ، وفِيما سُقي بالسواقي والنضْحِ نصفُ العشرِ». والسواقي والنواضِحُ: الإبلُ يُستقى عليها؛ لسقي الأرضِ، ولأنَّ المالَ يَحتملُ من المواساةِ عندَ خِفَّةِ المؤْنةِ مالا يَحتملُ عندَ كثرتِها.

(و) يجب (فيما يَشربُ بهما) أي: بكُلفةٍ وغيرِ كُلفةٍ، (نصفين) أي: نصفَ مدَّتِه بلا كُلفةٍ، ونصفَها بكُلفةٍ، (ثلاثةُ[5] أرباعِه) أي: العُشرِ، نصفه

(1-1) ليست في (م).

(2) في (ع): «ونحوها».

(3) البخاري (١٤٨٣)، والترمذي (٦٣٩).

وأخرجه أحمد (١٢٤٠)، لكن من حديث علي، و(١٤٦٦٦)، من حديث جابر.

(4) النسائي ٥/٢٤، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، من حديث ابن عمر.

(5) في (م): «بثلاثة».

فإن تفاوتا، فالحكمُ لأكثرِهما نفعاً ونموًّا. فإن جُهل، فالعُشرُ.

ويُصدَّق مالكٌ فيما سَقى به.

ووقتُ وجوبٍ في حَبٍّ، إذا اشتدَّ. وفي ثمرةٍ، إذا بدا صلاحُها.

لنصفِ العامِ بلا كُلفةٍ، وربعُه للآخَرِ.

(فإن تفاوتا) أي: السقي بكُلفةٍ والسقي بغيرِها، بأنْ يسقي[1] بأحدِهما أكثرَ من الآخَرِ، **(فالحكمُ لأكثرِهما)** أي: السقيين، **(نفعاً ونموًّا)** نصًّا، فلا اعتبارَ بعددِ السقياتِ؛ لأنَّ الأكثرَ مُلحَقٌ بالكلِّ في كثيرٍ من الأحكامِ، فكذا هنا. **(فإنْ جُهلَ)** مقدارُ السقي، فلم يُدْرَ أيهما أكثرُ، أو جُهلَ الأكثرُ نفعاً ونموًّا، **(فالعُشرُ)** واجبٌ احتياطاً؛ لأنَّ تمامَ العُشرِ تعارضَ فيه موجبٌ ومُسقِطٌ، فغَلَبَ الموجبُ؛ ليخرجَ من العُهدةِ بيقينٍ. ومَن له حائطان، ضُمَّا في النصابِ، ولكلٍّ حكمُ نفسِه في السقي بكُلفةٍ وغيرِها.

(ويُصدَّقُ مالكٌ) ادَّعى السقيَ بكُلفةٍ وأنكرَه ساعٍ **(فيما سَقى[2] به)** لأنَّه أمينٌ عليه بغيرِ يمينٍ؛ لأنَّ الناسَ لا يُستحلفون على صدقاتِهم.

(ووقتُ وجوبٍ) زكاةٍ **(في حبٍّ، إذا اشتدَّ)** لأنَّ اشتدادَه حالُ صلاحِه للأخذِ والتوسيقِ والادِّخارِ. **(و)** وقتُ وجوبِها **(في ثمرةٍ، إذا بدا صلاحُها)** أي: طيبُ[3] أكلِها وظهورُ نضجِها؛ لأنَّه وقتُ الخرصِ المأمور به، لحفظِ الزكاةِ ومعرفةِ قدرِها، فدلَّ على تعلُّقِ وجوبِها به، ولأنَّ الحبَّ والثمرَ في الحالين يقصدان للأكلِ والاقتياتِ. وفي نحوِ صَعْتَرٍ وورقِ سِدْرٍ، استحقاقُه أن يؤخذَ عادةً.

---

(١) في (س) و (م): «سقي».

(٢) في (ع): «سقي».

(٣) في (م): «بطيب».

فلو باعَ الحبَّ أو الثمرةَ، أو تَلِفا بتعدِّيه بعدُ، لم تسقط. ويصحُّ اشتراطُ الإخراجِ على مشترٍ. وقبلُ، فلا زكاةَ، إلا إن قصَدَ الفِرار منها. وتُقبل دعوى عدمِه والتلفِ بلا يمين، ولو اتُّهم، إلا أن يدعيَه

(**فلو باعَ**) مالكٌ (**الحبَّ أو الثمرةَ**) أو وهبَهما ونحوه بعدَ الصلاحِ[1]، (**أو تَلِفا**) أي: الحبُّ والثمرةُ (**بتعدِّيه**) أي: المالكِ أو تفريطِه (**بعدَ**) الاشتدادِ وبدوِّ الصلاحِ، (**لم تسقط**) زكاتُه. وكذا لو ماتَ بعدُ، وله ورثةٌ لم تبلغْ حصَّةُ واحدٍ منهم نصاباً، أو كانوا مدينين، ونحوَه. (**ويصحُّ**) ممَّن باعَ حبًّا أو ثمرةً بعدَ الوجوبِ (**اشتراطُ الإخراجِ**) للزكاةِ (**على مشترٍ**) للعلمِ بها، فكأنَّه استثنى قدرَها، ووكَّلَه في إخراجِها، حتى لو تعذَّرت من مُشترٍ طُولِبَ بها بائعٌ. ويفارقُ ما لو[2] استثنى زكاةَ[3]ماشيةٍ للجهالةِ[4]، أو اشترى ما لم يبدُ صلاحُه بأصلِه، وشَرطَ على بائعٍ زكاتَه؛ لأنَّها[5] لا تعلُّقَ لها بالعوضِ الذي يصيرُ إليه. (**و**) إن باعَ الحبَّ أو الثمرةَ، أو تلفَا بتعدِّيه أو تفريطِه (**قبلَ**)
١/٣٦٢ اشتدادٍ، وبدوِّ صلاحٍ، (**فلا زكاةَ**/) لأنَّه لم يملكْها وقتَ الوجوبِ، وكذا لو ماتَ قبلُ، وله ورثةٌ مَدينون، أو لم تبلغ حصَّةُ واحدٍ منهم نصاباً، (**إلا إن قَصدَ**) ببيعِه أو إتلافِه قبلَ وجوبِها (**الفِرارَ منها**) أي: الزكاةِ، فلا تسقط، وتقدَّم. (**ويُقبلُ**) منه (**دعوى عدمِه**) أي: الفِرارِ بلا قرينةٍ، لأنه الأصلُ (**و**) يُقبلُ منه دعوى(**التَّلفِ**) للمالِ قبلَ وجوبِ زكاتِه؛ لأنَّه مُؤتَمنٌ عليه (**بلا يمين**) لما تَقدَّم، (**ولو اتُّهمَ**) فيه؛ لتعذُّرِ إقامةِ البيِّنةِ عليه، (**إلاَّ أن يدعيَه**) أي: التلفَ.

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) في (س) و (م): «إذا».

(٣) بعدها في (م): «نصاب».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: بالمستثنى. واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً. «شرح إقناع»].

(٥) في (ع): «لأنه».

بظاهر، فيكلَّفُ البينةَ عليه، ثم يصدَّق فيما تلف.

ولا تستقرُّ إلا بجعلٍ في جَرِينٍ، أو بَيْدَرٍ، أو مِسْطاح، ونحوها.

ويلزم إخراجُ حبٍّ، مصفًّى، وتمرٍ يابساً، ....

(بـ) سببٍ (ظاهرٍ) كحريقٍ وجرادٍ، (فيكلَّفُ البيِّنةَ عليه) أي: أنَّ السببَ وُجِدَ؛ لإمكانِها. (ثُمَّ يصدَّقُ فيما تَلِفَ) من مالِه بذلك، كالوَديع والوكيلِ.

(ولا تستقرُّ) زكاةُ نحوِ حبٍّ وتمرٍ (إلا بجَعْلٍ) له (في جَرِينٍ) مَوضعِ تشميسِها، يُسمَّى بذلك بمصرَ والعراقَ، (أو بَيْدَرٍ) هو اسمه[1] بالشرقِ والشامِ، (أومِسْطاحٍ) هو اسمه[2] بلغةِ آخرين، (ونحوها) كالمِرْبَدِ، وهو بلغةِ الحجازِ. قال ابنُ المنذرِ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الخارصَ إذا خَرصَ الثمرَ، ثمَّ أصابته جائحةٌ قبلَ الجُذاذِ، فلا شيءَ عليه[3]. اهـ. لأنَّه في حكمِ ما لا تَثبتُ اليدُ عليه، ولذلك أُمِر بوضعِ الجوائحِ، فإن تَلِفَ البعضُ، فإنْ بلغَ الباقي نصاباً زكَّاه، وإلا فلا.

(و[4] يَلزمُ) ربَّ مالٍ (إخراجُ حبٍّ مصفًّى) من تِبنِه وقِشرِه، (و) إخراجُ (تمرٍ[5] يابسًا) لحديثِ الدارقطني[6] عن عَتَّاب بن أَسِيد أنَّ النبيَّ ﷺ: «أمرَه أن يَخرِصَ العنبَ زبيبًا، كما يُخرَصُ التمرُ». ولا يُسمَّى زبيبًا وتمرًا حقيقةً إلا اليابسُ، وقيسَ الباقي عليهما، ولأنَّ حالَ تصفيةِ الحَبِّ وجفافِ الثمرِ[7] حالُ كمالٍ ونهايةِ صفاتِ ادِّخارِه، ووقتِ لزومِ الإخراجِ منه.

---

(١) في الأصل و (ع): «اسم».

(٢) في الأصل: «اسم».

(٣) الإجماع ص٤٧ ـ ٤٨.

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصول: «تمر».

(٦) في «سننه» ١٣٤/٢.

(٧) في (س) و (م): «التمر».

وعند الأكثر: ولو احتيج إلى قطعٍ ما بدا صلاحُه قبلَ كمالـه، لضعـفِ أصلٍ، أو خوفِ عطـشٍ، أو تحسـينِ بقيَّـةٍ، أو وجـب لكـون رُطبِـه لا يُتَمَّرُ، أو عنبِه لايُزَبِّبُ. ويُعتبر نصابُه يابساً.

ويحرمُ القطعُ مع حضور ساعٍ بلا إذنه، وشـراءُ زكـاتِه أو صدقتِه،

شرح منصور

(وعندَ الأكثرِ) مـن الأصحابِ يلزمُ الإخراجُ كذلـك. (ولـو احتيـجَ إلى قطعِ ما بَدَا صلاحُه قبلَ كمالِه؛ لضَعفِ أصلِـ)ـه (أو) لـ(ـخوفِ عطـشٍ، أو) لـ(ـتحسينِ بقيَّةٍ، أو وجبَ) قطعٌ[1] (لِكَوْنِ[2] رُطَبِه لا يُتمَّرُ) أي: لا يَصيرُ تمراً، (أو) لكون (عِنَبه لا يُزبَّبُ) أي: لا يصيرُ زبيبًا، فيُخـرِجُ عنـه تمـراً وزبيباً. وإن قَطعَهُ قبلَ الوجوبِ لمصلحةٍ ما غيرَ فـارٍّ منهـا، فـلا زكـاةَ فيه. (ويُعتـبرُ نصابُـه يابساً) بحسْبِ ما يؤولُ إليه إذا جفَّ، فإن أخرجَها مالكٌ سُنبلاً ورُطَباً وعنباً إلى مَن يأخذُ الزكاةَ لنفسِه، لم يجزئه، وكانت نفلاً، كإخراجِ صغيرةٍ من ماشيةٍ عـن كبارٍ، وإن أخذَها منه[3] ساعٍ كذلك، فقـد أسـاءَ، ويردُّه إن بقـي بحالِـه، وإن تَلِفَ، ردَّ مثلَه، وإن جفَّفَهُ وصفَّاه وكـان[4] قـدرَ الواجـبِ، فقـد استوفاه، وإن كان دونَه، أخذَ الباقي، وإن زادَ، ردَّ الفضلَ.

(ويَحرمُ القطعُ) للثمرِ (مع حضورِ سـاعٍ بـلا إذنِـه[5]) لحـقِّ أهـلِ الزكـاةِ فيها، وكونِ الساعي كالوكيلِ عنهم. وتُؤخذُ زكاتُه/ بحسبِ الغالِب، (و) يَحرمُ ٣٦٣/١
على مزكٍّ ومتصـدِّقٍ (شـراءُ زكـاتِه أو صدقتِه) ولـو مـن غيرِ مَن[6] أخذَها منه،

---

(١) في (س) و (ع) و (م): «قطعه».
(٢) في النسخ: «بكون».
(٣) ليست في الأصل و (ع).
(٤) في (ع): «فكان».
(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قولـه: بـلا إذنـه. هـذا ليـس بظـاهر إلا علـى القـول بـأن تعلقهـا كشركة، والمذهب خلافه. محمد الخلوتي].
(٦) ليست في (م).

ولا يصحُّ.

وسُنَّ بعثُ خارِصٍ لثمرةِ نخلٍ وكَرْمٍ بدا صلاحُها. ويكفي واحدٌ،

شرح منصور

(ولا يصحُّ) الشراءُ؛ لحديث عمر: لا تَشْتَرِه، ولا تَعُدْ في صدقتِك، وإنْ أعطَاكَهُ بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ، كالعائِدِ في قَيْئِهِ. متفقٌ عليه[1]، وحسمًا لمادةِ استرجاعِ شيءٍ منها حياءً أو طمعاً في مثلِها، أو خوفاً أن لا يُعطيَه بعدُ، فإنْ عادتْ إليه بنحوِ إرثٍ أو وصيةٍ أو هِبةٍ أو دينٍ، حَلَّتْ؛ للخبرِ[2].

(وسُنَّ) لإمامٍ **(بعثُ خارِصٍ)** أي: حازرٍ يطوفُ بالنخلِ والكَرْمِ، ثُمَّ يحزُرُ قدرَ ما عليهما[3] جافًا، **(لثمرةِ نخلٍ وكَرْمٍ بدا صلاحُها)** أي: الثمرةِ؛ لحديثِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يبعثُ عبدَ الله بنَ رواحةَ إلى يهودَ؛ ليخرُصَ عليهم النخلَ قبل أنْ يُؤكلَ. متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لأحمدَ وأبي داودَ: لكي تحصى الزكاةُ قبلَ أنْ تؤكلَ الثمارُ، وتُفرَّقَ[4]. وخرَصَ ﷺ على امرأةٍ بوادي القرى حديقةً لها. رواه أحمد[5]. وهو اجتهادٌ في معرفةِ الحقِّ بغالبِ الظنِّ، فجازَ، كتقويمِ المتلَفاتِ. وممَّن كان يرى استحبابَه: أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما[6]. **(ويكفي)** خارصٌ[7] **(واحدٌ)** لأنَّه ينفذُ ما اجتهدَ فيه، كحاكمٍ وقائفٍ،

---

(١) البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) أخرج مسلم (١١٤٩)، من حديث ابن بُرَيْدَة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «وجب أجرك، وردها عليك الميراثُ».

(٣) في (م): «عليها».

(٤) أخرجه أحمد ١٦٣/٦، وأبو داود (١٦٠٦) و (٣٤١٣)، من حديث عائشة، ولم نقف عليه عند البخاري، أو مسلم.

(٥) في المسند ٤٢٥/٥، من حديث أبي حميد الساعدي.

(٦) «معالم السنن»، ٤٤/٢.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ومقتضى الاكتفاء بخارص واحد الاكتفاء بخبره، وأنه لا يشترط لفظ الشهادة، كما في القائف، وظاهر إطلاقهم: أنه لا يشترط ذكوريته، وقد يشترط ذلك. ابن نصر الله «كافي»].

ويُعتبر كونُه مسلماً، أميناً لا يُتّهم، خبيراً. وأجرتُه على ربِّ المال، وإلا فعليه ما يفعله خارص؛ ليعرفَ ما يجب قبل تصرُّفه.

وله الخَرْص كيفَ شاء، ويجبُ خرصُ متنوِّعٍ وتزكيتُه، كلُّ نوع على حدة، ....

(**ويُعتبرُ كونُه**) أي: الخارصِ (**مسلماً، أميناً لا يُتّهم**) بكونِه من عمودي نسبِ مخروصٍ عليه؛ دفعاً للريبةِ، (**خبيراً**) بخَرْصٍ، ولو قِنّاً؛ لأنَّ غيرَ الخبيرِ لا يَحصُل به المقصودُ، ولا يوثَقُ بقولِه. (**وأجرتُه**)[1] أي: الخارصِ (**على ربِّ المالِ**) لعملِه في مالِه، (**وإلا**) يبعث إمامٌ خارصًا (**فعليه**) أي: مالكُ نخلٍ وكرمٍ (**ما يفعله خارصٌ**) فيخرصُ الثمرةَ بنفسِه، أو بثقةٍ عارفٍ، (**لِيعرفَ**) قدرَ (**ما يجبُ**) عليه زكاةً[2] (**قبلَ تصرُّفِه**) في الثَّمرِ؛ لأنه مستخلَفٌ فيه، وإنْ أرادَ إبقاءَه[3] إلى الجُذاذِ والجفافِ، لم يحتجْ لخَرصٍ.

(**وله**) أي: الخارِصِ، أو ربُّ المال إنْ لم يُبعثْ له خارصٌ (**الخَرْصُ كيفَ شاءَ**) إن اتّحدَ النوعُ، فإنْ شاءَ خَرَصَ كلَّ نخلةٍ أو كَرْمةٍ على حِدةٍ، أو خَرَصَ الجميعَ دَفعةً واحدةً[4]، بأنْ يطوفَ به، ويَنظرَ كَمْ فيه رُطباً أو عنباً، ثُمَّ كَم يجيءُ تمراً أو زبيباً. (**ويجبُ خرْصُ**) ثمرٍ (**متنوِّعٍ**) كلُّ نوعٍ على حِدَتِه، (**و**) يجبُ (**تزكيتُه**) أي: المتنوِّعِ من ثمرٍ[5] وزرعٍ (**كلُّ نوعٍ على حِدةٍ**[6]) فيخرجُ عن الجيِّدِ جيداً منه أو من غيرِه، ولا يُجزئُ عنه رديءٌ. ولا يُلزمُ بإخراجِ جيِّدٍ عن رديءٍ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: وأجرته ...إلخ. قال المصنف في «شرحه» : وأجرته من بيت المال. قال الشيخ منصور البهوتي: ويتوجه: من نصيب عامل على الزكاة. انتهى. وهذا موافق لما يأتي في «شرحه» في باب أهل الزكاة، حيث جعل الخارص من أفراد العامل. محمد الخلوتي. «شرح إقناع»].

(٢) في (ع): «من زكاة».

(٣) في (م): «ابقاءه».

(٤) ليست في (ع) و (م)، وضُربَ عليها في الأصل.

(٥) في (س): «تمر».

(٦) في (م): «حدته».

ولو شقًّا.

ويجبُ تركُه لربِّ المالِ الثلثَ أو الربعَ، فيجتهد بحسب المصلحة، فإن أبى، فلربِّ المالِ أكلُ قَدْرِ ذلك من ثمرٍ ومن حبِّ العادةَ، وما يحتاجه، ولا يُحتسبُ عليه، ويكمَّل به النِّصابُ إنْ لم يأكله، وتؤخذ زكاةُ ما سواه بالقسط

شرح منصور

(ولو شقًّا)(1) أي: خرْصُ وتزكيةُ كلِّ نوعٍ على حِدةٍ؛ لاختلافِ الأنواعِ حالَ الجفافِ قلةً وكثرةً، بحسبِ اللَّحْمِ(2) والماويَّةِ.

(ويجبُ تركُه)، أي: الخارِصِ **(لربِّ المالِ الثلثَ أو الربعَ، فيجتهدُ)** خارصٌ في أيِّهما يتركُ **(بحسب المصلحةِ)** لحديثِ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ مرفوعاً: «فخذُوا ودَعُوا الثلثَ(3)، فإن لم تدعُوا الثلث، فدعُوا الربع». رواه أحمد وأبو

1/364 داودَ والترمذيُّ/ والنسائيُّ(4)، ولما يعرضُ للثمارِ **(فإنْ أبى)** خارصٌ التركَ، **(فلربِّ المالِ(5) أكلُ قدرِ ذلك)** أي: الثلثِ أو الرُّبعِ **(من ثمرٍ)**. نصًّا، **(و)** يأكلُ مالكٌ **(من حبِّ العادةَ، وما يحتاجُه، ولا يُحتسبُ)** ذلك **(عليه)** قال أحمدُ في روايةِ عبد الله: لا بأسَ أنْ يأكلَ الرجلُ من غَلَّتِه، بقدرِ ما يأكلُ هو وعيالُه، ولا يُحتسبُ عليه(6). **(ويُكمَّلُ به)** أي: بما له أكلُه **(النِّصابُ إن لم يأكلْه)** لأنَّه موجودٌ بخلافِ ما لو أكلَه(7)، **(وتُؤخذُ زكاةُ ما سواه بالقِسطِ)** فلو كان

---

(1) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [واختار الأكثر: إن شق من كل نوع حصته، لكثرة الأنواع واختلافها، أخذ الوسط، وفاقاً لمالك والشافعي. «فروع»].

(2) لَحْمُ كلِّ شيءٍ: لُبُّهُ. «القاموس»: (لحم).

(3) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: فإن كان كثير العيال والأضياف تركوا الثلث، وإلا ترك له الربع. انتهى. يوسف].

(4) أحمد (15713)، وأبو داود (1605)، والترمذي (643)، والنسائي 42/5.

(5) في الأصول: «فللمالك».

(6) معونة أولي النهى 649/2.

(7) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [فإن استهلكه على وجه ما دون قيد، كما لو تلف بجائحة، فلا يكمل به النصاب، ولا يلزمه شيء. انتهى].

ولا يُهدي.

ويُزكِّي ما تركه خارصٌ من الواجب، وما زاد على قوله عند جفافٍ، لا على قوله إن نقص.

وما تلف ـ عنباً أو رُطباً ـ بفعلِ مالكٍ أو تفريطه، ....

التمرُ[1] كلُّه خمسةُ أوسق، ولم يأكلْ منه شيئاً، حُسِبَ الربْعُ الذي كان له أكلُه من النّصاب فيُكمَّلُ، ويُؤخذُ منه زكاةُ الباقي، وهو ثلاثةُ أوسقٍ وثلاثةُ أرباعِ وَسْقٍ.

(ولا يهدي) ربُّ المالِ من الزرعِ[2]. قال أحمدُ وقد سأله المروذي عن فريكِ السنبلِ قبلَ أنْ يُقسَّمَ؟ قال: لا بأسَ أن يَأكلَ منه صاحبُه بما يحتاجُ إليه. قال: فيُهدي للقومِ منه؟ قال: لا، حتى يُقسَّمَ[3]. وأما الثمرُ، فما تركه خارصٌ له، صنعَ به ما شاء.

(ويزكِّي) ربُّ مالٍ **(ما تركَه خارصٌ من الواجبِ)** نصًّا، لأنَّه لا يسقطُ بتركِ الخارصِ، **(و)** يزكِّي ربُّ المالِ **(ما زادَ على قولِه)** أي: الخارصِ: إنَّه يجيءُ منه تمراً أو زبيباً كذا **(عندَ جفافٍ)** لما سبقَ، **(ولا)** يزكِّي ربُّ مالٍ **(على قولِه)** أي: الخارصِ **(إن نقصَ)** الثمرُ عمَّا قال؛ لأنَّه لا زكاةَ عليه فيما ليسَ في مِلكِه، وإن ادَّعى غلطَ خارصٍ واحتُمِلَ، قُبِلَ قولُه بلا يمينٍ، وإلا[4] كغلطٍ، نحو نصفٍ لم يُقبلْ؛ لأنَّه كذبٌ، كدعواه كذبَ خارصٍ عمدًا، وإنْ قال: لم يحصلْ في يدي إلا كذا، قُبِلَ قولُه؛ لأنَّه قد يتلفُ بعضُه بآفةٍ لا يعلمها.

(وما تَلِفَ) من ثمرٍ **(عنبًا أو رُطبًا، بفعلِ مالكٍ)**هما **(أو)** بـ **(تفريطِه،**

---

(١) في (س) و (ع) و (م): «الثمر».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قبل خروج زكاته].

(٣) معونة أولي النهى ٢/٦٤٩.

(٤) في (م): «ولا».

ضَمن زكاتَه بخرصه زبيباً أو تمراً، ولا يُخرَص غير نخلٍ وكَرْمٍ.

فصل

والزكاةُ على مستعيرٍ ومستأجرٍ، دونَ مالكٍ.

ومتى حصد غاصبُ أرضٍ زَرْعَه، زكّاه، ويزكّيه ربُّها إنْ تملّكه قبلُ.

شرح منصور

ضَمِنَ زكاتَه) أي: التالفِ. **(بخَرصِه زبيبًا أو تمرًا)** أي: بما كان يجيءُ منه تمراً أو زبيبًا، لو لم يتلَفْ؛ لأنَّ المالكَ يلزمُه تجفيفُ الرطبِ والعنبِ، بخلافِ الأجنبيِّ لو أتلفهما، فيضمنُه بمثلِه رطبًا أو عنبًا. وإنْ تلفَا لا بفعلِ مالكٍ ولا تفريطِه[1]، سقطت زكاتُهما، وتقدَّمَ.

(ولا يُخرَصُ غيرُ نخلٍ وكرْمٍ) لأنَّ النصَّ لم يردْ في غيرِهما، وثمرتُهما تجتمعُ في العُذوقِ والعناقيدِ، فيمكنُ إتيانُ الخَرْصِ عليهما[2]، والحاجةُ إلى أكلِها رَطِبةً أشدُّ من غيرِها، فامتنعَ القياسُ، ولا خلافَ أنَّ الخَرصَ لا يدخلُ الحبوبَ.

(والزكاةُ) في خارجٍ من أرضٍ مستعارَةٍ **(على مستعيرٍ)** دونَ معيرٍ، **(و)** الزكاةُ في خارجٍ من أرضٍ مؤجَرةٍ على **(مستأجِرٍ)** أرضٍ **(دونَ مالكِـ)** ـها؛ لأنَّها زكاةُ مالٍ فكانت على مالكِه، كالسائمةِ، وكما لو استأجرَ حانوتاً يتَّجرُ فيه، ولأنَّ الزكاةَ من حقوقِ الزرعِ، ولذلك لو لم تُزرَعْ لم تجبْ، وتتقدرُ[3] بقدرِ الزرعِ، بخلافِ الخَراجِ، فإنَّه من حقوقِ الأرضِ على مَنْ هي بيدِه.

١/٣٦٥ /**(ومتى حصَدَ غاصبُ أرضٍ زرعَه)** من أرضٍ مغصوبةٍ، بأن لم يتملَّكه ربُّها قبلَ حصادِه، **(زكّاه)** غاصبٌ؛ لاستقرارِ مِلكِه عليه، **(ويزكّيه)** أي: الزرعَ **(ربُّها)** أي: الأرضِ المغصوبةِ، **(إن تملّكه)** أي: الزرعَ **(قبلَ)** حصدِه،

---

(١) في (س) و (م): «بتفريطه».

(٢) في (س) و (م): «عليها».

(٣) في (م): «تقدر».

ويجتمع عُشرٌ وخَراجٌ في خَراجيَّة، وهي: ما فُتحت عَنْوةً ولم تقسَّم، وما جلا عنها أهلُها خوفاً منّا، وما صُولِحوا على أنّها لنا، ونُقرّها معهم بالخَراج. والعُشريَّةُ: ما أسلم ....

ولو بعدَ اشتدادِه؛ لأنّه يتملّكه بمثلِ بذرِه، وعوضِ لواحقِه، فقد استندَ مِلكُه إلى أولِ زرعِه، فكأنّه أخذَه إذن.

(**ويَجتمعُ عُشرٌ وخراجٌ في**) أرضٍ (**خَراجيَّةٍ**) لعمومِ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ البقرة: [٢٦٧]،و حديث: «فيما سقتِ السماءُ العشرُ»(١)، وغيرِه. فالخَراجُ في رَقَبتِها والعُشر في غلَّتِها، ولأنَّ سببَ الخراجِ التمكينُ(٢) من الانتفاعِ، وسببَ العُشرِ وجودُ الماءِ، فجازَ اجتماعُهما، كأجرةِ حانوتِ المَتجرِ وزكاتِه. (**وهي**) أي: الأرضُ الخراجيَّةُ ثلاثةُ أضربٍ: (**ما فُتحت عَنْوةً**) أي: قهرًا وغلبةً بالسيف (**ولم تُقسم**) بين الغانمين غيرَ مكّةَ(٣)، (و) الثانيةُ: (**ما جلاَ عنها أهلُها خوفًا منّا**، و) الثالثةُ: (**ما صُولِحوا**) أي: أهلُها (**على أنّها**) أي: الأرضَ. (**لنا، ونُقرّها معهم بالخَراجِ**)، ولا زكاةَ على مَن بيدِه أرضٌ خَراجيَّةٌ في قدرِ الخراجِ، إذا لم يكن له مالٌ آخرُ يقابلُه، فإنْ كان في غلّتِها ما لا زكاةَ فيه، كخوخٍ ومِشْمشٍ وخضراواتٍ، وفيها زرعٌ فيه الزكاةُ، جعلَ ما لا زكاةَ فيه في مقابلةِ الخراجِ إن وفّى به؛ لأنّه أحوطُ للفقراءِ، وزكّى ما فيه الزكاةُ. فإن(٤) لم يكنْ لها غَلّةٌ إلا ما فيه الزكاةُ، أدّى الخراجَ من غلّتِها، وزكّى الباقي إنْ بلغَ نصاباً. (و) الأرضُ (**العُشريَّةُ**) خمسةُ أضرُبٍ: (**ما أسلَمَ**

---

(١) تقدّمَ تخريجه ص ٢٣٤.

(٢) في (م): «التمكن».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [فإن مكة، وإن كانت فتحت عنوة ولم تقسم، فلا خراج في مزارعها].

(٤) في (س) و (م): «وإن».

أهلُها عليها، كالمدينة ونحوها، وما اختَطَّه المسلمون، كالبصرة ونحوها، وما صولِحَ أهلُها على أنَّها لهم بخَراج يضرب عليهم، كاليمن، وما فُتح عَنوة وقسِّم، كنصف خَيْبرَ، وما أَقْطعه الخلفاءُ الراشدون من السَّواد إقطاعَ تمليك.

ولأهل الذمَّة شراؤهما، ولا تصير به العُشريَّةُ خَراجيَّةً، ولا ......

أهلُها عليها، كالمدينةِ ونحوِها) كجُوَاثى من قُرى البحرين، (و) الثانيةُ: (**ما اختَطَّه المسلمون، كالبصرةِ**) بتثليثِ الباءِ (**ونحوها**) كمدينةِ واسط، (و) الثالثةُ: (**ما صُولِحَ أهلُها على أنَّها**) أي: الأرضَ (**لهم بخَراجٍ يُضربُ عليهم، كاليمنِ**، و) الرابعةُ: (**ما فُتِحَ عَنوةً وقُسِّمَ**) بين غانميه، (**كنصفِ خيبر**، و) الخامسةُ: (**ما أقطعَه الخلفاءُ الراشدون من السوَادِ**) أي: أرضِ العراقِ (**إقطاعَ تمليكٍ**) كالذي أقطعَه عثمانُ رضي الله تعالى عنه، لسعدٍ وابنِ مسعودٍ وخبَّابٍ، نصًّا. وحملَه القاضي: على أنَّهم لم يملكوا الأرضَ بل أُقطعوا المنفعةَ، وأُسقِط الخراجُ عنهم للمصلحةِ[٢]، أي: لأنَّها وقفٌ، كما يأتي.

(**ولأهل الذمَّة شِراؤهما**) أي: الأرضِ الخَراجيَّةِ والعُشريَّةِ؛ لأنَّهما مالُ مسلمٍ يجبُ فيه حقٌّ لأهلِ الزكاةِ، فلم يُمنع الذميُّ من شرائِه، كالسائمةِ. ويُكره لمسلمٍ بيعُهما أو إجارتُهما أو إعارتُهما أو إحداهما[١] لذميٍّ؛ لإفضائِه إلى إسقاطِ عُشرِ الخارجِ منهما. وشراءُ الخراجيَّةِ قَبولُها بما عليها من الخراجِ، وليس بيعًا شرعيًّا؛ لأنَّه لا يصحُّ فيها على المذهبِ، إلاَّ إذا باعَها الإمامُ لمصلحةٍ أو غيرِه، وحَكَمَ به مَن يراه. (**ولا تصيرُ بـه**) أي: شراءِ الذميِّ/ ٣٦٦/١
للأرضِ[٢] (**العُشريَّةِ خراجيَّةً**) كما لو اشتراها مسلمٌ أو ذميٌّ تغلبيٌّ، (**ولا**

---

(١) في (م): «أحدهما».

(٢) في (س) و (م): «الأرض».

عُشرَ عليهم.

فصل

وفي العسل العُشرُ، سواءٌ أخذَه من مَواتٍ أو مملوكةٍ، ....

عُشرَ عليهم) أي: أهلِ الذمَّةِ إذا اشتروا الأرضَ العُشريَّةَ أو الخَراجيَّةَ، أو استأجروهما ونحوه؛ لأنَّه زكاةٌ وقُربةٌ، وليسوا أهلَها[1]. وإنْ ملَكَها تغلبيٌّ[2]، وزرعَ أو غَرسَ فيها وحصلَ ما يُزكّى، كان عليه عُشرَان. نصًّا، يُصرفان مَصرِفَ الجِزيَةِ، وإذا أسلمَ، سقطَ عنه أحدُهُما، وصُرفَ الآخَرُ مَصرِفَ الزكاةِ.

(و) يجبُ (**في العسَلِ**) من النحلِ (**العُشرُ**) نصًّا، قال: قد أخذَ عمرُ منهم الزكاةَ. قال الأثرمُ: قلتُ ذلك على أنَّهم يتطوعون به؟ قال: لا بل أُخِذ منهم[3]. (**سواءٌ أخذَه**) أي: العسلَ، (**من مَواتٍ**) كرؤوسِ جبالٍ، (**أو**) من أرضٍ (**مملوكةٍ**) له، أو لغيرِه عشريَّةً أو خراجيَّةً؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ الرسولَ كان يُؤخذُ في زمانِه من قِربِ العسلِ: من كلِّ عَشْرِ قربٍ قِرْبَةٌ، من أَوْسطِها. رواه أبو عبيدٍ والأثرمُ وابنُ ماجه[4]. وروى الأثرمُ عن ابنِ[5] أبي ذُبابٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ عمرَ أمرَه في العسلِ بالعُشرِ[6]. ويفارقُ العسلُ اللبنَ: بأنَّ الزكاةَ واجبةٌ في أصلِ اللبنِ، وهو

---

(١) في (ع): «من أهلها».

(٢) بعدها في الأصل و (ع): «ونحوه».

(٣) الفروع ٤٤٩/٢.

(٤) أبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٩)، وابن ماجه (١٨٢٣).

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٧/٤.

ونصابُه مئةٌ وستون رِطلاً عراقيَّةً.

ولا زكاةَ فيما ينزل من السَّماء على الشجر، كالمَنِّ والتُّرَنْجَبيلِ والشيرخشك، ونحوها، كاللاَّذَن، وهو: طَلٌّ ونَدًى ينزل على نبتٍ تأكله المِعْزى، ....

السائمةُ، بخلافِ العسلِ، وبأنَّ العسلَ مأكولٌ في العادةِ متولِّدٌ من الشجرِ؛ لأنَّ النحلَ يقعُ على نَورِ الشجرِ، فيأكلُه، فهو متولِّدٌ منه، مَكيلٌ، مُدَّخرٌ، فأشبَهَ التمرَ.

(ونصابُه) أي: العسلِ **(مئةٌ وستون رَطلاً عراقيةً)** وذلك عشرةُ أفراقٍ نصًّا، جَمْعُ فَرَقٍ بفتحِ الراءِ؛ لما روى الجوزجاني عن عمرَ: إن أُناساً سألوه فقالوا: إنَّ رسولَ الله ﷺ أقطعَ لنا وادياً باليمن فيه خلايَا من نحلٍ، وإنَّا نجدُ ناساً يسرِقُونها. فقال عمرُ: إن أدَّيتم صدقتَها من كلِّ عَشرةِ أفراقٍ فَرَقاً، حميناها لكم[1]، والفَرَقُ ـ محرَّكا ـ: ستةَ عشرَ رَطلاً عراقيَّةً. وهو مكيالٌ معروفٌ بالمدينةِ. ذكرَه الجوهري[2]. والفَرَقُ[3] ستةُ أقساطٍ؛ وهي ثلاثةُ آصعٍ.

(ولا زكاةَ فيما ينزلُ من السماءِ على الشجرِ، كالمَنِّ والترنْجَبيل[4]، والشيرَخُشك[5]، ونحوها، كاللاذَن، وهو طلٌّ وندًى ينزلُ على نَبتٍ تأكلُه المِعْزى) [6]بكسرِ الميمِ، وهو والمَعْزُ واحدٌ، وهو اسمُ جنسٍ، وواحدُ المِعْزى: ماعِزٌ[6].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٧٠).

(٢) الصحاح: (فرق).

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) الترنجبيل والترنجَبين: طَلٌّ يقع من السماء، وهو ندى شبيه بالعسل، جامد متحبب. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٥٠.

(٥) الشيرَخشك: أفضل أصناف المنِّ، طَل يقع من السماء على الشجر، حلو إلى الاعتدال. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٢٧٩.

(٦-٦) ليست في الأصل.

فتعلقُ تلك الرطوبةُ بها، فتؤخذ.

وتضمينُ أموال العُشر والخراج بقدرٍ معلومٍ، باطلٌ.

فصل

وفي المعدِن، ....

(**فتعْلقُ تلكَ الرطوبةُ بها**) أي: المِعْزى، (**فتُؤخذُ**) منها[1]؛ لعدمِ النصِّ، والأصلُ عدمُ الوجوبِ، أشبَهَ سائرَ المباحاتِ من الصيودِ وثمارِ الجبالِ، مع أنَّه القياسُ في العسلِ، لولا الأثرُ فيه.

(**وتضمينُ أموالِ العُشرِ، و**) تضمينُ أموالِ (**الخَراجِ بقدرٍ معلومٍ، باطلٌ**) نصًّا، لأنَّه يقتضي الاقتصارَ عليه في تملُّكِ[2] ما زادَ، وغرمِ ما نَقَصَ. وهذا منافٍ لموضوعِ العمَالةِ وحكمِ الأمانةِ. سُئلَ أحمد في روايةِ حربٍ عن تفسيرِ حديثِ ابن عمرَ: القَبالاتُ رِباً[3]. قال: هو أن يتقبلَ[4] القريةَ وفيها العُلوجُ[5] والنخلُ. فسمَّاه رِباً، أي: في حُكمِه في البُطلانِ. وعن ابنِ عباسٍ: إيَّاكُم والرِبَا،/ ألاَ وهي القَبالاتُ، ألاَ وهي الذلُّ والصَّغارُ[6]. والقبيلُ: الكفيلُ. ٣٦٧/١

(**وفي المعدِنِ**) بكسر الدَّالِ، وهو المكانُ الذي عُدِنَ به الجوهرُ ونحوُه، سُمّي

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ع): «تمليك».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩).

(٤) في (م): «يستقبل».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [العلوج: جمع عَلِج، بالتحريك: أشاءُ النخل ـ أي: صغاره ـ، والعلجان، بالضم :جماعة العضاه، وبالتحريك: نبتٌ معروف].

(٦) أورده ابن الأثير في «النهاية» ٤/١٠.

وهو: كلُّ متولِّدٍ في الأرض لا من جنسها، ولا نباتٍ، كذهب، وفضة، وجوهر، وبِلَّور، وعقيق، وصُفْر، ورَصاص، وحديد، وكُحْل، وزِرْنيخ، ومُغْرَة، وكِبريت، وزِفت، ومِلح، وزِئبق، وقارٍ، ونِفْط، ونحو ذلك، إذا استخرج، ربعُ العشر من عين نقد، وقيمةِ غيره، ....

به لعدونِ ما أنبتَه اللهُ فيه، أي: إقامتِه به، ثُمَّ سمِّي به الجوهرُ ونحوُه، وسواءٌ المنطبعُ[1] وغيرُه.

(وهو) أي: المعدِنُ (كلُّ متولِّدٍ في الأرضِ لا من جنسِها) أي: الأرضِ، ليَخرجَ الترابُ، (ولا نباتٍ، كذهبٍ، وفضَّةٍ، وجوهرٍ، وبِلَّورٍ، وعَقِيقٍ، وصُفْرٍ، ورَصاصٍ، وحديدٍ، وكُحْلٍ، وزِرْنيخٍ، ومُغْرةٍ، وكِبريتٍ، وزِفتٍ، ومِلحٍ، وزِئبقٍ، وقَارٍ، ونِفْطٍ) بكسرِ النونِ وفتحِها، (ونحوِ ذلك)، كياقوتٍ، وبَنَفْشٍ[2]، وزَبَرْجَدٍ، وفيروزَجٍ، ومُومِيَا، ويَشْمٍ[3]. قال أحمدُ: كلُّ ما وقعَ عليه اسمُ المعدنِ، ففيه الزكاةُ، حيثُ كان، في مِلكِه أو في البَراري، وجزَمَ في «الرِّعايةِ» وغيرِها[4]: بأنَّ منه رُخاماً، وبرامًا، وحجَر مِسنٍّ، ونحوَها. وحديث: «لا زكاةَ في حجرٍ»[5]. إنْ صحَّ محمولٌ على الأحجارِ التي لا يُرغَبُ فيها عادةً. قاله القاضي. (إذا استُخرجَ، ربعُ العُشرِ) لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ...﴾ الآية [البقرة:٢٦٧]. ولأنَّه مالٌ لو غَنِمَه، أخرجَ خُمسَه، فإذا أخرجَهُ من مَعدنٍ، وجَبتْ زكاتُه، كالذهبِ والفضَّةِ، (من عينِ نقدٍ) أي: ذهبٍ وفضَّةٍ، (و) من (قيمةِ غيرِه) أي: النقدِ، يُصرفُ لأهلِ الزكاةِ؛ لحديثِ مالكٍ في «الموطأ»، وأبي داودَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ المُزَنيَّ المعادِنَ القَبَلِيَّةَ؛ وهي من ناحيةِ الفُرْعِ[6]، فتلك المعادنُ لا يُؤخذُ

---

(١) أي: يقبل الطَّبع، والطَّبع: ابتداءُ صنعة الشيء. «المغرب» ١٦/٢.

(٢) البنفش: بنفسجي، حجر كريم. «المعجم الذهبي» لمحمد التونجي ص١٢٢.

(٣) اليشم: نوع من الأحجار الكريمة الشبيهة بالعقيق. «المعجم الذهبي» ص٦٢٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٠/٦، والفروع ٤٨٣/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٤٦/٤.

(٦) الفُرعُ: موقعٌ بين مكة والمدينة: «اللسان»: (فرع).

بشرط بلوغِهما نصاباً بعد سبكٍ وتصفيةٍ، ولا يُحتسب بمُؤنتهما، ولا مؤنةِ استخراج، وكونِ مُخرجٍ من أهلِ الوجوب، ....

شرح منصور

منها إلاَّ الزكاة إلى اليومِ(١). قال أبو عبيد: القبليةُ بلادٌ معروفةٌ بالحجازِ(٢). **(بشرطِ بلوغِهما)** أي: النقدِ، وقيمةِ غيرِه **(نصابًا بعدَ سَبْكٍ وتصفيةٍ)** كحبٍّ وثمرٍ. فلو أخرجَ ربعَ عُشرٍ بترابه قبلَ تصفيتِه، رُدَّ إنْ كان باقياً، وإلا فقيمتُه، ويقبلُ قولُ آخذٍ(٣) في قدرِه؛ لأنَّه غارمٌ، فإنْ صفَّاهُ، فكان قدرَ الواجبِ، أجزأ، وإنْ زادَ، رَدَّ الزيادةَ، إلاَّ أنْ يَسمحَ له بها المُخرجُ. وإنْ نَقصَ، فعلى المخرجِ. وقد ذكرتُ ما فيه في «الحاشيةِ»(٤). **(ولا يُحتسبُ بمؤنتِهما)**، أي: السبكِ والتصفيةِ فيُسقطها، ويزكِّي الباقي، بل الكلَّ. وظاهرُه: ولو دَينًا، كمؤنةِ حصادٍ ودِيَاسٍ. وفي كلامِه في «شرحه» ما ذكرتُه في الحاشيةِ. **(ولا)** يُحتسبُ بـ**(مؤنةِ استخراجٍ)** معدنٍ (٥إن لم تكن دَينًا، فإنْ كانت دَينًا، زكَّى ما سواها، كالخَراجِ لسبقِها الوجوبَ. **(و)** بشرطِ(٦) **(كونِ مُخرجٍ)** معدنٍ٥) **(من أهلِ الوجوبِ)** للزكاةِ، فإنْ كان كافرًا أو مكاتَباً أو مديناً يَنقصُ به النصابُ، لم تلزمْه كسائرِ الزكواتِ، وحديث: «المعدِنُ جُبَار، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»(٧). قال القاضي وغيرُه: أراد بقولِه: «المعدِنُ(٨) جُبَار» إذا وقعَ على

١/٣٦٨ الأجيرِ شيءٌ وهو يعملُ في المعدِنِ فقتلَه،/ لم يلزمْ المستأجرَ شيءٌ(٩). فتجبُ

(١) مالك ١/٢٤٨ - ٢٤٩، وأبو داود (٣٠٦١).
(٢) الأموال: ٤٧٠.
(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ولعلَّ المراد: إذا كان الآخذ لذلك الساعي، وإلا وقع تبرعاً ولا ضمان، كما صرح منصور البهوتي].
(٤) أي: حاشيته على المنتهى.
(٥-٥) ضرب عليها في (ع).
(٦) في (س) و (ع) و (م): «يشترط».
(٧) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة.
(٨) ليست في الأصل و (ع).
(٩) الفروع ٢/٤٨٥.

ولو في دَفَعات لم يُهمِل العملَ بينها بلا عذر، أو بعد زواله ثلاثة أيام.

ويستقرُّ الوجوب بإحرازه، فما باعه تراباً، زكّاه، كتراب صاغةٍ، والجامدُ المخرَج من مملوكة لربها، لكن لا تلزمه زكاتُه حتى يصلَ إلى يده.

زكاةُ المعدِنِ بالشرطين.

(ولو) استخرجَه **(في دَفعاتٍ)** كثيرةٍ **(لم يُهملِ العملَ بينها)**[1] أي: الدفعاتِ، **(بلا عذرٍ)** من نحوِ مرضٍ، أو سفرٍ، وإصلاحِ آلةٍ، واشتغالٍ بترابٍ يُخرجُ بينَ النَّيْلَيْن، أي: الإصابتين، أو هربَ عبدُه ثلاثةَ أيامٍ، **(أو)** كان له عذرٌ و لم يُهملِ العملَ **(بعدَ زوالِه ثلاثةَ أيامٍ)** فإنْ أهملَه ثلاثةً فأكثرَ بلا عذرٍ، فلكلِّ مرةٍ حكمُها.

(ويستقرُّ الوجوبُ) في زكاةِ معدِنٍ **(بإحرازِه)** فلا تسقطُ بتلفِه بعدُ[2] مطلقًا. وقبلَه بلا فِعلِه، ولا تفريطِه[3]، تسقطُ. **(فما باعَه)** من مُحرَزٍ من معدن **(تراباً)** بلا تصفيةٍ، وبلغَ نصابًا ولو بالضمِّ، **(زكّاه، كتراب صاغةٍ)** ويصحُّ بيعُ ترابِ معدِنٍ بغيرِ جنسِه، وإنْ استتَر المقصودُ منه؛ لأنَّه بأصل الخِلقةِ، فهو كبيعِ نحو لوزٍ في قشْرِه. وقيسَ عليه ترابُ صاغةٍ؛ لأنَّه لا يمكن تمييزُه عن تُرابه إلا في ثاني الحالِ بكُلفةٍ ومشقةٍ. ولذلك احتُملَتْ جهالةُ اختلاطِ المركَّباتِ من معاجينَ ونحوِها، ونحوِ أساساتِ الحيطانِ. **(و)** المعدِنُ **(الجامدُ المخرَجُ من)** أرضٍ **(مملوكةٍ لربِّها)** أي: الأرضِ. أخرجَه هو أو غيرُه؛ لأنَّه ملكَه بملكِ الأرضِ، **(لكن لا تلزمُه زكاتُه حتى يصلَ إلى يدِه)** كمدفونٍ

---

(١) في (م): «بينهما».

(٢) في (م): «بعده».

(٣) في (م): «ولا تفريط».

ولا تتكرَّرُ زكاةُ معشَّراتٍ ولا معدِنٍ غيرِ نقدٍ، ولا يُضمُّ جنسٌ إلى آخَرَ في تكميل نصابٍ غيره، ويُضمُّ ما تعدَّدتْ معادنه واتَّحد جنسه.

ولا زكاةَ في مسك وزَباد، ولا مُخرجٍ من بحرٍ، كسمكٍ، ولؤلـؤٍ، ومَرْجانٍ، وعَنْبرٍ، ونحوه.

منسيٌّ، والجاري الذي له مادةٌ لا تنقطعُ لمستخرجه.

(ولا تتكررُ زكاةُ معشَّراتٍ) لأنَّها غيرُ مُرصدةٍ[1] للنماءِ، **فهي** كعَرضِ[2] القِنيةِ بل أولى، لنَقصِها بنحوِ أكلٍ، **(ولا)** تتكررُ أيضًا زكاةُ **(معدِنٍ)** لأنه عَرْضٌ مستفادٌ من الأرضِ، أشبَهَ المعشَّراتِ **(غيرِ نقدٍ)** فتتكررُ زكاتُه؛ لأنَّه مُعَدٌّ للنماء، كالمواشي. **(ولا يُضمُّ جنسٌ)** من معادِنَ، **(إلى)** جنسٍ **(آخرَ في تكميلِ نصابٍ)** كبقيةِ الأموالِ، **(غيرُه)** أي: النقدِ فيُضمُّ ذهبٌ إلى فضَّةٍ من معدِنٍ وغيرِه؛ لما يأتي في البابِ بعدَه، **(ويُضمُّ ما تعددتْ معادِنُه)** أي: أماكنُ استخراجِه، **(واتَّحد جنسُه)** وإن اختلفت أنواعُه، كزرعِ جنسٍ واحدٍ في أماكن.

(ولا زكاةَ في مسكٍ وزَبَادٍ[3]، ولا في مُخرَجٍ من بحرٍ، كسَمكٍ ولُؤلـؤٍ ومَرجانٍ) من خواصِّه: أنَّ النظرَ إليه يشرحُ الصدرَ ويفرحُ القلبَ، **(و)** لا في **(عنبرٍ، ونحوِه)** ولو بلغَ نصابًا؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ. وكان العنبرُ وغيرُه يوجدُ في عهدِه ﷺ وعهدِ خلفائِه، ولم ينقلْ عنه ولا عنهم فيه سُنَّةٌ[4]، فوجبَ البقاءُ على الأصلِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ما لم تكن للتجارة، فتقوم كل حول بشرطه، كسائر عروض التجارة، ولأنها حينئذٍ مرصدة للنماء، كالأثمان. «الإقناع» مع «شرحه»].

(٢) في (م): «كعروض».

(٣) طيب يظهر في أرفاغ ومغابن السنّور البري. «تاج العروس»: (زبد).

(٤) في الأصل: «شيء».

فصل

الرِّكازُ: الكنزُ من دِفْنِ الجاهلية، أو مَن تقدَّم من كفارٍ في الجملـة، عليه أو على بعضه علامةُ كفرٍ فقط.

وفيه، ولو قليلاً أو عَرْضاً، الخُمْسُ، يُصرَف مَصرِفَ الفَيْءِ المطلَق للمصالح كلها.

(**الركاز: الكنزُ**[١] **من دِفنِ الجاهلية**) بكسرِ الدَّالِ، أي: دَفينِهم، (**أو**) دِفنِ (**مَن تقدَّمَ من كفَّارٍ في الجملةِ**) سُمِّي به من الركوزِ، أي: التغييبِ، ومنه ركزتُ الرمحَ، إذا غيَّبتَ أسفلَه في الأرضِ، ومنه الرِّكْز: الصوتُ الخفيُّ. ويُلحَقُ بالدفنِ، ما وُجد على وجهِ أرضٍ،/ ويأتي. (**عليه**) كلُّه (**أو على** ٣٦٩/١
بعضِه علامةُ كفرٍ فقط) أي: لا علامة إسلام.

(**وفيه**) أي: الركازِ إذا وُجدَ (**ولو**) كان (**قليلاً أو عرضا، الخُمسُ**) على واجدِه، من مسلمٍ وذميٍّ وكبيرٍ وصغيرٍ وحُرٍّ[٢] ومكاتَبٍ وعاقلٍ ومجنونٍ؛ لعمومِ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «وفي الرِّكازِ الخُمسُ». متفقٌ عليه[٣]. ويجوزُ إخراجُه منه ومن[٢] غيرِه، (**يُصرَفُ**) أي: يصرفُه الإمامُ، ولواجدِه أيضًا تفرقتُه بنفسِه (**مَصرِفَ الفَيْءِ المطلَقِ للمصالحِ كلِّها**) نصًّا، لما روى أبوعبيدٍ بإسنادِه عن الشعبيِّ: أنَّ رجلاً وَجدَ ألفَ دينارٍ مدفونةً خارجَ المدينةِ، فأتى بها عمرَ ابن الخطابِ، فأخذَ منها مئتي دينار، ودفعَ إلى الرجلِ بقيَّتَها. وجعل عمرُ يقسِّمُ المئتين بينَ مَن حضرَهُ من المسلمين، إلى أنْ فَضَلَ منها فَضْلَةٌ، فقالَ[٤]: أين صاحبُ الدنانيرِ؟ فقامَ إليه، فقالَ عمرُ: خُذْ هذه الدنانيرَ فهي لك[٥]. ولو كان الخُمسُ زكاةً لخصَّ به أهلَ الزكاةِ؛ ولأنَّه يجبُ على الذمي،

---

(١) بعدها في (م): «أخذ».

(٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٠.

(٤) بعدها في (م): «عمر».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٤).

وباقيه لواجده، ولو أجيراً، لا لطلبِه، أو مكاتَباً أو مستأمَناً بدارنا، مدفوناً بمواتٍ، أو شارعٍ، أو أرضٍ منتقلةٍ إليه، أو لا يُعلم مالكُها، أو عُلم ولم يدَّعِه، ومتى ادَّعاه أو مَن انتقلتْ عنه، بلا بيِّنةٍ ولا وصفٍ، حلف وأخذه، أو ظاهراً بطريقٍ غيرِ مسلوكٍ، أو خَرِبةٍ بدارِ إسلامٍ أو عهدٍ أو حربٍ، وقدرَ عليه وحده، أو بجماعة لا منَعةَ لهم.

وليس من أهلِها. وللإمام ردُّ خُمسِ الركازِ أو بعضِه لواجدِه بعدَ قبضِه، وتركُه له قبلَ قبضِه، كالخَراجِ؛ لأنه فيءٌ

(وباقيه) أي: الركازِ **(لواجدِه)** للخبرِ، **(ولو)** كان **(أجيرًا)** لنحو نقضِ حائطٍ، أو حفرِ بئرٍ، **(لا)** إنْ كان أجيرًا **(لطلَبِه)** أي: الركازِ، فيكون للمستأجرِ؛ لأنَّ الواجدَ نائبُه فيهِ، **(أو مكاتَباً أو مستأمَناً)** فباقي ما وجدَه له، وإنْ كان قِنًّا فلسيِّدِه، وسواءٌ وجدَه **(بدارِنا مدفوناً بمواتٍ أو شارعٍ أو)** في **(أرضٍ منتقِلةٍ إليه)** أي: الواجدِ ببيعٍ أو هبةٍ أو نحوهما، ولم يدَّعِه منتقلةٌ عنه **(أو)** في أرضٍ **(لا يُعلمُ مالكُها، أو عُلِم)** مالكُها **(ولم يدَّعِه)** أي: الركازَ؛ لأنه ليس من أجزاءِ الأرضِ، بل مودَعٌ فيها، أشبَهَ الصيدَ يملكُه آخذُه. **(ومتى ادَّعاه)** أي: الركازَ. مالكُ أرضٍ، **(أو)** ادَّعاه **(مَن انتقلتِ)** الأرضُ **(عنه، بلا بيِّنَةٍ ولا وَصفٍ)** للركازِ، **(حَلفَ وأخذَه)** أي: الركازَ؛ لأنَّ يدَ مالكِ الأرضِ على الركازِ، ويدَ مَن انتقلت عنه الأرضُ كانت عليه؛ بكونها[1] على محلِّه. ويغرمُ واجدٌ خُمسَه، إنْ أخرجَه اختيارًا، **(أو ظاهرًا)** بأنْ وجدَه على ظاهر[2] الأرضِ **(بطريقٍ غيرِ مسلوكٍ)** فإنْ كان ظاهرًا بطريقٍ مسلوكٍ، فلُقَطةٌ، **(أو)** وجده ظاهرًا بـ **(خَرِبةٍ بدارِ إسلامٍ[3] أو)** بدارِ **(عهدٍ أو)** بدارِ **(حربٍ، وقدَرَ)** واجدُه **(عليه وحدَه، أو)** قدَرَ عليه **(بجماعةٍ لا مَنَعَةَ لهم)** أي: لا قوةَ لهم على

---

(١) في الأصل و (ع): «لكونهما».

(٢) في (ع) و (م): «وجه».

(٣) في الأصل و (ب): «الإسلام».

وما خلا من علامةٍ، أو كان على شيءٍ منه علامةُ المسلمينَ، فلُقَطةٌ.

وواجدُها في مملوكةٍ أحقُّ من مالك، وربُّها أحقُّ بركازٍ ولقطةٍ من واجدٍ متعدٍّ بدخوله.

وإذا تداعى دَفينةً بدارٍ: مؤجرُها ومستأجرُها، فلواصفها بيمينه.

دفعِ العدوِّ عنهم؛ لأنَّ المالكَ (١لا حرمةَ١) له، أشبهَ ما لو وجدَه بمواتٍ، فإنْ قدَرَ عليه أو على معدِنٍ بدارِ حربٍ بجماعةٍ لهم مَنَعَةٌ، كان كالغنيمةِ؛ لأنَّ قوتَهم أَوصلَتْهم إليه، فيخمَّسُ المعدِنُ أيضاً بعدَ إخراجِ رُبْعِ عُشرِه.

٣٧٠/١ **(وما)** (٢وجدَه ممَّا٢) تقدَّمَ، و **(خلا / من علامةٍ)** كفَّارٍ، كأسماءِ ملوكِهم أو صورِهم أو صورِ أصنامِهم أو صلبانِهم، ونحوِها، **(أوْ كان على شيءٍ منه علامةُ المسلمين**(٣)**، فـ)** ـهو **(لُقَطَةٌ)** لأنَّ الظاهرَ أنَّه مالُ مسلمٍ، لم يُعلمْ زوالُ مِلكِه، وتغليباً لحكمِ دارِ الإسلامِ.

(وواجدُها) أي: اللُّقطةِ **(في)** أرضٍ **(مملوكةٍ أحقُّ)** بها **(من مالكِ)** أرضٍ، فيُعرِّفُها(٤)، ثم يملكها. **(وربُّها)** أي: الأرضِ المملوكةِ **(أحقُّ بركازٍ ولُقَطةٍ)** بها **(من واجدٍ متعدٍّ بدخولِه)** فيها.

(وإذا تداعى دفينةً بدارٍ: مؤجرُها ومستأجرُها) ومثلهما(٥) معيرٌ ومستعيرٌ، **(فـ)** ـهي **(لواصِفها)** لوجوبِ دفعِ اللُّقَطةِ لمنْ وصفَها **(بيمينِه)** لاحتمالِ صدقِ الآخَرِ في دعواها، فإنْ لم تُوصَفْ، فقول مكترٍ أو مستعيرٍ بيمينه؛ لترجُّحِه باليدِ.

(١-١) في (م): «الملك لا حرامة».

(٢-٢) في (م): «وجدكما».

(٣) في الأصل: «للمسلمين».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويأتي في باب اللقطة: إن كان لا يرجى وجود ربها، لم يجب تعريفها في أحد القولين . انتهى].

(٥) في الأصل و (س): «ومثلها».

باب

زكاةُ الأثمان، وهي: الذهب والفضة، ربعُ عُشرِهما.

وأقلُّ نصابِ ذهبٍ، عشرون مِثقالاً، وهي ثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباع درهم إسلاميٌّ، وخمسةٌ وعشرون وسُبُعَا دينار وتُسعُه، بالذي زِنَتُه درهم وثُمُن، على التحديد. والمِثقالُ درهمٌ وثلاثة أسباع درهم، وبالدَّوَانِق ثمانيةٌ وأربعة أسباع، وبالشَّعير المتوسِّط ثِنْتانِ وسبعون حبةً، والدِّرهمُ نصف مثقال وخُمسُه، ....

(**زكاةُ الأثمانِ**) جمعُ ثَمَنٍ (**وهي: الذهب والفضَّةُ**) فالفُلوسُ، ولو رائجةً، عرُوضٌ، أي: القدرُ الواجبُ فيهما (**رُبعُ عُشرِهما**) للأخبارِ[1]. ووجوبُ الزكاةِ فيهما بالكتابِ والسنَّة والإجماعِ، بشرطِ بلوغِهما نصاباً.

(**وأقلُّ نصابِ ذهبٍ عشرون مثقالاً**) لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «ليس في أقلَّ من عِشْرينَ مِثْقَالاً من الذهبِ، ولا في أقلَّ من مئتي درهمٍ صَدَقَةٌ». رواه أبو عبيد[2]. (**وهي**) أي: العشرون مثقالاً (**ثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباع درهمٍ إسلاميٌّ**) إذ المثقالُ درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ، كما يأتي. (**و**) هي بالدنانير (**خمسةٌ وعشرون**) ديناراً (**وسُبُعَا دينارٍ وتُسعُه**) أي: الدينارِ، (**بـ**) الدينارِ (**الذي زِنَتُه درهمٌ وثُمنُ**) درهمٍ، (**على التحديدِ**) وتقدَّمَ: أنَّ نصابَ الأثمانِ تقريباً، يُعفى فيه عن نحوِ حبَّةٍ وحبتين. (**والمثقالُ درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ**) إسلاميٌّ، (**و**) المثقال (**بالدوَانِق ثمانيةٌ وأربعةُ أسباعِ**) دانقٍ، (**و**) المثقالُ (**بالشعيرِ المتوسِّطِ ثِنْتان وسبعون حبَّةً، والدرهمُ**) الإسلاميُّ: نسبتُه للمثقالِ (**نصفُ مثقالٍ وخُمسُه**) فالعَشرَةُ من الدراهمِ سبعةُ مثاقيلَ.

---

(١) منها: حديث كتاب أبي بكر في الصدقة، وقد تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٢) في الأموال (١١١٣).

وستةُ دَوَانِقَ، وهي خمسون وخُمسا حبةٍ. والدانق ثمان حباتٍ وخُمسانِ.

وأقلُّ نصابِ فضة مئتا درهم. وتُردُّ الدراهمُ الخراسانيَّة، وهي دانِق أو نحوُه، واليمنيَّةُ، وهي دانِقان ونصفٌ، والطَّبَريَّة وهي أربعة، والبَغْليَّةُ، وتسمَّى السوداء، وهي ثمانية، إلى الدرهم الإسلاميِّ.

(و) الدرهمُ بالدوانقِ (ستةُ دوانقَ، وهي) أي: الستةُ دوانقَ (خمسون حبَّةَ شعيرٍ (وخُمسا حبَّةٍ) شعيرٍ، وذلك ستةَ عشرَ حبَّةَ خرنوبٍ[1]. (والدَّانِقُ ثمانُ حبَّاتٍ) شعيرٍ (وخُمسان) من حبَّةٍ منه.

(وأقلُّ نصابِ فضَّةٍ مئتا درهمٍ) إسلاميٌّ، إجماعاً، لحديثِ: «ليسَ فيما دون خَمسِ أواقٍ صدقةٌ». متفقٌ عليه[2]. والأُوقية أربعون درهماً. (وتُردُّ الدراهمُ الخُراسانيَّةُ، وهي دانقٌ أو نحوه) إلى الدرهمِ الإسلاميِّ. (و) تُردُّ الدراهمُ (اليمنيَّةُ، وهي: دانقان ونصفٌ) إلى الدرهمِ الإسلاميِّ./ (و) وتُردُّ الدراهمُ (الطبريَّةُ) نسبةً إلى طَبَريَّة الشام، بلدٌ معروفٌ، (وهي أربعةُ) ٣٧١/١ دوانقَ إلى الدرهمِ الإسلاميِّ، (و) تُردُّ الدراهمُ (البَغْليَّةُ) نسبةً إلى مَلِكٍ يُسمَّى رأسَ البَغلِ، (وتُسمَّى السوداء[3]، وهي ثمانيةُ) دوانق (إلى الدرهمِ الإسلاميِّ) قال في «شرح مسلم»[4]: قال أصحابنا: أجمعَ أهلُ العصرِ الأولِ على هذا التقديرِ؛ أنَّ الدرهمَ ستةُ دوانقَ، ولم تتغيرْ المثاقيلُ في الجاهليةِ والإسلامِ.

---

(١) في (ع): «خروب»، و«خرنوب» نسخة في هامشها.

(٢) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في (ع): «السود».

(٤) ٥٢/٧.

ويُزكّى مغشوشٌ بلغ خالصُه نصاباً، فإن شكَّ فيه، سبَكه[1]، أو استَظهر، فأخرَج ما يُجزيه بيقين.

ويزكّى غِشٌّ بلغ بضمٍّ نصاباً، أو بدونه، كخمسِ مئة درهم فيها ذهبٌ ثلاثُ مئة، وفضةٌ مئتان، ....

(**ويُزكّى مغشوشُ**) ذهبٍ أو فضَّةٍ (**بلغَ خالِصُه نصاباً**) نصًّا، وإلا فلا. ويُكره ضربُ نقدٍ مغشوشٍ واتّخاذه. نصًّا، والضربُ لغيرِ السلطانِ. قاله ابنُ تميم[2]. (**فإنْ شكَّ فيه**) أي[3]: بلوغِ مغشوشٍ نصاباً، (**سَبَكَه**) أي: المغشوشَ؛ ليعلمَ خالِصَه، (**أو استَظهَر**) أي: احتاطَ، (**فأخرجَ**) عن[4] مغشوشٍ (**ما يُجزيه**) إخراجُه عنه (**بيقين**) لتبرأَ ذمَّتُه. والأفضلُ إخراجُه عنه ما لا غِشَّ فيه. وإنْ أخرجَ من عينِه ما تيقَّن أنَّ فيه قدرَ الزكاةِ، أجزَأَه. وإن ادَّعى ربُّ مالٍ عِلْمَ غِشٍّ[5]، أو أنَّه استظهرَ وأخرجَ الفرضَ، قُبلَ بلا يمين.

(**ويُزكّى غِشٌّ**) من نقدٍ (**بلغَ بضمٍّ**[6]) إلى غيره (**نصاباً**) فأربعُ مئةٍ ذهبٌ فيها مئةٌ فضَّةٌ، [7]وعنده مئةٌ فضَّة،[7] يزكّي المئةَ الغِشَّ؛ لأنها بلغت نصاباً بضمها[8] إلى المئةِ الأخرى، وكذا لو لم يكن عندَه فضَّةٌ؛ لأنَّها تُضمُّ إلى الذهبِ، (**أو**) بلغَ نصاباً (**بدونِه**) أي: الضمِّ، (**كخمس مئةِ درهمٍ فيها ذهبٌ ثلاثُ مئةٍ،و**) فيها (**فضَّةٌ مئتان**) فيزكّي المئتي درهمِ الغِشَّ؛ لأنَّها نصابٌ بنفسِها.

---

(١) سبكته: أذَبْتُه وخلَّصْتُه من خَبَثِه. «المصباح»: (سبك).

(٢) الفروع ٢/٤٥٧.

(٣) بعدها في (م): «في».

(٤) في (س): «من».

(٥) في (م): «غشه».

(٦) في الأصل: «بالضمّ».

(٧-٧) ليست في (س).

(٨) في (م): «بانضمامها».

وإن شكَّ من أيِّهما الثلاثُ مئة، استَظهرَ، فجعلها ذهباً.

وإن زادت قيمةُ مغشوشٍ بصنعةِ الغِش، وفيه نصابٌ، أخرَجَ ربع عُشره، كحُليِّ الكِراء إذا زادتْ قيمتُه بصناعتِهِ.

ويُعرف غشُّه بوضع ذهبٍ خالصٍ وَزْنَه بماء في إناء أسفلُه كأعلاه، ثم فضةٍ وزنَه، وهي أضخم، ثم ....

(**وإن شكَّ من**[1] **أيِّهما**) أي: الذهبِ والفضَّةِ (**الثلاثُ مئةِ**) درهمٍ، (**استَظهرَ، فجعلَها ذهباً**) فيُخرِج زكاةَ الثلاثِ مئةِ درهمٍ ذهباً، ومئتي درهمٍ فضَّةً؛ احتياطاً.

(**وإن زادتْ قيمةُ مغشوشٍ بصَنعةِ الغِشِّ، وفيه**) أي: المغشوشِ (**نصابٌ**) من أحدِ النقدين أو منهما، (**أخرجَ رُبعَ عُشرِه**) أي: المغشوشِ، فعشرون مثقالاً غُشَّتْ، فصارت تساوي اثنين وعشرين مثقالاً، أخرجَ عنها رُبعَ العُشرِ ممَّا قيمتُه كقيمتِها، كما يُخرجُ عن[2] الجيِّد الصحيحِ، بحيثُ لا يَنقُص عن قيمتِه، (**كحُليِّ الكِراءِ إذا زادت قيمتُه بصناعتِه**) فيُعتبرُ في الإخراجِ بقيمتِه كعَرْضِ[3] التجارةِ. وإن لم يكن في المغشوشِ نصابٌ، فلا زكاةَ فيه؛ لأنَّ زيادةَ قيمةِ النقدِ بالصناعةِ والضربِ، فلا يُعتبرُ في النصابِ إن لم يكن للتجارةِ.

(**ويُعرَفُ غِشُّه**) أي: الذهبِ المغشوشِ بفضَّة[4]. (**بوضعِ ذهبٍ خالصٍ وَزْنَه**) أي: المغشوشِ، (**بماءٍ**) أي: فيه، (**في إناءٍ أسفلُه**) أي: الإناءِ (**كأعلاه**) قدراً، ثمَّ يُرفعُ الذهبُ، (**ثمَّ**) يُوضعُ (**فضَّةٌ**) خالصةٌ (**وَزْنَه**) أي: المغشوشِ، (**وهي**) أي: الفضَّةُ، (**أضخمُ**) من الذهبِ، أي: أغلظُ، (**ثمَّ**) تُرفعُ،/ ثُمَّ يُوضعُ ٣٧٢/١

---

(١) في (س) و(ع): «في».

(٢) في (س): «من».

(٣) في (م): «كعروض».

(٤) ليست في (ع)، وفي (م): «بعضه».

مغشوشٍ، ويُعلِّمُ عند كلٍّ علوَّ الماء، فإن تنصَّفتْ بينهما علامةُ مغشوش، فنصفُه ذهب، ونصفُه فضة، ومع زيادةٍ أو نقصٍ، بحسابه.

فصل

ويُخرج عن جيدٍ صحيحٍ، ورديء، من نوعِه، ومن كلٍّ نوعٍ بحصَّتِه، والأفضلُ من الأعلى.

ويُجزئُ رديءٌ عن أعلى، ....

(مغشوشٌ) ثمَّ يُرفعُ، **(ويُعلِّمُ عندَ)** وضعِ **(كلٍّ)** من ذهبٍ وفضةٍ و[1] مغشوشٍ **(علوَّ الماءِ)** في الإناءِ، والأَوْلى كونُه ضيِّقاً؛ ليُظهِرَ ذلك، **(فإن تنصَّفت[2] بينهما)** أي: علامتي الذهبِ والفضَّةِ، **(علامةُ مغشوشٍ، فنصفُه)** أي: المغشوشِ **(ذهبٌ، ونصفُه فضَّةٌ، ومع زيادةٍ أو نقصٍ)** عن ذلك، **(بحسابِه)** أي: الزيادةِ والنقصِ.

(ويُخرِجُ) مزكٍّ **(عن جيِّدٍ صحيحٍ)** من ذهبٍ أو فضَّةٍ، من نوعِه، كالماشيةِ؛ لوجوبِ الزكاةِ في عينِه، فلا يُجزئُ أدنى عن أعلى، إلا مع الفضلِ، **(و)** يُخرجُ عن **(رديءٍ)** من ذهبٍ أو فضةٍ **(من نوعِه)** لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا يلزمُه إخراجُ أعلى ممَّا وجبت فيه. **(و)** إن اختلفت أنواعُ مزكى[3]، أخرجَ **(من كلِّ نوعٍ بحصَّتِه)** لأنه الواجبُ، شَقَّ أو لم يَشُقَّ، **(والأفضلُ)** الإخراجُ **(من الأعلى)** الأجود؛ لأنه زيادةُ خيرٍ للفقراءِ.

(ويُجزئُ) إخراجُ **(رديءٍ عن أعلى)** مع الفضلِ، كدينارٍ ونصفٍ من

---

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «تنصَّف».

(٣) في (م): «مزكي».

ومكسَّرٌ عن صحيح، ومغشوشٌ عن جيد، وسُودٌ عن بِيض؛ مع الفضل، وقليلُ القيمة عن كثيرِها، مع الوزنِ.

ويُضم أحدُ النقدينِ إلى الآخَرِ بالأجزاءِ، في تكميلِ النصابِ، ويُخرَج

الرديء عن دينارٍ جيِّدٍ مع تساوي القيمةِ. نصًّا، لأنَّ الرِّبا لا يَجري[1] بينَ العبدِ وربِّه، كما لا يَجري[1] بين العبدِ وسيِّدِه.

(و) يُجزئُ (مكسَّرٌ) من ذهبٍ أو فضَّةٍ (عن صحيحٍ) منهما، مع الفضلِ، (و) يُجزئُ (مغشوشٌ عن) خالصٍ (جيِّدٍ) مع الفضلِ، (و) تُجزئُ دراهمُ (سودٌ عن) دراهمَ (بيضٍ، مع الفضلِ) نصًّا، لأنَّه أدَّى الواجبَ قيمةً وقدراً، كما لو أخرجَ من[2] عينِه. (و) يُجزئُ (قليلُ القيمةِ عن كثيرِها) أي: القيمةِ[3] من نوعِه[4]، (مع) اتِّفاقِ (الوزنِ) لتعلُّقِ الوجوبِ بالنوعِ، وقد أخرجَ منه.

ولا يُجزئُ أعلى من واجبٍ بالقيمةِ دونَ الوزنِ، فلو وجبَ نصفُ دينارٍ رديءٍ، فأخرجَ عنه ثُلثَ جيِّدٍ يساويه قيمةً، لم يُجْزِه؛ لمخالفةِ النصِّ، فيُخرجُ أيضاً سُدساً.

(ويُضمُّ أحدُ النقدينِ إلى الآخَرِ بالأجزاءِ[5]، في تكميلِ النصابِ) لأنَّ زكاتَهما ومقاصدَهما متفِقَةٌ، ولأنَّ أحدَهما يُضمُّ إلى ما يُضمُّ إليه الآخرُ، فضُمَّ إلى الآخرِ، كأنواعِ الجِنسِ. فمَن مَلَك عشرَةَ مثاقيلَ ذهباً، ومئةَ درهمٍ فضَّةً، زكّاهما. ولو مَلَكَ مئةَ درهمٍ وتسعةَ مثاقيلَ تساوي مئةَ درهمٍ، لم تجبْ؛ لأنَّ ما لا يقوَّمُ لو انفرد، لا يقوَّمُ مع غيرِه، كالحبوبِ والثمارِ. (ويُخرَجُ) أحدُ النقدين

(١) في (م): «يجزي».

(٢) في (س): «عن».

(٣) في (ع): «القيم».

(٤) في (ع) و(م): «نوعها»، و«نوعه»: نسخة في هامش (ع).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: بالقيمة. عثمان النجدي].

عنه، وجيدُ كلِّ جنسٍ ومضروبُه إلى رديئِه وتِبْرِه[1]، وقيمةُ عروضِ تجارةٍ إلى أحدِ ذلك وجميعه.

فصل

ولا زكاةَ في حُليٍّ مباحٍ، مُعَدٍّ لاستعمالٍ أو إعارةٍ، ....

(عنه) أي: الآخر، فيُخرجُ ذهبٌ عن فضَّةٍ وعكسُه، بالقيمةِ؛ لاشتراكِهما في المقصودِ من الثمنيةِ، والتوسلِ إلى المقاصدِ، فهو كإخراجِ مكسَّرةٍ عن صحاحٍ، بخلافِ سائرِ الأجناسِ؛ لاختلافِ مقاصدِها، ولأنَّه أرفقُ بالمعطي والآخذِ، ولئلا يحتاجَ إلى التشقيصِ والمشاركةِ، أو بيعِ أحدِهما[2] نصيبَه من الآخرِ في

١/٣٧٣ زكاةِ مادونَ أربعينَ ديناراً./ وإن اختارَ مالكٌ الدفعَ من الجنسِ، وأباه فقيرٌ؛ لضررٍ يلحقُه في أخذِهِ، لم يلزم مالكاً إجابتُه؛ لأنَّه أدى فرضَه، فلم يُكلَّفْ سواه. (و) يُضمُّ **(جيِّدُ كلِّ جنسٍ ومضروبُه إلى رديئِهِ وتبْرِه)** كأنواعِ المواشي والزروعِ والثمارِ، بل أَوْلى هنا. (و) تُضمُّ **(قيمةُ عروضِ تجارةٍ إلى أحدِ ذلك)** المذكورِ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، (و) تُضمُّ[3] إلى **(جميعِه)** فمَنْ مَلَكَ عَشرةَ مثاقيلَ وعروضَ تجارةٍ، تساوي عَشرةً أيضاً، أو مئةَ درهمٍ وعُروضاً تساوي مئةً أخرى؛ ضَمَّهما وزكَّاهما، أوملَكَ خمسةَ مثاقيلَ ومئةَ درهمٍ وعُروضَ تجارةٍ تساوي خمسةَ مثاقيلَ، ضمَّ الكلَّ وزكَّاه، فأخرجَ رُبْعَ العُشرِ من أيِّ نقدٍ شاءَ؛ لأنَّ العُروضَ تقوَّمُ بكلٍّ من النقدين، فترجعُ إليهما، ولا يُجزئُ إخراجُ فُلوسٍ؛ لأنَّها عَرْضٌ[4] لا نقدٌ.

(ولا زكاةَ في حليٍّ مُباحٍ، مُعدٍّ لاستعمالٍ أو إعارةٍ) وإن لم يستعملْه أو

---

(١) التِّبر: ما كان من الذهبِ غيرَ مَضْروبٍ، فإن ضُرِبَ دنانيرَ، فهو عَيْنٌ. وقال ابن فارس: التبر: ما كان من الذهب والفضة غيرَ مَصُوغٍ. وقال الزجاج: التبرُ: كلُّ جَوْهَرٍ قبلَ استعمالِه، كالنحاسِ والحديدِ وغيرِهما. «المصباح»: (تبر).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: المالك والفقير].

(٣) في (ع): «يضم».

(٤) في (ع) و(م): «عروض».

ولو لمن يحرُمُ عليهِ، غيرَ فارٍّ.

وتجب في محرَّم، ومعدٌّ لِكراءٍ أو نفقةٍ، إذا بلغ نصاباً وزناً، ....

يُعره؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «ليس في الحُلـيِّ زكـاةٌ». رواه الطبراني[1]. وهـو قولُ أنسٍ وجابرٍ وابنِ عمرَ وعائشةَ وأسماءَ أختِها[2]، ولأنّه عدَلَ به عن جهةِ الاسترباحِ إلى استعمالٍ مباحٍ، أشبَهَ ثيابَ البِذْلَة، وعبيدَ الخدمةِ.

(ولو) كان الحُليُّ **(لِمَن يَحرُمُ عليه)** كرجلٍ اتَّخذَ حُليَّ نساءٍ لإعـارتهن، وامرأةٍ اتَّخذَت حليَّ رجالٍ لإعارتهم، وحديثُ: «في الرِّقَةِ رُبـعُ العُشـرِ»[3] لا يُعارضه؛ لأنَّ الرِّقةَ هي: الدراهـمُ المضروبـةُ، أو مخصوصٌ بغيرِ الحُلـيِّ، لمـا[4] تقدَّمَ. **(غيرَ فارٍّ)** من زكـاةٍ باتِّخـاذِ الحُليِّ، فإن اتَّخـذَه فِـراراً، زكَّـاه. وإن تكسَّرَ[5] حليٌّ مباحٌ كسراً[6] لا يمنعُ لُبسَه، فكَصحيحٍ ما لم ينو تـركَ لُبسِـه، وكسراً[7] يمنعُ استعمالَه فيُزكى؛ لأنَّه صارَ كالنُّقْرَةِ[8]. وإن كان الحُليُّ ليَتيـمٍ، ولم يستعمله، فلوليِّه إعارتُه، فإنْ فعلَ، فلا زكاةَ، وإلا زكَّاه.

(وتجبُ) الزكاةُ **(في)** حُليٍّ **(محرَّمٍ)** كآنيـةِ ذهـبٍ أو فضَّـةٍ؛ لأنَّ الصناعـةَ المحرَّمـةَ كـالعدمِ. **(و)** تجبُ الزكـاةُ في حُليٍّ مباحٍ **(معـدٌّ لكِـراءٍ أو نفقـةٍ)** ونحوِه[9]، ممَّا لم[10] يُعدَّ لاستعمالٍ أو إعارةٍ، **(إذا بلغَ نصاباً، وَزْناً)** لأنَّ سقوطَ

---

(١) لم نقف عليه عند الطبراني. وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/١٠٧.

(٢) ذكر البيهقي أقوالهم، في «السنن الكبرى» ٤/١٣٨.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٣٤، من حديث أنس.

(٤) في الأصل و (ع): «كما».

(٥) في (م): «انكسر».

(٦) في (ع): «تكسراً».

(٧) في (س) و(م): «كسر».

(٨) النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة. «المصباح المنير»: (نقر).

(٩) في (م): «نحوها».

(١٠) في (ع): «لا».

إلا المباحَ للتجارة ولو نقداً، فقيمةً. ويقـوَّم بنقـدٍ آخَـرَ إن كـان أحـظَّ للفقراء، أو نَقَص عن نصابه.

ويُعتَبر مباحُ صناعةٍ بلغ نصاباً وزناً، في إخراج بقيمة.

ويحرُم أن يُحلّى مسجدٌ أو محْرابٌ، أو يُمَوَّهَ سقفٌ أو ....

الزكاةِ فيما أُعدَّ[1] لاستعمالٍ أو إعارةٍ؛ لصرفِه عن جهةِ النماء، فيبقى[2] مـا عداه على الأصلِ.

(إلا المباحَ) من الحُلـيِّ المعـدِّ (للتجـارةِ، ولـو) كـان (نقـداً، فـ)ـيُعتبرُ [3]نصابُه (قيمةً[3]) نصًّا، كسـائرِ[4] أمـوالِ التجـارةِ. (ويُقـوَّمُ) مبـاحُ صناعـةٍ لتجارةٍ، ولو نقداً (بنقدٍ آخَرَ) فإنْ كان من ذهبٍ، قُوِّم بفضـةٍ، وبـالعكس، (إنْ كان) تقويمُه بنقدٍ آخرَ (أحظَّ للفقراءِ) أي: أنفعَ لهم لكـثرةِ قيمتِـه. (أو نقَصَ عن نصابِه) كخواتم فضَّةٍ لتجارةٍ زنتُها مئةٌ وتسعونَ درهمـاً، وقيمتُها عشرون مثقالاً ذهباً، فيزكّيها بربُعِ عُشرِ قيمتِهـا، فـإنْ كـانت مئـتي درهـمٍ، وقيمتُها تسعةَ عشرَ مثقالاً، وجبَ أن لا تقوَّمَ، وأخرجَ رُبْعَ عُشرِها.

١/٣٧٤ /(ويُعتبرُ مباحُ صناعةٍ) من حليٍّ تجبُ زكاتُه لغير[5] تجـارةٍ، (بلـغَ نصابـاً وزناً، في إخراجِ) زكاتِه[6] (بقيمتِـ)ـه اعتباراً للصنعةِ، كمُكسَّرةٍ عن صحاحٍ. وأما النصاب فيُعتبر وزناً، كما تقدَّمَ.

(ويَحـرُمُ أن يُحلّى مسجدٌ أو محرابٌ) بنقـدٍ، (أو) أن (يُمَوَّهَ سقفٌ أو

---

(١) في (م): «اتخذ».

(٢) في (م): «فبقي».

(٣-٣) في (م): «نصاب قيمته».

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصل و (ع): «بغير».

(٦) في (ع): «زكاة».

حائطٌ بنقدٍ، وتجبُ إزالتُه وزكاتُه، إلا إذا استُهلِك، فلم يجتمع منه شيءٌ فيهما.

حائطٌ (١أو(٢) مسجدٌ أو دارٌ أو غيرُهما١)، **(بنقدٍ)** وكذا سَرْجٌ ولجامٌ ودَواةٌ ومِقلمةٌ، ونحوُها؛ لأنّه سَرَفٌ و(٣) يُفضي إلى الخُيَلاءِ، وكسرِ قلوبِ الفقراءِ، فهو كالآنيةِ. وقد نهى ﷺ عن التختّمِ بخاتمِ الذّهبِ للرجلِ(٤). فتمويهُ نحو السقفِ أَوْلَى. ولا يصحُّ وقفُ قِنديلٍ من نقدٍ على مسجدٍ ونحوِه. وقال الموفّق: هو بمنزلةِ الصدقةِ عليه، يكسرُ ويُصرفُ في مصلحتِه وعمارتِه(٥). **(وتجبُ إزالتُه)** كسائرِ المنكَراتِ، **(و)** تجبُ **(زكاتُه)** إذا(٦) بلَغَ نصاباً بنفسِه، أو ضُمَّ(٧) إلى غيرِه، **(إلا إذا استُهلِكَ)** فيما حُلّي به أو موِّهَ به، **(فلم يجتمعْ منه شيءٌ)** لو أُزيلَ **(فيهما)** أي: في وجوبِ الإزالةِ ووجوبِ الزكاةِ. فإذا لم يجتمعْ منه شيءٌ، لم تجبْ إزالتُه؛ لأنّه لا فائدةَ فيه(٨)، ولا زكاتُه(٩)؛ لأنَّ ماليَّته ذَهَبتْ. ولمّا وليَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الخلافةَ أرادَ جمعَ ما في مسجدِ دمشقَ، مما موِّهَ به من الذهبِ، فقيلَ له: إنّه لا يجتمِعُ منه شيءٌ، فتركَه.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (ع) و(م): «من».

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/١٦٠، من حديث علي. أنّ نبيَّ الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إنَّ هذين حرامٌ على ذكور أمتي».

(٥) المغني ٤/٢٣٠.

(٦) في (س) و(م): «إن».

(٧) في (س): «ضمه»، وفي (م): «بضمه».

(٨) في (س) و(ع) و(م): «فيها».

(٩) في (م): «زكاة».

فصل

ويُباحُ لذكرٍ من فضةٍ، خاتَمٌ، وبِخنصَرِ يسارٍ أفضلُ، ويجعلُ فَصَّهُ مما يلي كفَّه، وكُرِهَ بسبَّابة ووسطى، ....

فصلٌ في التحلّي

(ويُباحُ لذكرٍ) وخنثى (من فضَّةٍ خاتَمٌ) لأنه ﷺ: اتَّخذَ خاتماً من وَرِق. متفقٌ عليه[1]. (و) لُبسُه (بخِنْصرِ يسارٍ أفضلُ) من لُبسِه بخنصَرِ يُمنى. نصًّا. وضُعِّفَ حديثُ التختُّمِ في اليمين[2] في روايةِ الأثرم وغيرِه. قال الدارقطني وغيرُه[3]: المحفوظُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتختَّمُ في يسارِه. فكان في الخِنْصر؛ لأنَّها طَرَفٌ، فهو أبعدُ من الامتهانِ فيما تتناوله اليدُ، ولا يُشغِلُ اليدَ عمَّا تتناولُه. وله جعلُ فصِّه منه، ومن غيره[4]. وفي البخاري من حديثِ أنس: كان فَصُّهُ منه[5]. ولمسلم: كان فَصُّه حَبَشيًّا[6]. (ويَجعلُ فَصَّه مما يلي كَفَّه) لأنَّه ﷺ: كان يفعلُ ذلك[7]. قاله في «الفروع»[8]. (وكُرِه) لُبسُه (بسبَّابةٍ ووُسطى) للنهي الصحيحِ عن ذلك[9]. وظاهرُه لا يُكره في غيرِهما؛

(١) البخاري (٥٨٦٥)، مسلم (٢٠٩١) (٥٥)، من حديث ابن عمر.

(٢) في (س) و(ع) و(م): «اليمنى».

(٣) انظر: إرواء الغليل ٢٩٨/٣ - ٢٩٩.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويباح يسير فص خاتم من ذهب، اختاره أبو بكر عبد العزيز والمجد والشيخ تقي الدين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وإليه ميل ابن رجب. قال في الإنصاف: قلت: وهو المذهب، وفي الفتاوى المصرية: يسير الذهب التابع لغيره، كالطراز ونحوه جائز في الأصح من مذهب أحمد وغيره. «شرح غاية»].

(٥) البخاري (٥٨٧٠).

(٦) مسلم (٢٠٩٤) (٦١).

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢).

(٨) ٤٧٠/٢.

(٩) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) (٦٥)، من حديث علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصْبَعي هذه أو هذه، قال: فَأَوْمَأَ إلى الوُسْطَى والتي تَليها.

ولا بأس بجعله أكثرَ من مثقال، ما لم يخرج عن العادة، وقَبيعةُ سيف، وحليةُ مِنْطَقةٍ، وجَوْشَنٍ، وخُوذةٍ، وخفٌّ، ورانٍ ـ وهو: شيءٌ يُلْبَسُ تحت الخُفِّ ـ وحمائلَ، لا ركابٍ، ولجامٍ، ودَوَاةٍ، ونحو ذلك. ومن ذهبٍ، قَبِيعةُ سيف، ....

اقتصاراً على النصِّ، وإنْ كان الخِنْصَرُ أفضلُ.

(ولا بأس بجعلِه) أي: الخاتَمِ من فضَّةٍ **(أكثرَ من مثقال، ما لم يَخرُجْ عن العادة**[1]**)** لأنَّ الأصلَ التحريمُ، خرجَ المعتادُ؛ لفعلِه ﷺ وفعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم. ويُكرَه أن يُكتبَ على الخاتِمَ ذكرُ اللهِ تعالى، قرآنٌ أو غيرُه. نصًّا، ولُبسُ خاتَمَيْن فأكثر جميعاً، و[2] الأظهرُ: الجوازُ، وعدمُ وجوبِ الزكاةِ. قاله في «الإنصاف»[3] بعدَ ذكرِ اختلافِ/ ظاهر
١/٣٧٥
كلامِ الأصحابِ فيه. (و) يُباحُ لذَكَرٍ من فضَّةٍ **(قَبيعةُ سَيْفٍ)** لقولِ أنسٍ: كانت قبيعةُ سيفِ النبيِّ ﷺ فضَّةً[4]. رواه الأثرمُ. والقَبيعةُ: ما يُجعلُ على طرفِ القَبضةِ، ولأنَّها معتادةٌ له، أشبَهتِ الخاتَمَ. (و) يُباحُ له **(حِليةُ مِنْطَقَةٍ)** أي: ما يشدُّ به الوسطُ. وتسمِّيها العامةُ حياصةً؛ لأنَّ الصحابةَ اتَّخذوا المناطقَ مُحلاَّةً بالفضَّةِ، ولأنَّها كالخاتَمِ. (و) على قياسِه حِليةُ **(جَوْشَنٍ)** وهو: الدرعُ، **(وخُوذَةٍ)** وهي: البيضةُ، **(وخُفٌّ ورانٍ ـ وهو**[5]**: شيءٌ يُلبسُ تحتَ الخُفِّ ـ وحمائلَ)** سيفٍ: جمعُ حِمالةٍ؛ لأنَّ هذه معتادةٌ للرجلِ، فهي كالخاتَمَ. و**(لا)** يُباح حِليةُ **(رِكابٍ ولجامٍ ودَوَاةٍ، ونحوِ ذلك)** كمرآةٍ وسَرجٍ ومِكحَلةٍ ومِجمَرةٍ، فتَحرُم كالآنيةِ. (و) يُباحُ لذَكَرٍ **(من ذهبٍ قَبيعةُ سيفٍ)** قال أحمد: كان في سيفِ عمرَ سبائكُ من ذهبٍ، وكان

---

(١) في (س) و(م): «عن عادة».

(٢) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/٧.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٣/٤.

(٥) في (م): «وهي».

وما دَعتْ إليه ضرورةٌ، كأنفٍ، وشدِّ سنٍّ.

ولنساءٍ منهما، ما جرت عادتهن بلُبسِه، ولو زادَ على ألفِ مثقالٍ، ولِرَجُلٍ وامرأةٍ تحلٍّ بجوهرٍ، ونحوِه.

في سيفِ عثمانَ بنِ حُنَيْفٍ[1] رضي الله تعالى عنه مِسمارٌ من ذهبٍ[2].

(و) يُباحُ له من ذهبٍ (ما دَعتْ إليه ضرورةٌ، كأنفٍ) ولو أمكنَ من فضَّةٍ؛ لأنَّ عَرْفَجَةَ بنَ أسعد[3] قُطعَ أنفُه يومَ الكُلَابِ، فاتَّخذَ أنفاً من فضَّةٍ، فأنتنَ عليه، فأمرَهُ ﷺ فاتَّخذَ أنفاً من ذهبٍ. رواه أبو داود وغيره وصحَّحه الحاكمُ[4]. (و) كـ (شدِّ سِنٍّ) رواه الأثرمُ عن أبي رافعٍ[5] وثابت البُنانيِّ[6] وغيرِهما، ولأنَّها ضرورةٌ، فأُبيحَ كالأنفِ.

(و) يُباحُ (لنساءٍ منهما) أي: الذهبِ والفضَّةِ، (ماجرتْ عادتُهن بلُبْسِه) قلَّ أو كثُرَ، (ولو زادَ على ألفِ مثقالٍ) كسِوارٍ ودُمْلُوجٍ وطَوْقٍ وخَلْخالٍ وخاتمٍ وقُرْطٍ، وما في مَخانِقَ[7] ومقالدَ[8] من حَرائزَ وتعاويذَ وأُكرٍ. قال جمعٌ: والتاجُ وما أشبهَ ذلك. (و) يُباحُ (لرجلٍ) وخُنثَى (وامرأةٍ تحلٍّ بجوهرٍ، ونحوِه) كزُمُرُّدٍ وياقوتٍ.

---

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي، شهد أحداً وما بعدها، استعمله عمر على مساحة سواد العراق، واستعمله علي على البصرة. مات في خلافة معاوية. «أسد الغابة» ٣/٥٧٧.

(٢) المغني ٤/٢٧٧.

(٣) في (م): «أسد». عَرْفَجَة بن أسعد بن كَرِب، وقيل: ابن صفوان التميميُّ العُطارِديُّ، له صحبةٌ، نزل الكوفة. «تهذيب الكمال» ١٩/٥٥٤.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٣٤٢، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٥٨)، ولم أقف عليه عند الحاكم.

(٥) هو: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، روى عدة أحاديث، شهد غزوة أحد والخندق، وكان ذا علم وفضل، توفي في خلافة علي سنة أربعين. «سير أعلام النبلاء» ٢/١٦.

(٦) هو: أبو محمد، ثابت بن أسلم البناني البصري، من أثبت أصحاب أنس بن مالك، من تابعي أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم. (ت ١٢٧هـ). «تهذيب التهذيب» ١/٢٦٢

(٧) المخنقة: القلادة. «المعجم الوسيط»: (خنق).

(٨) في (ع): «مقالده».

ويُكره تختُّمُهما بحديدٍ، وصُفرٍ، ونحاسٍ، ورَصاصٍ، ويستحبُّ بعقِيقٍ[1].

(ويكره تختُّمهما) أي: الرجلِ والمرأةِ **(بحديدٍ وصُفْرٍ ونُحاسٍ ورَصاصٍ)** نصًّا، ونقلَ مهنا: أكْرَهُ خاتمَ الحديدِ؛ لأنّـه حليـةُ أهـلِ النـارِ[2]. **(ويُستحبُّ** تختُّمهما **(بعقيقٍ)** ذكرَه في «التلخيصِ»، و«ابنِ تميمٍ»، و«المستوعِبِ»[3]. وقـال: قال رسول ا للهِ ﷺ: «تختَّموا بالعقيقِ، فإنّه مبـاركٌ»[4]. قـال في «الفـروع»[5]: كذا ذُكِرَ[6]. قال العُقَيْلي[7]: لا يَثْبُتُ عن النبيِّ ﷺ في هذا شـيءٌ[8]. وذكـره ابنُ الجَوْزِي في «الموضوعات». فلا يُستحبُّ هذا عند ابنِ الجوزي، ولم يذكره جماعةٌ، فظاهرُه: لا يُستحبُّ. وهـذا الخبرُ في إسنادِه يعقـوبُ بـنُ إبراهيـم الزُّهـري المدنـي. (9قـال ابـنُ عـدي9) : ليـس بمعـروفٍ[10]. وباقيـه، (11أي: السند11)، جيِّدٌ، ومثلُ هذا لا يَظهرُ كونُه/ من الموضوعِ، انتهى. ويَحرُم نقشُ ٣٧٦/١
صورةِ حيوانٍ على خاتَمٍ، ولُبسُه (12ما بقيت عليه12).

---

(١) حَجَرٌ يُعْمَلُ منه الفُصُوص. «المصباح»: (عقق).

(٢) معونة أولي النهى ٦٩٢/٢.

(٣) ٤٣٢/٢.

(٤) أورده في «كنز العمال» ٦٦٣/٦.

(٥) ٤٨١/٢.

(٦) في (م): «ذكره».

(٧) هو: أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، من حفـاظ الحديث. قـال ابـن ناصر الدين: له مصنفات كثيرة، منها كتابه في «الضعفاء». وكـان مقيماً بـالحرمين، وتـوفي بمكـة. «الأعلام» ٣١٩/٦.

(٨) الضعفاء ٤٤٩/٤.

(٩-٩) في (س): «الذي قاله ابن عدي». وفي (م): «الذي قال فيه ابن عدي».

(١٠) الكامل في الضعفاء ٢٦٠٤/٧.

(١١-١١) ليست في النسخ، وهي في (م).

(١٢-١٢) ليست في (س).

باب زكاة العروض

والعَرْضُ: ما يُعدُّ لبيعٍ وشراءٍ؛ لأجلِ ربحٍ.

باب زكاة العروض

جمعُ عَرْضٍ، بسكونِ الراءِ[1]، أي: عُروضِ التجارةِ.

(**والعَرْضُ**) بإسكانِ الراءِ: (**ما يُعدُّ لبيعٍ وشراءٍ؛ لأجلِ ربحٍ**) ولو من نقدٍ، سُمِّي عَرْضاً؛ لأنه يُعرَضُ ليباعَ ويُشترى، تسميةً[2] للمفعول بالمصدرِ، كتسميةِ المعلومِ عِلْماً، أو لأنَّه يعرضُ ثمَّ يزولُ ويَفنى.

و[3] وجوبُ الزكاةِ في عُروضِ التجارةِ قولُ عامةِ أهلِ العلم، رُوي عن عمرَ[4]، وابنِه[5]، وابنِ عباسٍ[5]. ودليلُه قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقولُه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]. ومالُ التجارةِ أعمُّ[6] الأموالِ، فكان أَوْلى بالدخولِ. واحتجَّ أحمدُ بقولِ عمرَ لِحَماسٍ[7] ـ بكسرِ الحاءِ المهملةِ ـ: أدِّ زكاةَ مالِك، فقال: ما لي إلا جِعَابٌ وأُدُمٌ. فقال: قوِّمْها، وأدِّ زكاتَها. رواه أحمدُ، وسعيدٌ، وأبو عبيدٍ، وابنُ أبي شيبةَ، وغيرُهم[8]. وهو مشهورٌ، ولأنَّها مالٌ مرصَدٌ للنماءِ، أشبَهَ النقدين والمواشي.

---

(١) ليست في الأصل و(ع) و(م).

(٢) في (س): «تشبيه».

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨٢/٣، عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٧/٤، عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. وذكره عن ابن عباس.

(٦) في (س): «أتم».

(٧) هو: حماس بن عمرو الليثي. ذكر الواقدي أنه ولد في عهد رسول الله ﷺ، وأنه شهد فتح مكة. «الإصابة» ٣١١/٢.

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٢٩/١، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٩٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٧٩)، وابن أبي شيبة ١٨٣/٣، والدارقطني في «سننه» ١٢٥/٢، ولم نقف عليه في «مسند أحمد».
الجعبة: كنانة النشاب، والأُدُم: الجلود.

وإنَّما تَجبُ في قيمةٍ بلغتْ نِصاباً، لِما مُلِكَ بفعلٍ، ولو بلا عوضٍ، أو منفعةً، أو استرداداً بنيَّةِ التجارةِ، أو استصحابِ حكمِها فيما تَعوَّضَ عن عَرْضِها، ولا تُجزئُ من العُرُوضِ.

(**وإنَّما تَجبُ**) الزكاةُ (**في قيمةِ**) عُروضِ تجارةٍ (**بلغتْ نِصاباً**) من أحدِ النقدين، لا في نفسِ العَرْضِ[1]؛ لأنَّ النصابَ معتبرٌ بالقيمةِ، فهي[2] محلُّ الوجوبِ. والقيمةُ إن لم تُوجدْ عيناً، فهي مقدَّرةٌ شرعاً. (**لما**) أي: عَرْضٍ (**مُلِكَ بفعلٍ**) كبيعٍ، ونكاحٍ، وخُلعٍ، (**ولو بلا عِوضٍ**) كاكتسابِ مُباحٍ وقَبولِه؛ هبةً ووصيَّةً، (**أو**) كان العَرْضُ (**منفعةً**) كمَنْ يستأجِرُ خاناتٍ وحوانيتَ؛ ليربحَ فيها، (**أو**) كان المِلْكُ (**استرداداً**) لمبيعٍ؛ لخيارٍ[3] أو إقالةٍ، (**بنيَّةِ التجارةِ**) عندَ المِلكِ مع الاستصحابِ إلى تمامِ الحولِ، كالنصابِ، و[4] لأنَّ التجارةَ عملٌ، فيدخلُ[5] في: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[6]. فإن دخلَت في مِلكِه بغيرِ فعلِه، كإرثٍ، ومُضيِ حَوْلِ تعريفِ لُقَطةٍ، أو مَلَكَها بفعلِه، لا بنيَّةِ تجارةٍ، ثمَّ نواها لها، لم تصرْ لها؛ لأنَّ ما لا تتعلقُ به الزكاةُ من أصلِه، لا يصيرُ محلاً لها بمجردِ النيَّةِ، كالمعلوفةِ ينوي سَوْمَها، ولأنَّ الأصلَ في العُروضِ القُنيةُ، فلا تنتقلُ عنه بمجردِ النيَّةِ؛ لضعفِها. (**أو استصحابِ حكمِها**) أي: نيَّةِ[7] التجارةِ، (**فيما تعوَّضَ عن عَرْضِها**) أي: التجارةِ، ولو بصلحٍ عن قِنِّها[8] المقتولِ، بأن لا ينويَ قطعَ نيَّةِ التجارةِ، كأن تعوَّضَ عن عَرْضِها شيئاً بنيَّةِ القُنيةِ. (**ولا تُجزئُ**) زكاةُ تجارةٍ (**من العُرُوضِ**) ولو بهيمةَ أنعامٍ، أو فلوساً

---

(١) في (م): «عروض».

(٢) في الأصل و (ع): «فهو».

(٣) في (ع) و(م): «بخيار».

(٤) ليست في (س) و(ع) و(م).

(٥) في (س) و(م): «فدخل».

(٦) تقدم ٩١/١.

(٧) في (م): «بنية».

(٨) أي: القن المُعَد للتجارة.

ومَن عنده عَرْضٌ لتجارةٍ، فَنواهُ لقُنيةٍ، ثم لتجارةٍ، لم يَصِرْ لها، غيرُ حُليٍّ لُبسٍ.

وتُقَوَّمُ بالأحظِّ للمساكينِ مِن ذهبٍ أو فضةٍ، لا بما اشتُريتْ به. وتُقوَّمُ المغنِّيةُ ساذَجةً، والخَصيُّ بصفتِه،..........

نافقةً(1)؛ لأنَّ محلَّ الوجوبِ القيمةُ.

(**ومَنْ عندَه عَرْضٌ لتجارةٍ، فنواهُ لِقُنيةٍ**) بضمِّ القافِ وكسرِها، صارَ لها؛ لأنَّها الأصلُ، (**ثمَّ**) إن(2) نواه (**لتجارةٍ، لم يصرْ لها**) أي: التجارةِ؛ لأنَّ القُنيةَ الأصلُ، فلا تنتقلُ عنه بمجردِ النيَّةِ؛ لضعفِها. وفارقَ السائمةَ إذا نوى علفَها؛ 377/1 /لأنَّ الإسامةَ شرطٌ دونَ نيَّتِها، فلا ينتفي الوجوبُ إلا بانتفاءِ السومِ، (**غيرُ حُليٍّ لُبسٍ**) لأنَّ الأصلَ وجوبُ زكاتِه، فإذا نواهُ للتجارةِ، فقد ردَّهُ إلى الأصلِ، فيكفي فيه مجردُ النيَّةِ.

(**وتُقوَّمُ**) عُروضُ تجارةٍ إذا تمَّ الحولُ، (**بالأحظِّ للمساكين**) يعني: أهلَ الزكاةِ (**من ذهبٍ أو فضَّةٍ**) كأن تبلغَ قيمتُها نصاباً بأحدِهما دونَ الآخَرِ، فتقوَّمُ به، (**لا بما اشتُريتْ به**) من حيثُ(3) ذلك؛ لأنَّه تقويمٌ لمالِ(4) تجارةٍ للزكاةِ، فكان بالأحظِّ لأهلِها، كما لو اشتراها بعَرْضِ قُنيةٍ، وفي البلدِ نقدانِ متساويانِ غَلبةً، وبلغتْ نصاباً بإحداهما دونَ الآخَرِ. (**وتُقَوَّمُ**(5)) الأمةُ (**المغنِّيةُ**) والزامِرةُ والضارِبةُ بآلةِ لهوٍ (**ساذَجةً**) بفتحِ الذالِ المعجمةِ، أي: مجردةً عن معرفةِ ذلك؛ لأنَّها لا قيمةَ لها شرعاً، (و) يقوَّمُ العبدُ (**الخصيُّ بصفتِه**) أي:

---

(1) في (س): «ناقصة».

(2) ليست في (م).

(3) في (س): «حين».

(4) في (م): «مال».

(5) في (م): «فتقوم».

ولا عبرةَ بقيمةِ آنيةِ ذهبٍ وفضةٍ.

وإن اشتَرى عَرْضاً بنصابٍ من أثمانٍ أو عُرُوضٍ، أو نصابَ سائمةٍ لقُنيةٍ بمثلِه لِتجارةٍ، بَنَى على حَوْلِه،........

خصيًّا؛ لأنَّ الاستدامةَ فيه ليست محرَّمةً.

(ولا عبرةَ بقيمةِ آنيةِ ذهبٍ و[1] فضةٍ) ونحوِها، كمراكبَ[2] وسُرُجٍ؛ لتحريمِها، فيُعتبر نصابُها وزناً.

(وإن اشتَرى عَرْضاً) لتجارةٍ (بنصابٍ من أثمانٍ أو عُروضٍ) بنى على حوْلِه؛ لأنَّ وضعَ التجارةِ على التقلُّبِ والاستبدالِ، ولو انقطعَ الحَوْلُ به، لبطلتْ زكاتُها. والأثمانُ كانت ظاهرةً وصارت في ثمنِ العَرْضِ كامنةً، كما لو أقرضَها. (أو[3]) اشترى (نصابَ سائمةٍ لقُنيةٍ بمثلِه) أي: نصابِ سائمةٍ، (لتجارةٍ، بنى على حَوْلِه) أي: ما اشترى به؛ لأنَّهما مالان متفقانِ في النصابِ والجنسِ، فلم ينقطع الحَوْلُ فيهما بالمبادَلةِ. قالَه في «شرحِه»[4]. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ نصابَ السائمةِ غيرُ نصابِ التجارةِ، والزكاةُ في عينِ السائمةِ وقيمةِ التجارةِ، فلم يتَّحد النصابُ ولا الجنسُ. ويأتي: مَن مَلَكَ نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ نصفَ حَوْلٍ، ثمَّ قطعَ نيَّةَ التجارةِ، استأنفَه للسوْمِ، فهنا أَوْلى. وعبارةُ «التنقيحِ»: وإن اشترى نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ بنصابِ سائمةٍ لقُنيةٍ، بنى. انتهى. ومعناه في «الفروعِ»[5] قال: لأنَّ السومَ سببٌ للزكاةِ، قُدِّمَ عليه زكاةُ التجارةِ؛ لقوَّتِه.[6] فبزوالِ المعارِضِ يثبتُ[6] حكمُ السومِ؛ لظهورِه. انتهى. والمسألةُ

---

(١) في (س) و(م): «أو».

(٢) في (س): «كركب»، وفي (م): «كركاب».

(٣) في الأصل: «و».

(٤) معونة أولي النهى ٦٩٩/٢.

(٥) ٥٠٨/٢.

(٦-٦) في (س): «فيزول العارض بنيته».

لا إن اشتَرى عَرْضاً بنصابِ سائمةٍ، أو باعَهُ بهِ.

ومن ملكَ نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ، أو أرضاً فزُرِعَتْ، أو نخلاً فأثمرَ، فعليه زكاةُ تجارةٍ فقط،..........

شرح منصور فيهما(١) عكسُ كلامِه.

و(لا) يبني على الحَوْلِ (إن اشترى عَرْضاً) غيرَ سائمةٍ (بنصابِ سائمةٍ أو باعَه) أي: نصابَ السائمةِ (به) أي: بعَرْضٍ؛ لاختلافِهما في النصابِ والواجبِ.

(ومَن مَلكَ نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ) فعليه زكاةُ تجارةٍ فقط، (٢ولو سبقَ حَوْلُ السومِ حَوْلَها٢)؛ لأنَّ وضعَها(٣) يزيلُ سببَ زكاةِ(٤) السومِ، وهو الاقتناءُ لطلبِ النماءِ. (أو) مَلكَ (أرضاً) لتجارةٍ (فزُرِعَت) فعليه(٥) زكاةُ تجارةٍ فقط.
٣٧٨/١ (أو) مَلكَ (نخلاً) لتجارةٍ/ (فأثمرَ، فعليه زكاةُ تجارةٍ) ولو سبَقَ وقتُ الوجوبِ حَوْلَ التجارةِ (فقط) لأنَّ الزرعَ والثمرَةَ(٦) جُزْءُ ما خرَجا(٧) منه، فوجبَ أن يُقوَّما مع الأصلِ، كالسخَالِ، والربحِ المتجدِّدِ. وظاهرُه: سواءٌ كان البذرُ للتجارةِ أو القُنيةِ. وفي «المبدع»(٨) و«الإقناع»(٩): إن زرعَ بذرَ قُنيةٍ بأرضِ تجارةٍ، فواجبُ الزرعِ العُشرُ، (١٠وواجبُ الأرضِ زكاةُ القيمةِ١٠).

(١) في (س) و(م): «فيها».
(٢-٢) ليست في (س).
(٣) في (س) و(م): «وصفها».
(٤) ليست في (م).
(٥) في (م): «عليه».
(٦) في (س) و(م): «الثمر».
(٧) في الأصل: «جزء خرجا»، وفي (ع): «وما خرجا»، وفي (م): «وماخرج».
(٨) ٣٨٣/٢.
(٩) ٤٤٥/١.
(١٠-١٠) ليست في (م)، وفي (س): «وواجب الأرض زكاة القنية».

إلا أن لا تبلغَ قيمتُه نصاباً، فيزكّي لغيرِها.

ومَن ملكَ سائمةً لتجارةٍ نصفَ حولٍ، ثم قطعَ نية التجارة، استأنفه للسَّومِ.

وإنِ اشترى صَبَّاغٌ ما يصبغُ به ويبقى أثرُه، كزعفران، ونِيلٍ، وعُصفُرٍ، ونحوِه، فهو عَرْضُ تجارةٍ يُقوَّمُ عند حولِه، ....

وإن زرَعَ بذرَ تجارةٍ في أرضِ قُنيةٍ، زكّى الزرعَ زكاةَ قيمةٍ.

(إلا أنْ لا تبلغَ قيمتُه) أي: المذكورِ من سائمةٍ، وأرضٍ مع زرعٍ، ونخلٍ مع ثمرٍ **(نصاباً)** بأن نَقَصتْ عن عشرين مثقالاً ذهباً، وعن مئتي درهمٍ فضّةً، **(فيُزكّي)** ذلك **(لغيرِها)** أي: التجارةِ، فيُخرجُ من السائمةِ زكاتَها، ومن الزرعِ والثمرِ ما وجبَ فيه؛ لئلا تسقطَ الزكاةُ بالكلّيةِ.

(ومَنْ مَلكَ) نصابَ **(سائمةٍ لتجارةٍ، نصفَ حَوْلٍ)** مثلاً، **(ثُمَّ قطعَ نيَّةَ التجارةِ، استأنفَهُ)** أي: الحَوْلَ **(للسومِ)** لأنَّ حَوْلَ التجارةِ انقطعَ بنيَّةِ الاقتناءِ، وحَوْلَ السومِ لا يُبنى[1] عليه[2].

(وإن اشترى صَبَّاغٌ ما يصبغُ به) للتكسُّبِ **(ويبقى أثرُه، كزعفرانٍ ونيلٍ وعُصفُرٍ، ونحوِه)** كبَقَّمٍ[3] وفُوَّةٍ[4] ولُكٍّ[5]، **(فهو عَرْضُ تجارةٍ يُقوَّمُ عندَ)** تمامِ **(حَوْلِه)** لاعتياضِه عن الصبْغِ القائمِ بنحوِ الثوبِ، ففيه معنى التجارةِ. وكذا ما يشتريه دَبّاغٌ ليدبغَ به، كعَفْصٍ[6] وقَرَظٍ[7]. وما يُدهنُ به، كسَمنٍ ومِلحٍ. ذكره ابن البنّاء.

---

(١) في (م): «ينبني».

(٢) بعدها في الأصل و (م): «غيره».

(٣) تقدم معناه ص ٢٢٨.

(٤) الفوَّة: عروق نبات، لونها أحمر، يستعملها الصباغون. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٣٧١.

(٥) اللُّكُّ: صبغٌ أحمر يصبغ به جلود المعزى للخفاف وغيرها. «اللسان»: (لكك).

(٦) العفص: ثمر شجر البلوط، يصبغ بنقعه في الخل. «القاموس المحيط»: (عفص).

(٧) القرظ، محركة: ورق السَّلم، أو ثمر السَّنْط. «القاموس المحيط»: (قرظ).

لا ما يشتريهِ قَصَّارٌ من قِلْي[1]، ونُورَةٍ[2]، وصابونٍ، ونحوه.

وأما آنيةُ عَرْضِ التجارةِ، وآلةُ دابَّتِها، فإن أُريدَ بيعُهما معهما، فمالُ تجارةٍ، وإلا فلا.

ومن اشترى شِقْصاً[3] لتجارةٍ بألفٍ، فصارَ عند الحولِ بألفينِ، زكّاهما، وأخَذَه الشَّفيعُ بألفٍ، وينعكسُ الحكمُ بعكسِها.

شرح منصور

وفي «منتهى الغاية»: لا زكاةَ فيه؛ لأنّه لا يبقى له أثرٌ، ذكرَه عنهما في «الفروع»[4].

و(لا) زكاةَ فيـ(ـما يشتريه قصَّارٌ من قِلْيٍ ونُورةٍ وصابونٍ، ونحوه) كنَطْرُون[5]؛ لأنَّ أثرَه لا يبقى، أشبَهَ الحطبَ.

(وأما آنيةُ عَرْضِ التجارةِ) كغرائرَ[6]، وأكياسٍ، وأجرِبَةٍ، (وآلةُ دابَّتِها) أي: التجارةِ، كسَرجٍ ولِجَامٍ، وبَرْذَعةٍ ومِقْوَدٍ، (فإنْ أُريدَ بيعُهما) أي: الآنيةِ والآلةِ (معهما) أي: العُروضِ والدابَّةِ، (فـ)ـهما (مالُ تجارةٍ) يقوَّمان مع العَرْضِ والدابَّةِ (وإلا) يُرِد[7] بيعَهما، (فلا) يقوَّمان، كسائرِ عُروضِ[8] القُنيةِ.

(ومَن اشترى شِقْصاً) مشفوعاً (لتجارةٍ بألفٍ، فصارَ عندَ) تمامِ (الحَوْلِ بألفين، زكّاهُما) أي: الألفَين؛ لأنهما قيمتُه، (وأخَذَه الشفيعُ) بالشفعةِ (بألفٍ) لأنه يأخذُه بما عقدَ عليه. (وينعكسُ الحكمُ بعكسها) فإذا اشتراه بألفَيْنِ،

---

(1) هو الذي يُتّخَذُ من الأُشنان. «الصحاح»: (قلا).

(2) النُّورة، بضم النون: حجر الكلس، ثم غَلَبَتْ على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زِرْنيخٍ وغيره، وتُستعمل لإزالة الشعر. «المصباح»: (نور).

(3) الشِّقْصُ: الطائفة من الشيء، والجمع: أشْقاصٌ. «المصباح»: (شقص).

(4) ٢/٥١٣.

(5) النطرون، هو: البُورَق الأرمني، وأجوده ما جلب من نواحي مصر... يُسكّن المغص إذا سحق بزيت، ويدخل في أدوية القولنج. المعتمد في الأدوية ص٥٢٥.

(6) في (م): «كقوارير».

(7) في (م): «يريد».

(8) في (ع): «أعراض».

وإذا أَذِنَ كلٌّ من شريكين أو غيرِهما لصاحبِه، في إخراجِ زكاتِه، ضَمِنَ كلٌّ واحدٍ نصيبَ صاحبِه إن أخرَجا معاً، أو جُهِلَ سابقٌ، وإلا ضَمِنَ الثاني ولو لم يَعلمْ، لا إن أدَّى ديناً بعد أداء موكِّلِه، ولم يَعْلمْ.

فصارَ عندَ الحَوْلِ بألفٍ، زكّى ألفاً، وأخذَه الشفيعُ إن شاء بألفَيْنِ، وكذا (١لو رُدَّ١) بعيبٍ.

(وإذا(٢) أَذِن كلٌّ) واحدٍ (من شَريكَينِ أو غيرِهما لصاحبِه في إخراجِ زكاتِه) أي: الآذنِ، (ضَمِنَ كلٌّ واحدٍ) منهما (نصيبَ صاحبِه) من المُخرَجِ (إن أخرجَا)(٣) الزكاةَ عنهما (معاً) في وقتٍ واحدٍ؛ لانعزالِ(٤) كلٌّ منهما من

١/٣٧٩ طريقِ الحكمِ عن الوكالةِ، بإخراجِ الموكّل زكاتَه عن نفسِه؛/ لسقوطِها عنه. والعَزْلُ حكماً، العلمُ وعدمُه فيه سواءٌ، فيقعُ المدفوعُ تطوعاً، ولا يجوزُ الرجوعُ به على نحوِ فقيرٍ؛ لتحققِ التفويتِ بفعلِ المخرِجِ. (أو جُهِلَ سابقٌ(٥)) منهما إخراجاً، أو نُسِيَ، فيضمَنُ كلٌّ نصيبَ صاحبِه؛ لأنَّ الأصلَ في إخراجِ الإنسانِ عن نفسِه أنَّه وقعَ الموقعَ، بخلافِ مُخْرِجٍ عن غيرِه، (وإلا) بأن عُلمَ سابقٌ، (ضمنَ الثاني) ما أخرجَه عن الأوَّل، (ولو لم يَعلم) الثاني إخراجَ الأوَّل؛ لأنَّه انعزلَ حكماً، كما لو ماتَ. ويُقبل قولُ موكِّلٍ أنَّه أخرجَ قبل دفعِ وكيلِه لساعٍ، وقولُ دافعٍ إليه أنَّه كان أخرجَها، وتؤخذُ من ساعٍ إن كانت بيدِه، وإلا فلا. و(لا) يَضمنُ وكيلٌ (إن أدَّى ديناً) عن موكِّلِه (بعد أداءِ موكِّلِه، ولم يَعلمِ) الوكيلُ بأداءِ موكِّلِه؛ لأنَّ موكِّلَه غرَّه، ولم يتحقّق هنا التفويتُ؛ لأنَّ للموكِّلِ الرجوعَ على القابضِ. وكذا لو كان القابضُ للزكاةِ

(١-١) في (م): «الرَّدُّ».

(٢) في (س) و(ع): «إن».

(٣) بعدها في (س) و (ع): «أي».

(٤) الأصل: «لانعزل».

(٥) في (س): «السابق».

وَلِمَن عليه زكاةٌ، الصدقةُ تطوُّعاً قبلَ إخراجِها.

شرح منصور منهما الساعي، والزكاةُ بيدِه، فلا يضمنُ المخرجُ. ويرجعُ مُخرَجٌ عنه على ساعٍ ما دامت بيدِه.

(**ولمن عليه زكاةٌ، الصدقةُ تطوُّعاً قبل إخراجها**) أي: الزكاة، كالتطوُّع بالصلاةِ قبل أداء فرضِها. وتُقدَّمُ على نذرٍ، فإن قدَّمَه، لم يصرْ زكاةً.

باب

زكاةُ الفِطر: صدقةٌ واجبةٌ بالفطرِ من رمضانَ. وتُسمَّى: فرضاً. ومَصْرِفُها كزكاةٍ، ولا يمنعُ وجوبَها دَينٌ، إلا مع طلبٍ.

(**زكاةُ الفطرِ: صدقةٌ واجبةٌ بالفطرِ، من**) آخرِ (**رمضانَ**) طهرةٌ للصائمِ من الرفثِ واللغوِ، وطعمةٌ للمساكين. قال سعيدُ بنُ المسيِّب وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]: هو زكاةُ الفطر[١]. قال ابنُ قتيبةَ: وقيل لها فطرةٌ؛ لأنَّ الفطرةَ الخلقةُ[٢]. قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وهذه يُراد بها الصدقةُ عن النفسِ والبدنِ. (**وتُسمَّى**) زكاةُ الفطرِ (**فرضاً**) لقولِ ابنِ عمرَ: فرضَ النبيُّ ﷺ زكاةَ الفطرِ[٣]. ولأنَّ الفرضَ إما بمعنَى الواجبِ، وهي واجبةٌ، أو المتأكّدِ، وهي متأكّدةٌ. قال ابنُ المنذرِ: وأجمعَ عوام أهلِ العلمِ على أنَّ صدقةَ الفطرِ فرضٌ[٤]. قال إسحاقُ: هو كالإجماعِ من أهلِ العلمِ[٥]. (**ومصرفُها**) أي: زكاةِ الفطرِ (**كـ**) ـمصرفِ (**زكاةِ**) مالٍ؛ لعمومِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...﴾ الآيةَ. [التوبة: ٦٠]، وكزكاةِ المالِ. (**ولا يمنعُ وجوبَها**) أي: زكاةِ الفطرِ (**دَينٌ**) لتأكّدِها بدليلِ وجوبِها على الفقيرِ وعلى كلِّ مسلمٍ قدرَ عليها، وتحمُّلِها عمَّن وَجبتْ نفقتُه عليه[٦]، ولأنها تجبُ على البدنِ، والدَّيْنُ لا يؤثِّرُ فيه، بخلافِ زكاةِ المالِ. (**إلا مع طلبٍ**) بالدَّيْنِ، فتسقُط، لوجوبِ أدائِه بالطلبِ، وتأكّده

---

(١) أوردَ قولَ ابنِ المسيبِ عبدُ الرزاق في «تفسيره» ٢/٣٦٧، وأوردَ قولَ عمرَ بن عبد العزيز ابنُ كثيرٍ عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤].

(٢) المغني ٤/٢٨٢.

(٣) سيرد بتمامه في الصفحة التالية.

(٤) الإجماع ص٤٩.

(٥) الاستذكار (١٣٦٠٥).

(٦) ليست في (س) و(م).

وتجب على كلِّ مسلمٍ تلزمُه مُؤْنةُ نفسِه، ولو مكاتَباً، فضلَ عن قوتِه، ومَن تلزمُه مُؤْنَتُه يومَ العيدِ وليلتَه، بعدَ حاجتهما لمسكنٍ، وخادمٍ،ودابَّةٍ، وثيابِ بِذْلةٍ، ونحوِه، وكتبٍ يحتاجها لنظرٍ وحفظٍ، صاعٌ.

بكونِه حقَّ آدميٍّ معيَّن، وبكونِه أسبقَ سبباً.

(وتجبُ) الفطرةُ **(على كلِّ مسلمٍ)** لحديثِ ابنِ عمرَ: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ،
١/٣٨٠ على العبدِ، والحرِّ، والذكرِ، والأُنثى، والصغيرِ، والكبيرِ/ من المسلمين. رواه الجماعةُ[1]. وفي حديث ابنِ عباسٍ: طهرةً للصائِم من الرفثِ واللغوِ، وطعمةً للمساكينِ[2]. فلا تجبُ على كافرٍ ولو مرتدًّا. **(تلزمُه مؤنةُ نفسِه)** من صغيرٍ وكبيرٍ، وذكرٍ وأنثى. ويُؤدِّي عن غيرِ مكلَّف وليُّه؛ لحديث: «أدُّوا الفطرةَ عمَّن تَمونُون»[3]. فإنّه خاطبَ بالوجوبِ غيرَه، ولو وجبَ عليه، لخوطبَ بها. **(ولو)** كان **(مكاتَباً)** فتلزمُه فطرةُ نفسِه، كمؤنتِها. **(فضلَ عن قوتِه)** أي: مسلمٍ يمونُ نفسَه، والجملةُ صفةٌ له، **(و)** عن قوتِ **(مَن تلزمُه مؤنتُه يومَ العيدِ وليلتَه، بعد حاجتِهما)** أي: المخرجِ ومَن تلزمُه مؤنتُه، **(لمسكنٍ، وخادمٍ، ودابَّةٍ، وثيابِ بذلةٍ)** [4]بالكسرِ، والفتحُ لغةٌ[4]، أي: مهنةٍ في الخدمةِ. **(ونحوِه)** كفرشٍ وغطاءٍ ووطاءٍ وماعونٍ. قال الموفّق: **(وكُتبٍ يحتاجُها لنظرٍ وحفظٍ)** قال: وللمرأةِ حليٌّ للبسٍ، أو لكراءٍ محتاجٍ إليه[5]؛ لأنّه محتاجٌ إليه، كغيرِه مما سبقَ. **(صاعٌ)**

---

(١) أحمد (٥٣٣٩)، والبخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي ٤٨/٥، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٥١/١، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، بلفظ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ على الحرِّ، والعبدِ، والذَّكرِ، والأنثى، ممَّن تمونُونَ.

(٤-٤) في (م): «بالفتح، والكسر لغة».

(٥) المغني ٣١١/٤.

وإن فضلَ دونَه، أُخرجَ، ويكملُه مَن تلزمُه لو عَدِم.

وتلزمُه عمَّن يَمُونُه من مسلم، حتى زوجةِ عبدِه الحرَّةِ، ومالكِ نَفْعَ قِنٍّ فقط، ومريضٍ لا يحتاجُ نفقةً، ومتبرِّعٍ بمؤْنته رمضانَ، ....

فاعلُ فضلَ من الأصنافِ الآتي ذكرُها.

(وإن فضلَ) عن ذلك **(دونَه)**[١] أي: الصاعِ، **(أُخرجَ)**[٢] أي: أخرجَه مالكٌ عن نفسِه؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتُم»[٣]. وكنفقةِ القريبِ إذا قدرَ على بعضِها. **(ويكملُه)** أي: ما بقيَ من الصاعِ **(مَن تلزمُه)** فطرةُ مَن فضلَ عنه بعضُ صاعٍ، **(لو عَدِم)** ولم يفضلْ عنده[٤] شيءٌ.

(وتلزمُه) أي: المسلمَ إذا فضلَ عنده[٥] عما تقدَّم وعن فطرتِه، **(عمَّن يمونُه من مسلمٍ)** كزوجةٍ، وعبدٍ ولو لتجارةٍ، وولدٍ. **(حتى زوجةِ عبدِه الحرَّةِ)** لوجوبِ نفقتِها عليه، وكذا زوجةِ والدٍ وولدٍ تجبُ نفقتُهما عليه. **(و)** حتى **(مالكِ نفْعَ قنٍّ فقط)** بأن وصَّى[٦] له بنفعِه دون رقبتِه، فتلزمُه فطرتُه، كنفقتِه. **(و)** حتى **(مريضٍ لا يحتاجُ نفقةً)** لعمومِ حديثِ ابنِ عمرَ: أمرَ رسولُ الله ﷺ بصدقةِ الفطرِ عن الصغيرِ، والكبيرِ، والحرِّ، والعبدِ ممَّن تمونُون. رواه الدارقطني[٧]. وعبدُ المضاربةِ فطرتُه في مالِ المضاربةِ، كنفقتِه. **(و)** حتى **(متبرِّعٍ بمؤنتِه رمضانَ[٨])** نصًّا، لعموم حديث: «أدُّوا صدقةَ الفطرِ عمَّن تَمونُون»[٩].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وإن فضلَ دونه .... إلخ، أي: دون صاعٍ، لزم ما لكه إخراجُه، ويحمل عليه من تلزمُه فطرةُ ذلك الشخصِ الذي عنده بعضُ الصاع، لو لم يكن عنده شيءٌ. منصور البهوتي].

(٢) في (ع): «أخرجه».

(٣) تقدم تخريجه ٧٩/١.

(٤) في الأصل: «عنه».

(٥) ليست في (ع).

(٦) في الأصل: «وصّي».

(٧) في سننه ١٤١/٢.

(٨) أي: من تبرَّع بمؤنةِ شخصٍ زمنَ رمضانَ.

(٩) تقدم تخريجه ص ٢٨٠.

وآبقٍ، ونحوِه، لا إن شَكَّ في حياتِه.

فإن لم يجدْ لجميعهم، بدأ بنفسِه، فزوجتِه، فرقيقِه، فأُمِّه، ....

شرح منصور

وروى أبو بكرٍ عن عليٍّ رضي الله عنه: زكاةُ الفطرِ عمَّن جرتْ عليهِ نفقتُك[1]. وقال أبو الخطابِ: لا تلزمُه فطرتُه. وصحَّحه في «المغني»[2] و«الشرحِ»[3]، وحملَ كلامَ أحمدَ على الاستحبابِ. وإن تبرَّع بمؤنتِه بعضَ الشهرِ، أو جماعةٌ، فلا.

(و) حتى (آبقٍ، ونحوِه) كغائبٍ، ومرهونٍ، ومغصوبٍ، ومحبوسٍ[4]؛ لأنَّه مالكٌ لهم، وكنفقتِهم. و(لا) تجبُ فطرةُ غائبٍ (إن شَكَّ في حياتِه) نصًّا؛ لأنَّه لا يعلمُ بقاءَ ملكِه. ومتى علمَ حياتَه بعدُ، أخرجَ لما مضَى؛ لتبيُّن سببِ الوجوبِ، كما لو سمعَ بهلاكِ مالِه الغائبِ، ثم بانَ سليماً.

(فإن لم يجدْ) مَن يمونُ جماعةً ما يَكفي (لجميعِهم، بدأ بنفسِه) لحديثِ:
٣٨١/١ «ابدأ بنفسِكَ، ثم بمَن تَعولُ»[5]. وكالنفقةِ؛ لأنَّ الفطرةَ تُبنَى عليها. (فزوجتِه) إن فضلَ عن فطرةِ نفسِه شيءٌ؛ لتقدُّم نفقتِها على سائرِ النفقاتِ، ولوجوبِها مع اليسارِ والإعسارِ؛ لأنَّها على سبيلِ المعاوضةِ. (فرقيقِه) لوجوبِ نفقتِه مع الإعسارِ، بخلافِ نفقةِ الأقاربِ؛ لأنَّها صلةٌ. (فأمِّه) لأنَّها مقدَّمةٌ في البرِّ؛ لقوله ﷺ للأعرابيِّ حين قال: مَن أبرُّ؟ قال: «أمَّك». قال: ثم مَن؟ قال:

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦١/٤ بلفظ: «مَن جرتْ عليه نفقتُك، فأطعِمْ عنه نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ».

(٢) المغني ٣٠٦/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٧/٧ - ٩٨.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لا عبدٍ مأسورٍ فيما يظهرُ؛ لخروجِه عن ملكِه بذلك، فتنبَّه. عثمان النجدي].

(٥) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٨٤/٢: لم أره هكذا، بل في الصحيحيْنِ - البخاري (٥٣٥٦)، ومسلم (١٠٣٤) - من حديث أبي هريرة: أفضلُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلَى، وابْدأ بمَنْ تعولُ».

فأَبيه، فولدِه، فأقربَ في ميراثٍ.

ويُقرع مع استواءٍ.

وتُسنُّ عن جَنِينٍ، ولا تجبُ لمن نفقتُه في بيتِ المالِ، أو لا مـالكَ له معيَّنٌ، كعبدِ الغنيمةِ، ولا على مستأجرِ أجيرٍ أو ظِئْرٍ بطعامِهما، ولا عن زوجةٍ ناشِزٍ، ....

«أمَّكَ». قال: ثم مَن؟ قال: «أباكَ»[1]. ولضعفِها عن التكسُّبِ.

(فأبيه) لحديثِ: «أنتَ ومـالُك لأبيـكَ»[2]. **(فولـدِه)** لقربِـه. **(فـأقربَ في ميراثٍ)** لأوليَّتـه، فقُدِّم كالميراثِ.

(ويُقرع مع استواءٍ) كأولادٍ وإخوةٍ وأعمامٍ، ولم يَفضلْ ما يكفِيهم لعـدمِ المرجِّح.

(وتُسنُّ) الفطرةُ **(عـن جنـينٍ)** لفعـلِ عثمـانَ[3]. وعـن أبـي قلابـةَ: كـان يُعجبُهم أن يُعطوا زكاةَ الفطرِ عن الصغيرِ، والكبيرِ، حتى عن الحمـلِ في بطـنِ أمِّه[4] . رواه أبو بكر في «الشافي». ولا تجبُ عنه. حكاه ابنُ المنذرِ إجماع مَن يحفظُ عنه[5]. **(ولا تجبُ)** فطرةٌ **(لمن نفقتُه في بيتِ المـالِ)** كلقيطٍ؛ لأنَّـه ليـس بإنفاقٍ، بل إيصال مالٍ في حقِّه. **(أو)** قنٌّ **(لا مالكَ له معيَّـنٌ، كعبـدِ الغنيمـةِ)** والفيءِ قبل قسمةٍ؛ لما تقدَّم. **(ولا)** فطرةُ أجيرٍ وظئرٍ **(على مسـتأجرِ أجـيرٍ، أو)** مستأجرِ **(ظئرٍ بطعامِهما)** لأنَّ الواجبَ هنا أجرةٌ تعتمـدُ الشرطَ في العقـدِ، فـلا يـزادُ عليهـا، كمـا لـو كـانت بدارهـمَ، ولهـذا تختصُّ بزمـنٍ مقـدَّرٍ، كسـائرِ الأُجرِ[6]. **(ولا)** فطرةٌ **(عن زوجةٍ ناشـزٍ)** ولـو حامـلاً؛ لأنَّـها لا نفقـةَ لهـا، فهي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٥٨)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢١٩/٣، عن حميد أنَّ عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل.

(٤) المصدر السابق ٢١٩/٣.

(٥) الإجماع ص٥٠.

(٦) في (ع): «الأجراء».

أوْ لا تجبُ نفقتُها؛ لصغرٍ ونحوِه، أو أمةٍ تسلِّمها ليلاً فقط، وهي على سيِّدها، كما لو عجزَ زوج تجبُ عليه عنها.

وفِطرةُ مُبعَّضٍ، وقِنٍّ مشترَكٍ، ومن له أكثرُ من وارثٍ، أو ملحَقٍ بأكثرَ من واحد، تُقَسَّطُ، ومن عجزَ منهم، لم يلزمِ الآخرَ سوى قسطِه، كشريكِ ذميٍّ.

كالأجنبيَّةِ، ونفقةُ الحاملِ للحملِ، ولا تجبُ فطرتُه.

(أو) زوجةٍ (**لا تجبُ نفقتُها لصغرٍ**[1]) عن تسعِ سنينَ، (**ونحوِه**) كحبسِها وغيبتِها لقضاءِ حاجتِها، ولو بإذنِه؛ لأنَّها كالأجنبيَّةِ. (أو) زوجةٍ (**أمةٍ تسلِّمها**) زوجُها (**ليلاً فقط**) دون نهارٍ؛ لأنَّها زمن وجوب في نوبةِ سيِّدها. (**وهي**) أي: فطرةُ أمةٍ تسلِّمها زوجُها ليلاً فقط، (**على سيِّدِها، كما لو عجزَ زوجٌ**) أمةٍ (**تجبُ عليه**) فطرتُها، بأن تسلِّمها ليلاً ونهاراً، (**عنها**) أي: فطرتِها؛ لأنَّ الزوجَ إذن كالمعدومِ، وكذا لو عجزَ زوجُ حرَّةٍ عنها. وفي «الإقناع»[2]: ولا رجوعَ إن أيسرَ بعدُ.

(**وفطرةُ مبعَّضٍ**) تُقسَّط. (و) فطرةُ (**قنٍّ مشترَكٍ**) بين اثنينِ فأكثرَ، تُقسَّط. (و) فطرةُ (**مَن له أكثرُ من وارثٍ**) كجدٍّ وأخٍ لغيرِ أمٍّ، وكجدَّةٍ وبنتٍ، تُقسَّط. (**أو ملحَقٍ**) بفتحِ الحاءِ (**بأكثرَ من واحدٍ**) بأن ألحقتْه القافَةُ بأبوينِ فأكثرَ، (**تُقسَّط**) فطرتُه بحسبِ نفقتِه؛ لأنَّها تابعةٌ لها، ولأنَّها طهرةٌ، فكانت على ساداتِه أو وُرَّاثِه بالحصصِ، كماءِ غُسلِ جنابةٍ. ولا تدخلُ فطرةٌ في مهايأةٍ؛ لأنَّها حقُّ اللهِ تعالى، كالصلاةِ./ (**ومَن عجزَ منهم**) أي: [3]الملاَّكِ أو الورَّاثِ[3]، (**لم يلزمِ الآخرَ**) الذي لم يعجزْ منهم (**سوى قسطِه**) من فطرتِه، (**كشريكِ ذميٍّ**) في مالٍ زكويٍّ. ٣٨٢/١

(١) في (س) و(ع): «لصغرها».
(٢) ١/٤٥١.
(٣-٣) في الأصل: «الملاك أو الوارث»، وفي (س): «المالك أو الوارث».

ولِمَن لزمتْ غيرَه فطرتُه، طلبُه بإخراجها، وأن يُخرجَها عن نفْسِه، وتجزئُ بلا إذنِ مَن تلزمُه؛ لأنّه متحمِّلٌ.

ومَن أخرجَ عمَّن لا تلزمُه فِطرتُه بإذنِه، أجزأه.

ولا تجبُ إلا بدخولِ ليلةِ الفطرِ. فمتى وُجدَ قبلَ الغروبِ موتٌ ونحوُه، أو أسلمَ، أو مَلَكَ رقيقاً أو زوجةً، أو وُلدَ له بعدَه، فلا فطرةَ.

(**ولمن لزمت غيرَه فطرتُه**) كزوجةٍ وولدٍ معسرٍ (**طلبُه بإخراجِها**) أي: الفطرةِ عنه، كالنفقةِ؛ لأنّها تابعةٌ لها. (**و**) له (**أن يخرجَها**) أي: الفطرةَ (**عن نفسِه**) إن كان حرًّا مكلّفاً، (**وتجزئُ**) عنه، ولو أخرجَها (**بلا إذنِ مَن تلزمُه**) الفطرةُ؛ (**لأنّه**) أي: مَن تلزمُه (**مُتحمِّل**) لفطرةِ المخرَج [(1)]عنه، والمخاطَبُ بها ابتداءً المخرِجُ.

(**ومَن أخرجَ**) فطرةً (**عمَّن لا تلزمُه فطرتُه بإذنِه، أجزأه**[(1)]) لأنّه كالنائبِ عنه، وإلا فلا.

(**ولا تجبُ**) فطرةٌ (**إلا بدخولِ ليلةِ**) عيدِ (**الفطرِ**) لأنّها أضيفت في الأخبارِ إلى الفطرِ، والإضافةُ تقتضي الاختصاصَ والسببيةَ، وأوّلُ زمنٍ يقعُ فيه الفطرُ من جميعِ رمضانَ ما ذكر، (**فمتى وُجدَ قبل الغروبِ موتٌ**) لِمَن تجبُ فطرتُه من زوجةٍ أو قنٍّ أو قريبٍ، (**ونحوُه**) أي: الموتِ، كطلاقٍ، وعتقٍ، ويسارِ قريبٍ، وانتقالِ ملكٍ، فلا فطرةَ؛ لزوالِ السببِ قبل زمنِ الوجوبِ، (**أو أسلمَ**) نحوُ عبدٍ كافرأو زوجةٍ أو قريبٍ بعد دخولِ ليلةِ الفطرِ، (**أو ملك رقيقاً، أو**) تزوَّج (**زوجةً**) بعد دخولِ ليلةِ الفطرِ، (**أو وُلدَ له**) مَن تلزمُه فطرتُه من نحوِ ولدٍ [(1)]وأخٍ[(1)] (**بعدَه**) أي: دخولِ ليلةِ الفطرِ، (**فلا فطرةَ**)

(1-1) ليست في (م).

والأفضلُ إخراجهُا يومَ العيدِ، قبلَ صلاتِه أو قدرِهـا، ويـأثمُ مؤخِّرُها عنه، ويقضي، وتكره في باقيه، لا في اليومينِ قبلَه، ولا تُجزئُ

شرح منصور

نصًّا، لعدمِ وجودِ سببِ الوجوبِ، وعكسُه: تجبُ. فمَن مات ليلةَ الفطرِ قبلَ أدائِها، أُخرجت من مالِه إن كان، ويتحاصَّان مع ضيقٍ، وتقدَّم، وكذا إن كان معهما زكاةُ مالٍ، وإلا فعلى مَن تلزمه نفقتُه.

(والأفضلُ إخراجُها) أي: الفطرةِ **(يومَ العيدِ قبل صلاتِه)** لأنَّه ﷺ أمرَ بها أن تؤدَّى قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ، في حديثِ ابنِ عمرَ(1). وقال في حديثِ ابنِ عباس: «مَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ، فهي زكاةٌ مقبُولةٌ، ومَن أدَّاها بعد الصلاةِ، فهي صدقةٌ من الصدَقاتِ»(2). **(أو)** مضيِّ **(قدرِها)** أي: صلاةِ العيدِ، حيث لا تُصَلَّى. **(ويأثمُ مؤخِّرُها عنه)** أي: يومِ العيدِ؛ لجوازِها فيه كلِّه؛ لحديثِ: «أغنُوهم في هذا اليومِ»(3)، وهو عام في جميعِه. وكان ﷺ يقسمها بين مستحقِّيها بعد الصلاةِ(4)، فدلَّ على أنَّ الأمرَ بتقديمِها على الصلاةِ للاستحبابِ. **(ويقضي)** من أخرها عن يومِ العيدِ، فتكون قضاءً، **(وتُكره في باقيهِ)** أي: يومِ العيدِ بعد الصلاةِ؛ خروجاً من الخلافِ في تحريمِها، و**(لا)** تُكره **(في اليومَيْن قبلَه)** أي: العيدِ؛ لقولِ ابن عمرَ: كانوا يُعطون قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومَيْن. رواه

١/٣٨٣ البخاري(5). وهذا إشارةٌ إلى جميعِهم، فيكون إجماعاً، ولأنَّ تعجيلَها/ كذلك لا يخلُّ بمقصودِها، إذ الظاهرُ بقاؤُها أو بعضُها إلى يومِ العيدِ. **(ولا تجزئُ)** فطرةٌ أخرجَها

---

(1) تقدم ص٢٨٠.

(2) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٧٥، من حديث ابن عمر.

(4) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧)، بلفظ: «كنَّا نُؤمرُ أن نُخرجَها قبلَ أن نَخرجَ إلى الصلاةِ، ثم يقسمُه رسولُ الله ﷺ بين المساكينِ إذا انصرفَ، وقال: «أغنُوهم عن الطوافِ في هذا اليومِ»، من حديث ابن عمر.

(5) في صحيحه (١٥١١).

قبلَهما.

ومن عليه فطرةُ غيرِه، أخرجَها مع فطرتِه مكانَ نفسِه.

فصل

والواجبُ صاعُ بُرٍّ، أو مِثلُ مَكيلِه من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقِطٍ، أو مجموعٌ من ذلك. ويحتاطُ في ثقيلٍ؛ لِيَسقطَ الفرضُ بيقينٍ.

(قبلَهما) أي: اليومَيْن اللَّذيْن[1] يَليهما العيدُ؛ لحديثِ: «أغنُوهمْ عنِ الطلبِ في هذا اليومِ»[2]. ومتى قدَّمها بكثيرٍ، فاتَ الإغناء فيهِ.

(ومنَ) وجبتْ **(عليه فطرةُ غيرِه)** كزوجةٍ وعبدٍ وقريبٍ، **(أخرجَها مع فطرتِه مكانَ نفسِه)** لأنَّه ـ أي: الفطرَ ـ السببُ؛ لِتعدُّدِ الواجبِ بتعدُّده. واعتبرَ لها المال بشرطِ القدرةِ، ولهذا لا تُزاد بزيادتِه.

(والواجبُ) في فطرةٍ **(صاعُ برٍّ)** أربعةُ أمدادٍ بصاعهِ ﷺ، وهو أربعُ حفناتٍ بكفَّيْ رجلٍ معتدلِ الخلقةِ، وحكمتُه: كفايةُ فقيرٍ أيَّام عيدٍ. **(أو مِثلُ مكيلِه)** أي: البُرِّ **(من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقِطٍ)** شيءٌ يُعمل من لبنٍ مخيضٍ، أو لبنِ إبلٍ فقط؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ: كنّا نُخرجُ زكاةَ الفطرِ إذ كان فينَا رسولُ الله ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أقِطٍ. متفق عليه[3]. **(أو)** صاعٌ **(مجموعٌ من ذلك)** أي: من الخمسةِ المذكورةِ. نصَّ أحمدُ على إجزاء صاعٍ من أجناسٍ[4]؛ لأنَّ كلاًّ منها يجوزُ منفرداً، فكذا مع غيره؛ لتقارب مقصودِها، أو اتحاده. **(ويحتاط في ثقيلٍ)** كتمرٍ إذا أخرجَه وزناً؛ **(لِيَسقطَ الفرضُ بيقينٍ)** ومَن

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (١٩٨٥).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٢/٧.

ويجزئُ دقيقُ بُرٍّ وشعيرٍ، وسَوِيقُهما، وهو ما يُحمَّص ثم يُطحَن، بوزنِ حبِّه، ولو بلا نخلٍ، كَبِلا تنقيةٍ، لا خبزٌ، ومَعيبٌ كمسوَّسٍ، ومبلولٍ، وقديمٍ تغيَّر طعمُه، ونحوِه، ومختلِطٌ بكثير مما لا يُجزئُ، .....

شرح منصور

أخرجَ فوق صاعٍ، فأجرُه أكثرُ. واستبعدَ أحمدُ ما نُقِلَ له عن مالكٍ: لا يزيدُ فيه؛ لأنه ليس له أن يصلِّيَ الظهرَ خمساً.

(**ويجزئُ دقيقُ برٍّ، و**) دقيقُ (**شعيرٍ، وسويقُهما، وهو ما يُحمَّص، ثم يطحنُ، بوزنِ حبِّه**) نصًّا، لتفرُّقِ الأجزاءِ بالطحنِ. واحتج أحمدُ على إجزاءِ الدقيقِ بزيادةٍ تفرَّد بها ابنُ عيينةَ من حديثِ أبي سعيدٍ: «أو صاعاً من دقيقٍ». قيل لابن عيينةَ: إنَّ أحداً لا يذكُره فيه. قال: بل هو فيه. رواه الدارقطني[1]. قال المجدُ: بل هو أولى بالإجزاءِ؛ لأنه كفى مؤنتَه، كتمرٍ منزوعٍ نواهُ[2]. (**ولو**) كان الدقيقُ (**بلا نخلٍ**) لأنه بوزنِ حبِّه، (**كـ**) ـما يجزئُ حبٌّ (**بلا تنقيةٍ**) لأنه لم يثبتْ فيها[3] شيءٌ، إلا أنَّ أحمدَ قال: كان ابن سيرينَ يحبُّ أن يُنقَّى الطعامُ، وهو أحبُّ إليَّ؛ ليكون على الكمالِ، ويسلمَ مما يخالطُه من غيرِه[4]. و(**لا**) يجزئُ (**خبزٌ**) لخروجِه عن الكيلِ والادِّخار، وكذا بكصماتٍ وهريسةٌ. (**و**) لا يجزئُ (**معيبٌ**) مما تقدَّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، (**كمسوَّسٍ**) لأنَّ السوسَ أكلَ جوفَه، (**ومبلولٍ**) لأنَّ البَلَلَ يَنفخُه، (**وقديمٍ تغيَّرَ طعمُه**) لعيبِه بتغيُّرِ طعمِه، فإن لم يتغيَّرْ طعمُه ولا ريحُه، أجزأ؛ لعدم عيبه، والجديدُ أفضلُ. / (**ونحوِه**) أي: ما تقدَّم من أمثلةِ المعيبِ. (**و**) لا يجزئُ صنفٌ من الخمسةِ (**مختلطٌ**[5] **بكثيرٍ مما لا يجزئُ**) كقمحٍ ٣٨٤/١

---

(١) في سننه ١٤٦/٢.

(٢) معونة أولي النهى ٧٢٠/٣.

(٣) في (س) و(م): «فيهما».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣١/٧.

(٥) في (ع): «مختلطاً».

ويزاد إن قلَّ بقدره.

ويُخرجُ ـ مع عدمِ ذلك ـ ما يقومُ مقامَه، من حبٍّ وثَمرٍ مكيلٍ يقْتاتُ. والأفضل: تمرٌ، فزبيبٌ، ....

اختلطَ بكثير زوانٍ[1] أو عدسٍ أو نحوِه؛ لأنَّه لا يُعلم قدر مجزئ منه[2].

(ويزادُ) على صاع **(إن قلَّ)** خليطٌ لا يجزئُ، **(بقدره)** أي: الخليطِ، بحيث يكونُ المصفَّى صاعاً؛ لأنَّه ليس عيباً، لقلَّة مشقَّةِ تنقيتِه، ولا يجزئُ إخراجُ قيمةِ الصاعِ. نصًّا.

(ويُخرَجُ[3] مع عدمِ ذلك) أي: الأصنافِ الخمسةِ **(ما يقومُ مقامَه من حبٍّ)** يُقتاتُ، **(و)** من **(تمرٍ مكيلٍ يُقتات)** كدُخن، وذرةٍ، وعدس، وأرز، وتينٍ يابسٍ، ونحوِها؛ لأنَّه أشبهُ بالمنصوص عليه، فكان أولى. **(والأفضلُ)** إخراجُ **(تمرٍ)** مطلقاً. نصًّا، لفعل ابن عمرَ. قالَ نافع[4]: كان ابن عمرَ يُعطي التمرَ، إلا عاماً واحداً أعوز التمرُ، فأعطى الشعيرَ. رواه أحمد والبخاري[5]. وقال له أبو مجلز: إنَّ الله تعالى قد أوسعَ، والبرُّ أفضلُ. فقال: إن أصحابي سَلكُوا طريقاً، فأنا أُحبُّ أن أسلُكَه. رواه أحمد[6]، واحتجَّ به. وظاهرُه: أنَّ جماعةً من[7] الصحابةِ كانوا يُخرجون التمرَ، ولأنَّه قوتٌ وحلاوةٌ، وأقربُ تناولاً، وأقلُّ كلفةً. **(فزبيبٌ)** لأنَّ فيه قوتاً وحلاوةً وقلَّةَ كلفةٍ، فهو أشبهُ بالتمرِ

---

(١) الزُّوان: حبٌّ يكون في الحنطة. «اللسان»: (زون).

(٢) ليست في (س) و(ع).

(٣) في (م): «ويجزئ».

(٤) هو: نافع مولى عبد الله بن عمر، من أئمَّة التابعين بالمدينة. مجهول الأصل، أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه. قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. (ت سنة ١١٧هـ). وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» ٢٩/٢٩٨ - ٣٠٦.

(٥) أحمد (٤٤٨٦)، والبخاري (١٥١١).

(٦) لم نجده في «مسنده»، وقد أورد هذا الأثر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/٣٧٦، وعزا تخريجه إلى جعفر الفريابي.

(٧) ليست في (س) و(ع) و(م).

فبُرٌّ، فأنفعُ، فشعيرٌ، فدقيقُهما، فسويقُهما فأَقطٌ، وأن لا ينقصَ مُعْطًى عن مُدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صاعٍ من غيرِه. ويجوزُ إعطاءُ واحدٍ ما على جماعةٍ، وعكسُه.

ولإمامٍ ونائبِه ردُّ زكاةٍ وفطرةٍ إلى مَن أُخذتا منه، وكذا فقيرٌ لزمتاه. المنقِّحُ: ما لم تكن حيلةً.

من البُرِّ.

(**فبُرٌّ**) لأنَّ القياسَ تقديمُه على الكلِّ، لكن تُركَ اقتداءً بالصحابةِ في التمرِ وما شاركَه في المعنى، وهو الزبيبُ. (**فأنفعُ**) في اقتياتٍ ودفعِ حاجةِ فقيرٍ، وإن استوت في نفعٍ، (**فشعيرٌ، فدقيقُهما**) أي: دقيقُ برٍّ، فدقيقُ شعيرٍ، (**فسويقُهما**) كذلك، (**فأقطٌ و**) الأفضلُ (**أن لا ينقصَ معطًى**) من فطرةٍ (**عن مدِّ بُرٍّ**) أي: ربعِ صاعٍ، (**أو نصفِ صاعٍ من غيرِه**) أي: البرِّ، كتمرٍ وشعيرٍ، ليُغنيه عن السؤالِ ذلك اليوم.

(**ويجوز إعطاءُ**) نحوِ فقيرٍ (**واحدٍ ما على جماعةٍ**) من فطرةٍ. نصًّا، (**و**) جوز (**عكسُه**) أي: إعطاءُ جماعةٍ ما على واحدٍ.

(**ولإمامٍ ونائبِه ردُّ زكاةٍ، و**) ردُّ (**فطرةٍ إلى مَن أُخذتَا**) أي: الزكاةُ والفطرةُ (**منه**) إذا لم يكن له قدرُ كفايتِه. (**وكذا فقيرٌ لزمتَاه**) أي: الزكاةُ والفطرةُ، فيردُّهما بعد أخذِهما إلى مَن أخذهما منه، عمَّا وجبَ عليه؛ لأنَّ قبضَ الإمامِ والمستحقِّ أزالَ ملكَ المُخرِجِ، وعادت إليه بسببٍ آخرَ، أشبه ما لو عادت إليه بميراثٍ. فإن تُركتِ الزكاةُ، (1أو الفطرةُ1) لمن وجبتْ عليه بلا قبضٍ، لم يبرأ. قال (**المنقِّح: ما لم تكن حيلةً**) أي: على عدمِ إخراجِ الزكاةِ، فيمتنعُ، كسائرِ الحيَلِ على محرَّمٍ. وكان عطاء يُعطي عن أبويهِ صدقةَ الفطرِ حتى ماتَ. وهو تبرُّعٌ استحسنه أحمدُ[2].

(1-1) ليست في (م).

(2) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٨/٧.

باب

إخراجُ الزكاةِ واجبٌ فوْراً، كنذرٍ مُطلَقٍ، وكفَّارةٍ، إن أمكنَ، ولم يَخَفْ رجوعَ ساعٍ، أو على نفسِه أو مالِه، ونحوِه. وله تأخيرُها لأشدَّ حاجةً، ....

باب

(**إخراجُ الزكاةِ**) أي: زكاةِ المالِ بعد أن تستقرَّ، (**واجبٌ فوراً، كـ**)إخراجِ (**نذرٍ مطلقٍ وكفَّارةٍ**)/ لأنَّ الأمرَ المطلقَ ــ ومنه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ١/٣٨٥
[البقرة: ١١٠] ــ يقتضي الفوريةَ، بدليلِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]. فوبَّخه إذ لم يَسجدْ حين أُمرَ. وعن أبي[1] سعيدِ بنِ المعَلَّى قال: كنتُ أصلِّي في المسجدِ، فدعاني النبيُّ ﷺ، فلم أُجبْه، ثم أتيتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أُصلِّي. فقال: «ألم يقلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤]. رواه أحمد والبخاري[2]، ولأنَّ السيِّد إذا أمرَ عبدَه بشيءٍ فأهمَله، حسُنَ لومُه وتوبيخُه عُرفاً، ولم يكنِ انتفاءُ قرينةِ الفورِ عذراً. (**إن أمكنَ**) إخراجُها، كما لو طولبَ بها. ولأنَّ النفوسَ طُبعت على الشحِّ، وحاجةُ الفقيرِ ناجزةٌ، فإذا أُخِّرَ الإخراجُ، اختلَّ المقصودُ، وربما فاتتْ بطروِّ نحو إفلاسٍ أو موتٍ. (**ولم يخفْ**) مزكٍّ (**رجوعَ ساعٍ**) عليه بها إن أخرجَها بلا علمِه. (**أو**) لم يخفْ بدفعِها فوراً ضرراً (**على نفسِه، أو مالِه، ونحوِه**) كمعيشةٍ؛ لحديث: «لا ضرَرَ ولا ضِرارَ»[3]. ولأنَّه يجوزُ تأخيرُ دينِ الآدميِّ لذلك، فالزكاةُ أولى. (**وله تأخيرُها**) أي: الزكاةِ (**لأشدَّ**[4] **حاجةً**)

---

(١) ليست في (م).

(٢) أحمد (١٧٨٦٨)، والبخاري (٤٤٧٤).

(٣) تقدم تخريجه ١/٥٨٤.

(٤) في (م): «الشدة».

وقريبٍ، وجارٍ، ولحاجتِه إليها، إلى ميسَرَتِه، ولتعذُّرِ إخراجِها من المال، لغَيبةٍ، وغيرِها، إلى قدرتِه، ولو قدَر أن يخرِجَها من غيرِه.

ولإمامٍ وساعٍ تأخيرُها عند ربِّها لمصلحةٍ، كقحطٍ، ونحوِه.

ومَن جحدَ وجوبَها عالماً، أو ....

أي: ليدفعَها لمن حاجتُه أشدُّ ممَّن هو حاضرٌ. نصًّا، وقيَّده جماعةٌ بزمنٍ يسيرٍ[1].

(و) له تأخيرُها ليدفعَها لـ(**قريبٍ، وجارٍ**) لأنَّها على القريبِ صدقةٌ وصلةٌ، والجارُ في معناه. (و) له تأخيرُها (**لحاجتِه**) أي: المالِك (**إليها، إلى ميْسرتِه**) نصًّا، واحتجَّ[2] بحديثِ عمرَ: أنَّهم احتاجوا عاماً، فلم يأخذْ منهم الصدقةَ فيه، وأخذَها منهم في السنةِ الأخرى[3]. (و) له تأخيرُها (**لتعذُّرِ إخراجِها من المالِ، لغيبةِ**) المالِ، (**وغيرِها**) كغصبِه، وسرقتِه، وكونِه ديْناً، (**إلى قدرتِه**) عليه؛ لأنَّها مواساةٌ، فلا يُكلَّفُها من غيرِه. (**ولو قدرَ أن يُخرجَها من غيرِه**) لم يلزمْه؛ لأنَّ الإخراجَ من عينِ المخرَجِ عنه هو الأصلُ، والإخراجُ من غيرِه رخصةٌ، فلا تنقلبُ تضييقاً.

(**ولإمامٍ وساعٍ تأخيرُها عند ربِّها لمصلحةٍ، كقحطٍ، ونحوِه**) كمجاعةٍ. نصًّا، لفعلِ عمرَ. واحتجَّ بعضُهم بقوله ﷺ عن العباس: «فهي عليه، ومثلُها معها». رواه البخاري[4]. وكذا أوَّله أبو عبيدٍ. قاله في «الفروع»[5].

(**ومن جحدَ وجوبَها**) أي: الزكاةِ على الإطلاقِ، (**عالماً**) وجوبَها، (**أو**

---

(١) المغني ٤/١٤٧.

(٢) في (ع): «واحتج أحمد».

(٣) روى أبو عبيد في «الأموال» (٩٨٠) عن ابن أبي ذباب: أنَّ عمرَ أخَّرَ الصدقةَ عامَ الرمادَةِ. قال: فلما أحيَا الناسُ بَعثَني، فقال: اعقلْ عليهم عقَالَيْنِ، فاقْسِمْ فيهم عقَالاً، وائتِني بالآخَرِ.

(٤) في صحيحه (١٤٦٨).

(٥) ٢/٥٤٢.

جاهلاً، وعُرِّف، فعلم، وأصرَّ، فقد ارتدَّ ولو أخرجَها، وتؤخذُ.

ومَن منعَها بُخلاً أو تهاوناً، أُخذتْ. وعَزَّر مَن علمَ تحريمَ ذلك، إمامٌ عادل أو عاملٌ.

فإن غيَّبَ أو كتمَ مالَه، أو قاتلَ دونها، وأمكن أخذُها بقتالِه، وجبَ قتالهُ على إمامٍ، وضَعَها مواضعَها، وأخِذت فقط، ....

شرح منصور

جاهلاً به لقربِ عهدِه بالإسلام، أو كونِه نشأ ببادية بعيدةٍ عن القرى، **(وعُرِّف)** جاهلٌ، **(فعلمَ، وأصرَّ)** على جحودِه عناداً، **(فقد ارتدَّ)** لتكذيبه الله ورسولِه وإجماعِ الأمَّةِ. فيستتابُ ثلاثاً، فإن تابَ، وإلا قُتلَ. **(ولو أخرجَها)** جاحدٌ[1] لظهورِ أدلّة الوجوبِ، فلا عذرَ له، **(وتُؤخذُ)** منه إن كانت وجبتْ عليه؛ لاستحقاقِ أهلِ الزكاةِ لها.

١/٣٨٦ **(ومَن مَنعها)** أي: الزكاةَ/ **(بُخلاً)** بها، **(أو تهاوناً)** بلا جحدٍ، **(أُخذت)** منه قهراً، كدينِ آدميٍّ وخراجٍ. **(وعزَّرَ مَنْ عَلِمَ تحريمَ ذلك)** أي: المنعِ بخلاً، أو تهاوناً، **(إمامٌ)** فاعلُ عزَّر، **(عادلٌ)** لارتكابه محرَّماً. فإن كان الإمامُ فاسقاً لا يَصرفُها في مصارفِها، فهو عذرٌ له في عدم دفعِها إليه، فلا يعزِّره. **(أو)** عزَّره **(عاملٌ)** عدلٌ؛ لمنعِه الزكاةَ. **(فإن غيَّبَ)** ماله، **(أو كتمَ مالَه، أو قاتلَ دونها)** أي: الزكاةِ، أي: قاتلَ جابيها، **(وأمكنَ أخذُها)** منه **(بقتالِه)**، أي: قتالِ الإمامِ إيَّاه، **(وجب قتالُه على إمامٍ وضَعَها)** أي: الزكاةَ **(مواضعَها)** لاتفاق الصدِّيق مع الصحابةِ على قتالِ مانعي الزكاةِ. وقال: واللهِ لو منَعوني عَناقاً - وفي لفظ: عقالاً - كانوا يُؤدُّونه إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لقاتلتُهم عليه. متفق عليه[2]. **(وأُخذت)** الزكاةُ **(فقط)** أي: بلا زيادةٍ عليها؛ لحديث الصدِّيق: ومَن سُئل فوق ذلك، فلا يُعطِه[3]. وكان منعُ الزكاة في خلافةِ الصديقِ رضي الله عنه مع توفُّر الصحابةِ، ولم يُنقل عنهم أخذُ زيادةٍ، ولا قولٌ

---

(١) في (أ) و (م): «جاحدًا».

(٢) البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

ولا يكفَّر بقتاله للإمام، وإلا استُتِيبَ ثلاثةَ أيَّام، فإن أخرَجَ، وإلا قُتِلَ حدًّا، وأُخذتْ من تَرِكَتِه.

ومَن ادَّعى أداءَها، أو بقاءَ الحولِ، أو نقْصَ النِّصابِ، أو زوالَ مِلكِه، أو تجدُّدَه قريباً، أو أنَّ ما بيدِه لغيرِه، أو أنَّه مفرَدٌ أو مختلطٌ ونحوُه، ......

به. وحديثُ: «فإنّا آخذوهَا وشَطْرَ إبلِهِ، أو مالِهِ»[١]، كان في بدءِ الإسلامِ حين كانتِ العقوباتُ بالمالِ، ثم نُسخ[٢].

(ولا يُكفَّر) مانعُ زكاةٍ غير جاحدٍ إذا قاتلَ عليها **(بقتالِه للإمامِ)** لقولِ عبد اللهِ بن شقيق: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ لا يَرون شيئاً من الأعمالِ تركُه كفرٌ إلا الصلاةِ. رواه الترمذي[٣]. وما وردَ من التكفير فيه محمولٌ على جاحدِ الوجوبِ، أو التغليظِ. **(وإلا)** يمكنُ أخذُها بقتالِه، وهو في قبضة الإمامِ، **(استتيبَ ثلاثةَ أيّامٍ)** لأنّها من مبانِي الإسلام، فيُستتاب تاركُها، كالصلاةِ، **(فإن)** تابَ و **(أخرجَ)** الزكاةَ، كفَّ عنه، **(وإلا قُتل)** لاتفاقِ الصحابةِ على قتالِ مانِعها. **(حدًّا)** لما تقدَّم أنّه لا يكفَّر بذلك، **(وأُخذت)** الزكاةُ **(من تركتِه)** كما[٤] لو ماتَ. والقتلُ لا يُسقط دَيْنَ الآدميِّ، فكذا الزكاةُ. **(ومن ادَّعى أداءَها)** أي: الزكاةِ، وقد طولبَ بها، صدِّق بلا يمين. **(أو)** ادَّعى **(بقاءَ الحولِ، أو)** ادَّعى **(نقصَ النصابِ، أو)** ادَّعى **(زوالَ ملكِه)** عن النصابِ في الحولِ، صدِّق بلا يمين. **(أو)** ادَّعى **(تجدُّدَه)** أي: ملكَ النصابِ **(قريباً، أو)** ادَّعى **(أنَّ ما بيدِه)** من مالٍ زكويٍّ **(لغيرِه)** صدِّق بلا يمين. **(أو)** ادَّعى **(أنَّه)** أي: مالَ السائمةِ **(مفرَدٌ، أو مختلطٌ ونحوُه)** ممّا يمنعُ وجوبَها أو يَنقصُها، كدعوى علفِ سائمةٍ[٤] ماشيةٍ نصفَ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ١٦/٥.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [نُسِخَ بقوله عليه الصلاة والسلام في حديثِ الصدِّيقِ: ومَن سُئِلَ فوقَ ذلك، فلا يُعْطِه. عن «الإقناع»].

(٣) في سننه (٢٦٢٢).

(٤) ليست في (م).

أو أقرَّ بقدْرِ زكاتِه و لم يذكرْ قدرَ مالِه، صُدِّقَ بلا يمينٍ.

ويُلْزَمُ، عن صغيرٍ ومجنونٍ، وليُّهما.

وسُنَّ إظهارُها، وتفرقةُ ربِّها بنفسه، بشرطِ أمانتِه، وقولُه عند دفعِها: «اللهم اجعلها مَغنَماً، ولا تجعلها مَغرماً». و ....

الحولِ، فأكثرَ، أو نيَّةِ قُنيةٍ بعرضِ تجارةٍ، صُدِّق بلا يمين.

387/1 (أو أقرَّ بقدرِ زكاتِه، ولم يذكرْ قدرَ مالِه، صُدِّق بلا يمينٍ) لأنَّها عبادةٌ /مؤتمنٌ عليها، فلا يُستحلف عليها، كالصلاةِ والكفَّارةِ، بخلاف وصيَّةٍ لفقراء بمال. وكذا إن مرَّ بعاشرٍ، وادَّعى أنَّه عشَّره عاشرٌ آخرُ. قال أحمدُ: إذا أخذَ منه المصدِّق، كتبَ له براءةً، فإذا جاء آخرُ، أخرجَ إليه براءتَه[1]. أي: لتنتفيَ التهمةُ عنه.

(ويُلزَمُ) بإخراجِ (عن) مالِ (صغيرٍ ومجنونٍ وليُّهما) فيه. نصًّا، لأنَّه حقٌّ تدخلُه النيابةُ، فقام الوليُّ فيه مقامَ مولىً عليه، كنفقةٍ وغرامةٍ. (وسُنَّ) لمخرجِ زكاةٍ (إظهارُها) لتنتفيَ التهمةُ عنه، ويُقتدى به. (و) سُنَّ (تفرقةُ ربِّها) أي: الزكاةِ (بنفسِه) ليتيقَّن وصولَها إلى مستحقِّها، وكالدين، وسواءٌ المالُ الظاهرُ والباطنُ، (بشرط أمانتِه) أي: ربِّ المالِ، فإن لم يَثِقْ بنفسِه، فالأفضلُ له دفعُها إلى الساعي؛ لأنَّه ربما منعَه الشحُّ من إخراجِها أو بعضِها. (و) سُنَّ (قولُه) أي: ربِّ المالِ (عند دفعِها) أي: الزكاةِ: (اللهم اجعلْها مغنماً) أي: مثمرةً، (ولا تجعلها مَغرماً) أي: منقصةً؛ لأنَّ [2]التثمير، كالغنيمة[2]، والتنقيصَ، كالغرامةِ؛ لخبرِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «وإذا أَعطيتُم الزكاةَ، فلا تَنسَوْا ثوابَها: أن تَقُولُوا: اللهمَّ اجعَلْها مَغْنَماً، ولا تَجْعَلْها مَغْرَماً». رواه ابن ماجه[3]. وفيه البَخْتَريُّ بن عُبَيْدٍ: ضعيفٌ. قال بعضُهم: ويَحمدُ اللهَ تعالى على توفيقِه لأدائِها. (و) سُنَّ

---

(1) الفروع 2/546.

(2-2) في (م): «التمييز كالقيمة».

(3) في سننه (1797).

قولُ آخذٍ: «آجرَكَ الله فيما أعطيتَ، وبارَكَ لك فيما أبقيتَ، وجعلَه لك طَهوراً» وله دفعُها إلى الساعي.

فصل

ويُشترطُ لإخراجها نِيَّةٌ ....

شرح منصور

(قول آخذٍ) زكاةٍ: (آجرَكَ الله فيما أعْطَيْتَ، وبارَكَ لكَ فيما أبْقَيْتَ، وجعَلَهُ لكَ طَهوراً) لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادعُ لهم. قال عبدُ اللهِ بن أبي أوفى: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتِهم، قال: «اللهمَّ صلِّ على آلِ فلان»، فأتاهُ أبي بصدقتِه، فقال: «اللهم صَلِّ على آلِ أبي أوفى». متفق عليه[1]. وهو محمولٌ على الندبِ؛ لأنَّه ﷺ لم يأمرْ به سعاتَه. (وله) أي: لربِّ المالِ (دفعُها) أي: الزكاةِ (إلى الساعي). قال في «الشرح»[2]: لا يختلفُ المذهبُ أنَّ دفعها للإمامِ جائزٌ، سواء كان عدلاً أو غيرَ عدلٍ، وسواء كانت من الأموالِ الظاهرةِ أو الباطنةِ، ويَبرأ بدفعِها، سواء تلفت في يدِ الإمام أو لا، صرفَها في مصارفِها أو لم يصرفها. انتهى. وقيل لابن عمرَ: إنَّهم يُقلِّدون بها الكلابَ، ويشربونَ بها الخمورَ. فقال: ادفَعْها إليهم[3]. حكاه عنه أحمدُ. وفي «الأحكام السلطانية»[4] و«الإقناع»[5]: يحرمُ دفعُها إليه إن وضعَها في غيرِ مواضِعها. ويجب كتمُها عنه إذن، وتجزئُ لخوارجَ. نصًّا، ولبغاةٍ إذا غلبوا على بلدٍ.

(ويُشتَرط لإخراجها) أي: الزكاةِ (نيَّةٌ) لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[6]. ولأنَّها عبادةٌ يتكرَّر وجوبُها، فافتقرت إلى تعيينِ النيَّةِ، كالصلاة، ولأنَّ مصرفَ المالِ إلى الفقيرِ له جهاتٌ ـ من: زكاةٍ، وكفَّارةٍ، ونذرٍ، وصدقةِ ١/٣٨٨

(١) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٦/٧.

(٣) أخرجه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩٧).

(٤) ص١٣٠.

(٥) ٤٥٧/١.

(٦) تقدم تخريجه ٩١/١.

من مكلَّفٍ، إلا أن تؤخذَ قهراً، أو يُغَيَّبَ مالَه، أو يتعذَّرَ وصولٌ إلى مالكٍ بحبسٍ ونحوِه، فيأخذَها الساعي، وتُجزئُ باطناً في الأخيرةِ فقط. والأَوْلى قرنُها بدفعٍ، وله تقديمُها بيسيرٍ، كصلاةٍ. فينوي الزكاةَ، أو الصدقةَ الواجبةَ، أو صدقةَ المالِ، أو الفطرِ، ولا يُجزئُ إن نوى صدقةً مطلَقةً، ولو تصدَّق بجميعِ مالِه.

ولا تجبُ نيَّةُ فرضٍ، ولا تعيينُ مزكًّى عنه، فلو نوى عن مالِه ...

تطوُّعٍ - فاعتُبرت نيَّةُ التمييزِ. وتأتي صفةُ النيَّةِ. ويُشترط أن يكون إخراجُها **(من مكلَّفٍ)** لأنَّه تصرُّفٌ ماليٌّ، أشبه سائرَ التصرفاتِ الماليَّةِ. وتَقدَّم حكمُ غيرِ المكلَّفِ. **(إلا أن تؤخذَ)** منه الزكاةُ **(قهراً)** فتجزئُ ظاهراً من غيرِ نيَّةِ ربِّ المالِ، فلا يُؤمر بها ثانياً. **(أو يُغيَّبَ ماله)** فتؤخذُ منه الزكاةُ حيث وُجِدَ، وتجزئُ بلا نيَّةٍ، كمأخوذةٍ قهراً. **(أو يَتعذَّرَ وصولٌ إلى مالكٍ)** لتؤخذَ منه الزكاةُ **(بحبسٍ ونحوِه)** كأسرٍ، **(فيأخذَها الساعي)** من مالِه. **(وتجزئُ)** ظاهراً و**(باطناً في)** المسألةِ **(الأخيرةِ فقط)** بخلافِ الأوليَيْنِ قبلها، فتجزئُ ظاهرًا فقط. **(والأَولى قرنُها)** أي: النيَّةِ **(بدفعٍ)** كصلاةٍ. **(وله تقديمُها)** أي: النيَّةِ على الإخراجِ **(بـ)** ـزمنٍ **(يسيرٍ، كصلاةٍ)** ولو عزلَ الزكاةَ، لم تكف النيَّةُ إذن مع طولِ زمنٍ. **(فينوي)** مُخرجٌ[1] **(الزكاةَ، أو الصدقةَ الواجبةَ، أو صدقةَ المالِ، أو)** صدقةَ **(الفطرِ، ولا يجزئُ إن نوى صدقةً مطلقةً، ولو تصدَّق بجميعِ مالِه)** كنيَّةِ صلاةٍ مطلقةٍ. ومحلُّ النيَّةِ: القلبُ، وتقدَّم.

(ولا تجبُ نيَّةُ فرضٍ) اكتفاءً بنيَّةِ الزكاةِ؛ لأنَّها لا تكون إلا فرضاً. **(ولا)** يجبُ **(تعيينُ)** مالٍ **(مزكًّى عنه)** ولو اختلفَ المالُ، كشاةٍ عن خمسٍ من إبلٍ، وأخرى عن أربعين من غنمٍ، ودينارٍ عن أربعين تالفةً، وآخرَ[2] عن أربعين قائمةً، وصاعٍ عن فطرةٍ، وآخرَ عن زرعٍ أو تمرٍ. **(فلو نوى)** زكاةً **(عن مالِه**

(١) في (م): «بمخرج».

(٢) في (م): «أخرى».

الغائبِ، وإن كان تالفاً، فعنِ الحاضرِ، أجزأَ عنهُ إنْ كان الغائبُ تالفاً، وإن أدَّى قدرَ زكاةِ أحدِهما، جعلها لأيِّهما شاء، كَتَعْيينِه ابتداءً، وإن لم يعيِّن، أجزأَ عن أحدِهما. ولو نوى عن الغائبِ، فبانَ تالفاً، لم يُصرَف إلى غيرِه. وإن نوى عن الغائبِ إن كان سالماً، أو نَوى: وإلا فنفلٌ، أجزأَ. وإن نوى عن الغائبِ إن كان سالماً، وإلا فأَرجِعُ، فله الرجوعُ إن بانَ تالفاً.

وإن وكَّل فيه مسلماً ثقةً، ....

الغائبِ، وإن كان) الغائبُ **(تالفاً، فعن الحاضرِ، أجزأ عنه)** أي: الحاضرِ **(إن كان الغائبُ تالفاً)** بخلافِ الصلاةِ؛ لاعتبار التعيينِ فيها. **(وإن أدَّى قدرَ زكاةِ أحدِهما)** أي: الحاضرِ والغائبِ، ولم يعيِّنه، **(جعلَها)** أي: الزكاةَ **(لأيِّهما شاءَ، كتعيينِه ابتداءً)** حين إخراجٍ. **(وإن لم يعيِّن)** واحداً منهما، **(أجزأ)** مخرَجٌ **(عن أحدِهما)** فيُخرجُ عن الآخرِ. **(ولو نوى)** الزكاةَ **(عن)** المالِ **(الغائبِ، فبانَ)** الغائبُ **(تالفاً، لم يُصرَف)** أي: المخرَج **(إلى غيرِه)** لأنَّ النيَّةَ لم تتناوله، كعتقٍ في كفَّارةٍ معيَّنةٍ، فلم تكن. **(وإن نوَى)** الزكاةَ **(عن الغائبِ إن كان سالماً)** أجزأ عنه إن كان سالماً. **(أو نوى:)** عن الغائبِ إن كان سالماً، **(وإلا)** يكن سالماً، **(فـ)**ـهي **(نفلٌ)** فبانَ الغائبُ سالماً، **(أجزأ)** عنه؛ لأنَّ ذلك في حكمِ الإطلاق، فلا يضرُّ تقييدُه به، بخلاف: إن كان مورِّثي ماتَ، فهذه زكاةُ إرثي منه؛ لأنَّه لم يبْنِ على أصلٍ. **(وإن نوى)** الزكاةَ **(عن)** مالِه **(الغائبِ إن كان سالماً، وإلا)** يكن سالماً، **(فأرجِعُ)** في المدفوعِ،
١/٣٨٩ **(فله الرجوعُ)** فيه **(إن بان تالفاً)** وإن بان سالماً، أجزأ عنه؛ لأنَّ الأصلَ/ بقاءُ المالِ. ومَن شكَّ في بقاءِ غائبٍ، لم يَلزمْه إخراجٌ عنه، وكذا إن علم بقاءه، كما تقدَّم، لكن متى ما وصلَ إليه، زكَّاه لما مضَى.

(وإن وكَّل) ربُّ مالٍ **(فيه)** أي: إخراجِ الزكاةِ **(مسلمًا ثقةً)** نصًّا مكلَّفاً،

أجزأتْ نيَّةُ موكِّلٍ مع قربِ إخراجٍ، وإلا نوى وكيلٌ أيضاً.

ومَن علمَ أهليَّةَ آخذٍ، كُره أن يُعلمَه. ومع عدمِ عادتِه بأخْذِها، لم يُجزئْه إلا أن يُعلمَه.

فصل

والأفضلُ: جعلُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلده، ....

ذكراً أو أنثى، قاله في «شرحه»(١)، صَحَّ.

و(**أجزأت نيَّةُ موكِّلٍ**) فقط (**مع قربِ**) زمنِ (**إخراجٍ**) من زمنِ توكيلٍ؛ لأنَّ الفرضَ متعلِّق بالموكِّل. وتأخُّرُ الأداءِ عن النيَّةِ بزمن يسيرٍ جائزٌ. (**وإلا**) يقرب زمنُ إخراجٍ من زمنِ توكيلٍ، (**نوى وكيلٌ أيضاً**) أي: كما ينوي الموكِّلُ؛ لئلا يخلوَ الدفعُ إلى المستحقِّ عن نيَّةٍ مقارنةٍ أو مقاربةٍ، فينوي موكِّلٌ عند التوكيلِ، ووكيلٌ عند الدفعِ لنحو الفقراءِ أو قريباً منه، ولو نوى وكيلٌ فقط، لم تجزئ؛ لتعلُّق الفرضِ بالموكِّل ووقوعِ الإجزاءِ عنه. وفي توكيلِ مميِّزٍ في إخراجها خلافٌ ذكرتُه في «الحاشية»، وجزَم في «الإقناع»(٢) بالصحَّةِ. ولو دفعَ ربُّ المالِ إلى الإمامِ أو الساعِي ناوياً، أجزأه، وإن لم ينوِ الإمامُ أو الساعي حالَ دفعٍ إلى الفقراءِ؛ لأنَّه وكيلُ الفقراءِ.

(**ومَن علِمَ**) قال في «الإقناع»(٣): والمرادُ: ظنَّ (**أهليَّةَ آخذٍ**) زكاة، (**كُرِه أن يُعلمه**) أنَّها زكاةٌ. نصًّا. قال أحمدُ: لم يُبكِّته؟ يُعطيهِ، ويَسكُت، ما حاجتُه إلى أن يُقرِّعه(٤)؟! (**ومع عدم عادتِه**) أي: الآخذِ (**بأخذِها**) أي: الزكاةِ، (**لم يجزئْه**) دفعُها له، (**إلا أن يُعلمَه**) أنَّها زكاةٌ؛ لأنَّه لا يَقبلُ زكاةً ظاهراً.

(**والأفضلُ: جعلُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلدِه**) أي: المالِ، ولو تفرَّق أو

---

(١) ٢/٧٤٠.

(٢) ١/٤٦٠.

(٣) ١/٤٦٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/١٧٠.

منتهى الإرادات

ما لم تَتَشقَّصْ زكاةُ سائمةٍ، ففي بلدٍ واحدٍ.

ويحرُم مطلَقاً نقلُها إلى بلدٍ تُقصرُ إليه الصلاةُ، وتُجـزئُ، لا دونَـه، ولا نذرٌ، وكفّارةٌ، ووصيّةٌ مطلَقةٌ.

شرح منصور

كان المالكُ بغيره؛ للخبر[١].

(ما لم تَتَشقَّصْ زكاةُ سائمةٍ) كأربعين ببلديْن متقاربيْن، **(فـ)** ـيُخرجُ **(في بلدٍ واحدٍ)** شاةً، أيَّ البلديْن شاءَ، دفعاً لضررِ الشركةِ.

(ويحرُم مطلقاً) أي: سواء كان لرحمٍ، أو شدَّةِ حاجةٍ، أو ثغرٍ، أو غيرِه، **(نقلُها)** أي: الزكاةِ **(إلى بلدٍ تُقصرُ إليه الصلاةُ)** مع وجودِ مستحقٍّ[٢]؛ لحديثِ معاذٍ: «أَعلِمْهم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهم، فتردُّ على فقرائِهم»[٣]. فظاهره: عودُ الضمير إلى أهلِ اليمنِ. ولإنكار عمرَ على معاذٍ لما بعثَ إليه بثلثِ الصدقةِ، ثم بشطرِها، ثم بها، وأجابه معاذٌ بأنَّه لم يَبعثْ إليه شيئاً، وهو يجدُ أحداً يأخذُه منه. رواه أبو عبيد[٤]. ومحلُّه: إن لم يفضِ إلى تشقيصٍ، كما ذكره في «شرحِه»[٥]. **(وتُجـزئُ)** زكاةٌ نَقلَها فوق المسافةِ، وإخراجُها في غيرِ بلدِ المالِ مع حرمةِ النقلِ؛ لأنَّه دفعَ الحقَّ إلى مُستحقِّه، فبرئَ كالدَّين. و **(لا)** يحرم نقلُ [٦]زكاةٍ إلى بلدٍ **(دونه)** أي: لا تُقصرُ إليه الصلاةُ؛ لأنَّه في حكمِ البلدِ الواحدِ. **(ولا)** يحرمُ نقلُ[٦] **(نذرٍ)** مطلقٍ، **(وكفَّارةٍ، ووصيَّةٍ مطلقةٍ)** أي: لم يخصَّها موصٍ بمكانٍ؛ لأنَّ الزكاةَ

١/٣٩٠ مواساةٌ راتبةٌ في المالِ، فكانت لجيرانِه، بخلافِ المذكوراتِ./ وإن خصَّ وصيةً

---

(١) هو الحديث الآتي بعدُ.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال في «الفروع» : فإن فعل ففي الإجزاء روايتان. واختار الخرقي وابن حامد والقاضي وجماعة: لا تجزي، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي، كصرفها على غير الأصناف . هـ] . «الفروع» ٢/٥٥٩-٥٦٠.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

(٤) في الأموال (١٩١١)، من حديث عمرو بن شعيب.

(٥) معونة أولي النهى ٢/٧٤٣.

(٦-٦) ليست في (م).

ومَن ببادية، أو خلا بلدُه عن مستحِقٍّ، فرَّقَها بأقربِ بلدٍ منه، ومُؤْنةُ نقلٍ ودفعٍ عليه، ككيلٍ ووزنٍ.

ومسافرٌ بالمالِ يفرِّقُها ببلدٍ، أكثرُ إقامتِه به فيهِ.

ويجبُ على الإمامِ بعثُ السُّعاةِ قُربَ الوجوبِ، لقبضِ زكاةِ الظاهرِ.

بفقراءِ مكانٍ، تعيَّنُوا لها.

(**ومَن ببادِيةٍ**) وعليه زكاةٌ، فرَّقها بأقربِ بلدٍ منه. (**أو خلا بلدُه عن مستحِقٍّ**) للزكاةِ يستغرقُها، (**فرَّقها**) أو ما بقيَ (**بأقربِ بلدٍ**) أي: مكانٍ (**منه**) لأنَّهم أولى. نصًّا، (**ومؤنةُ نقلِ**) زكاةٍ مع حلِّه أو حرمتِه، عليه، (**و**) مؤنةُ (**دفعِ**) زكاةٍ، (**عليه**) أي: على مَن وجَبتْ عليه، (**كـ**)ـمؤنةِ (**كيلٍ ووزنٍ**) لأنَّ عليه مؤنةَ تسليمِها لمستحقِّها كاملةً، وذلك من تمامِ التوفيةِ.

(**ومسافرٌ بالمالِ**) الزكويِّ (**يُفرِّقُها**) أي: زكاتَه (**ببلدٍ، أكثرُ إقامتِه**) أي: ربِّ المالِ (**به**)، (1)أي: المالِ (**فيه**)(1) أي: ذلك البلدِ. نصًّا، لأنَّ الأطماعَ إنما تتعلَّق به غالباً بمضيِّ زمنِ الوجوبِ أو ما قاربه.

(**ويجبُ على الإمامِ بعثُ السعاةِ قُربَ**) زمنِ (**الوجوبِ لقبضِ زكاةِ**) المالِ (**الظاهرِ**) وهو السائمةُ والزرعُ والثمرُ؛ لفعله ﷺ وخلفائِه، ومن الناس مَن لا يُزكِّي، ولا يعلمُ ما عليه، فإهمالُ ذلك إضاعةٌ للزكاةِ.

ويجعلُ حولَ الماشيةِ المحرَّمَ؛ لأنَّه أوَّلُ السنةِ. ويُستحبُّ أن يعدَّ عليهم الماشيةَ على الماءِ، أو في أفنيتِهم؛ للخبرِ(2). ويُقبل قولُ صاحبِها في عددِها بلا يمينٍ. وإن وجدَ ما لم(3) يحلَّ حولُه، فإن عجَّل ربُّه زكاتَه، وإلا وكَّل ثقةً يقبضُها،

(1-1) ليست في (م).

(2) أخرج أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦٤) عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تؤخَذُ صدقاتُ المسلمينَ عند مياهِهم، أو عند أفنِيتهم». وأخرجه بنحوه أحمد (٦٧٣٠)، والبيهقي في «سننه» ١١٠/٤.

(3) ليست في (م).

وسن له وسمُ ما حصل من إبلٍ وبقرٍ، في أفخاذِها، وغنمٍ في آذانِها، فعلى زكاةٍ: «للهِ» أو «زكاةٌ»، وعلى جزْيةٍ: «صَغارٌ» أو «جِزْيةٌ».

فصل

ويُجزئُ تعجيلُها لحولينِ فقط، ....

ثم يصرفُها. وله جعلُه لربِّ المالِ. وما قَبضَه الساعي، فرَّقه في مكانِه وما قاربَه. ويبدأُ بأقاربِ مزكٍّ لا تلزمُه مؤنتُهم، فإن فضلَ شيءٌ، حملَه، وإلا فلا. وله بيعُ سائمةٍ وغيرِها من زكاةٍ لحاجةٍ أو مصلحةٍ، وصرفُها في الأحظِّ للفقراءِ، أو حاجتِهم، حتى أجرةِ مسكنٍ. ويَضمنُ ما أخَّر قسمتَه بلا عذرٍ إن تلفَ لتفريطِه.

(وسُنَّ له) أي: الإمامِ **(وسمُ ما حصلَ)** عنده من زكاةٍ أو جزيةٍ **(من إبلٍ أو بقرٍ في أفخاذِها)** لحديثِ أنسٍ: غدوتُ إلى النبيِّ ﷺ بعبدِ الله بن أبي طلحةَ ليحنّكه، فوافيتُه في يدهِ المِيسَمُ[1]، يسمُ إبلَ الصدقةِ. متفق عليه[2]. **(و)** وسمُ ما حصلَ من **(غنمٍ في آذانها)** لخبرِ أحمدَ وابن ماجه[3]: وهو يَسمُ غنماً في آذانها. **(فـ)** ـالوسمُ **(على زكاةٍ: «للهِ» أو «زكاةٌ»، و)** الوسمُ **(على جزيةٍ: «صَغارٌ» أو «جزيةٌ»)** لتتميَّز عن غيرِها. وخُصَّ الفخذُ والأذنُ بالوسمِ؛ لخفّته وقلّة ألمِه فيهما.

(ويجزئُ تعجيلُها) أي: الزكاةِ، وتركُه أفضلُ، **(لحولَيْن)** لحديثِ أبي عبيدٍ في «الأموال»[4] عن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ تعجَّل من العباسِ صدقةَ سنتيْن. ويَعضُدُهُ روايةُ مسلمٍ[5]: «فهي عليَّ ومثلُها». وكما لو عجَّلَ لعامٍ واحدٍ **(فقط)** أي: لا أكثرَ

---

(١) المِيسَمُ: حديدة يوسم بها الإبل. والسِّمَةُ: العلامة. والوَسْمُ: الفعل. «المطلع» ص١٤٠.

(٢) البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩).

(٣) أحمد (١٢٧٥)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٤) (١٨٨٥).

(٥) في صحيحه (٩٨٣).

إذا كَمُلَ النصابُ، لا عما يستفيدُه، أو معدِنٍ، أو رِكَازٍ، أو زرعٍ قبلَ حصولٍ، أو طلوعِ طَلْعٍ أو حِصْرِمٍ.

وإن تمَّ الحولُ، والنصابُ ناقصٌ قَدْرَ ما عجَّله، صحَّ.

فلو عجَّلَ عن مئتي شاةٍ، فنُتِجَتْ عند الحول سَخْلَةً، لزمته ثالثةٌ.

من حولَيْنِ، اقتصاراً على ما وردَ، مع مخالفتِه القياسَ.

١/٣٩١ (**إذا كمُلَ النصابُ**) لأنَّه سببُها، فلا يجوزُ تقديمُها/ عليه، كالكفَّارةِ على الحلفِ. قال في «المغني»[١]: بغير خلافٍ نعلمُه. و (**لا**) يجوزُ تعجيلُها (**عما يستفيدُه**) النصابُ. نصًّا، لأنَّه لم يوجَد، فقد عجَّلَ زكاة عما ليس في ملكِه، (**أو**) عن (**معدنٍ، أو ركازٍ، أو زرعٍ قبل حصولٍ**) ما ذكرَ، (**أو**) عن زكاةِ تمر[٢] قبل (**طلوعِ طلعٍ، أو**) عن زبيبٍ قبل طلوعِ (**حِصرمٍ**) لأنَّه تقديم[٣] زكاةٍ قبل وجودِ سببِها. ويجوزُ بعد نباتِ زرعٍ، وطلوعِ طلعٍ وحِصرمٍ؛ لأنَّ وجودَ ذلك بمنزلةِ ملكِ النصابِ، والإدراكُ بمنزلةِ حولانِ الحولِ، فجاز تقديمُها عليه. وتعليقُ زكاتِه بالإدراكِ لا يمنعُ جوازَ التعجيلِ؛ لأنَّ زكاةَ الفطرِ يتعلَّق وجوبُها بدخولِ شوَّال، ويجوزُ تعجيلُها قبلَه.

(**وإن تمَّ الحولُ والنصابُ ناقصٌ قدرَ ما عجَّله، صحَّ**) تعجيلُه، وأجزأ معجَّلٌ؛ لأنَّ حكمَ المعجَّل حكمُ الموجودِ في ملكِهِ، يَتمُّ النصابُ به. وإن نقصَ أكثر مما عجَّله، كمَن له أربعون شاةً عجَّل منها واحدةً، ثم تلفت أخرى، فقد خرجَ عن كونِه سبباً للزكاةِ. فإن زاد بعدُ بنتاج أو شراء ما تمَّ به النصابُ، استُؤنفَ الحولُ من كمالِ النصابِ، ولم يَجز معجَّلٌ.

(**فلو عجَّل عن مئتَيْ شاةٍ**) شاتين، (**فنُتِجت عند الحولِ سخلةً، لزمته**) شاةٌ (**ثالثةٌ**) لأنَّ المعجَّل بمنزلةِ الموجودِ في إجزائِه عن مالِه، فكان بمنزلةِ الموجودِ

---

(١) ٤/٨٠.

(٢) الأصل و (ع): «ثمر».

(٣) في (س): «تقدير».

ولو عجَّل عن ثلاثِ مئةِ درهمٍ، خمسةً منها، ثم حال الحولُ، لزمَهُ أيضاً درهمانِ ونصفٌ.

ولو عجَّل عن ألفٍ، خمسةً وعشرينَ منها، ثم ربحتْ خمسةً وعشرين، لزمَه زكاتُها.

ويصحُّ عن أربعينَ شاةٌ، لا منها، لحولينِ، ولا للثاني فقط، وينقطعُ الحولُ.

وإن مات قابضُ معجَّلةٍ المستحِقُّ، أو ارتَدَّ، أو استَغْنى قبل الحولِ، أجزأتْ، ....

في تعلُّق الزكاةِ به.

(ولو عجَّل عن ثلاثِ مئةِ درهمٍ) فضَّةٍ **(خمسةً منها، ثم حالَ الحولُ، لزمَه أيضاً درهمان ونصفٌ)**. نصًّا، ليتمَّ ربع العشرِ.

(ولو عجَّل عن ألفٍ) درهمٍ فضَّةٍ **(خمسةً وعشرين منها، ثم ربحتْ خمسةَ وعشرينَ)** درهماً، **(لزمَه زكاتُها)** أي: الخمسةِ والعشرين. ولو عجَّل عن أربعين شاةً شاةً، ثم أبدل الأربعين بمثلِها، أو نُتِجت أربعين سخلةً، ثم ماتت الأمَّاتُ، أجزأ معجَّلٌ عن بدلٍ أو سخالٍ؛ لأنَّها تجزئُ مع بقاءِ الأمَّات عن الكلِّ، فعن أحدِهما أَوْلى.

(ويصحُّ) أن يعجِّلَ **(عن أربعين شاةً)** شاتيْن من غيرِها لحوليْن. و **(لا)** يصحُّ أن يعجِّلَ **(منها)**، أي: الأربعين **(لحوليْنِ، ولا لـ)** ـلحوْلِ **(الثاني فقط)** أي: دون الأوَّل. **(وينقطعُ الحولُ)** بإخراجِ الشاتيْنِ منها لحوليْنِ، والواحدةِ للثاني فقط؛ لنقصِ النصابِ. فإن أخرجَ شاةً للحولِ الأوَّل فقط، صحَّ، ولم ينقطِع الحولُ.

(وإن ماتَ قابضُ) زكاةٍ **(معجَّلةٍ، المستحِقُّ)** لقبضِها لنحوِ فقرِه، **(أو ارتَدَّ)** قابضُ معجَّلةٍ، **(أو استغنَى قبل)** مُضيِّ **(الحولِ)** الذي تعجَّل زكاتَه، **(أجزأتِ)** الزكاةُ عمَّن عجَّلها؛ لأنَّه أدَّاها لمستحِقِّها، كدَينٍ عجَّله قبل أجلِه.

لا إن دفعَها إلى مَن يَعلم غناهُ، فافتَقرَ.

وإن مات مُعجِّلٌ أو ارتدَّ، أو تلفَ النصـابُ، أو نقَـصَ، فقـد بـان المُخرَجُ غيرَ زكاةٍ، ولا رجوعَ إلا فيما بيدِ ساعٍ عند تلفٍ.

ومَن عجَّل عن ألفٍ يظنُّها له، فبانت خمسَ مئة، أجزأ عن عامين.

ومَن عجَّل عن أحدِ نصابَيْه، ولو من جنسٍ، فتلفَ، لم يَصرِفْـه إلى الآخرِ.

شرح منصور

و (لا) تجزئُ زكاةٌ معجَّلةٌ، (إن دفعَها) ربُّ المالِ (إلى مَن يعلمْ غناهُ، فـافتقرَ) عنـد الحولِ، أو قبْلَه؛ لأنَّه لم يدفعْها وإن مات معجِّلٌ، لمستحِقِّها، كما لـو لـم يفتقرْ.

(وإن ماتَ معجِّلُ) زكاتِه، (أو ارتدَّ، أو تلفَ النصابُ) المعجَّـلُ زكاتُـه،

١/٣٩٢ (أو نقصَ)/ قبل الحولِ، (فقد بانَ المُخـرَجُ غـيرَ زكـاةٍ)، لانقطـاع الوجـوبِ بذلك. (ولا رجوعَ) لمعجِّلٍ بشيءٍ مما عجَّله، (إلا فيما بيدِ ساعٍ عنـد تلـفِ) النصابِ، ولو تعمَّد المالكُ تلفَه غيرَ قاصدِ الفرارَ منها. فإن دفعَها ساعٍ أو ربُّ مالٍ لفقير، فلا رجوعَ حتـى في تلـفِ النصـابِ. وإن استسـلفَ سـاعٍ زكـاةً، فتَلفتْ في يدِه بلا تفريـطٍ، لم يَضمنْهـا، وضـاعت علـى الفقـراءِ، سـواء سـأله الفقراءُ ذلك أو ربُّ المالِ، أو لم يسأله أحدٌ.

ويُشترطُ لإجزائِها وملكِ فقيرِها قبضُه، فلو عزَلها، فتلفتْ قبلَـه، أو غـدَّى الفقراء، أو عشَّاهم، لم تُجزئ. ولا يصحُّ تصرُّف فقيرٍ فيها قبل قبضِها. نصًّـا، ولو قال فقيرٌ لربِّ مالٍ: اشترِ لي بها قميصاً ونحوَه، ولم يَقبضْها منه، ففعلَ، لم تجزئه، والثوبُ للمالكِ، وتلفُه عليه.

(ومن عجَّل) زكاةً (عن ألفٍ) درهمٍ (يظنُّهـا) أي: الدراهـمَ كلَّهـا (لـه، فبانتْ) التي له منها (خمس مئةٍ، أجزأ) ما عجَّله (عن عامَيْنِ) لأنَّه نواها زكـاةً معجَّلةً، والألْف كلها ليست له، ولا يلزمُه زكاةُ ما ليس له.

(ومن عجَّل) زكاةً (عن أحدِ نصابيْه، ولو) كان الواجـبُ (مـن جنـسٍ) واحدٍ، (فتلفَ) النصابُ المعجَّل عنه، (لم يَصرفْه إلى) النصـابِ (الآخـرِ) كمَن

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً، أن يَعتَدَّ بها من قابلةٍ.

عجَّل شاةً عن خمسٍ من إبلٍ، وله أربعون شاةً، فتَلفت إبلُه، لم يصرفِ الشاةَ عن الأربعين؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوَى»[1].

(**ولمن أخذَ الساعي منه زيادةً**) عن زكاةٍ عليه (**أن يَعتدَّ بها**) أي: الزيادةِ[2] (**من**) سنةٍ (**قابلة**) نصًّا، أي: أن ينويَ حالَ الدفعِ إليه أنّها من زكاةِ القابلةِ، وقال أحمدُ: إنّه يحتسِبُ ما أهداه للعامِلِ من الزكاةِ أيضاً[3]. ويأتي مَن ظُلِم في خَراجِه، لم يحتسبْه من عُشرِه، أي: إذا لم ينوِه زكاةً، كما يدلُّ عليه كلامُ القاضي والموفّق في بعضِ المواضِع[4].

(١) تقدم تخريجه ١/٩١.

(٢) في (س): «الزكاة».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/١٩٤.

(٤) المغني ٤/٩٠.

باب

أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ:

الأول: فقيرٌ: مَن لم يجدْ نصفَ كفايته.

الثاني: ومسكينٌ: مَن يجدُ نصفها، أو أكثرَها.

باب من يجزئ دفع الزكاة إليه ومن لا يجزئ، وحكم السؤال، وصدقة التطوع

(**أهلُ**) أخذِ (**الزكاةِ ثمانيةُ**) أصنافٍ، فلا يجوزُ صرفُها لغيرِهم، كبناءِ مساجدَ وقناطرَ، وتكفينِ موتى، وسدِّ بُثُوقٍ، ووقفِ مصاحفَ وغيرِها؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وكلمةُ: «إنَّما» تفيدُ الحصرَ، فتُثبتُ المذكورين وتَنفي مَن عَداهم، وكذا تعريفُ «الصدقاتِ» بأل، فإنَّه يستغرقُها. فلو جازَ صرفُ شيءٍ منها إلى غيرِ الثمانيةِ، لكان لهم بعضُها، لا كلُّها، ولحديثِ: «إنَّ اللهَ لم يَرضَ بحُكمِ نَبيٍّ ولا غيرِه في الصدقاتِ حتى حَكَمَ هو فيها، فجزَّأَها ثمانيةَ أجزاءٍ، فإن كنتَ من تلك الأجزاءِ، أعطيتُك». رواه أبو داود(١).

(**الأوَّل: فقيرٌ: مَن لم يجدْ**) شيئاً، أو لم يجدْ (**نصفَ كفايتِه**) فهو أشدُّ حاجةً من المسكينِ؛ لأنَّه تعالى بَدأَ به، وإنما يُبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ،/ وقال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. ولاشتقاقِ الفقيرِ من فقرِ الظهرِ بمعنى: مفقور، وهو الذي نُزعت فقرةُ ظهرِه، فانقطعَ صُلبُه. ٣٩٣/١

(**الثاني: ومسكينٌ**(٢): **مَن يجدُ نصفَها**) أي: الكفايةِ، (**أو أكثرَها**) من

---

(١) في سننه (١٦٣٠)، من حديث زياد بن الحارث الصُّدائي

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: أنه فقير، والأول مسكين، وأنَّ المسكين أشدُّ حاجة. اختاره ثعلب من أصحابنا، وفاقا لأبي حنيفة ومالك. «الفروع»].

ويُعطيانِ تمامَ كفايتهما مع عائلتِهما سنةً، حتى ولو كان احتياجُهما بإتلافِ مالِهما في المعاصي.

ومَن ملكَ ولو من أثمانٍ، ما لا يَقُومُ بكفايتِه، فليس بغنيٍّ.

السكونِ؛ لأنّه أسكنَتْه الحاجةُ. ومَن كُسِر صُلْبُه أشدُّ حاجةً من الساكنِ. فالفقراءُ الذين لا يَجدون ما يقعُ موقعاً من الكفايةِ، كعميانٍ وزمنى؛ لأنّهم غالباً لا يقدِرون على اكتسابٍ يقعُ الموقعَ من كفايتِهم، وربما لا يقدِرون على شيءٍ أصلاً. قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٣].

و(**يُعطَيان**) أي: الفقيرُ والمسكينُ (**تمامَ كفايتِهما مع**) كفايةِ (**عائلتهما سنةً**) من الزكاةِ؛ لأنَّ وجوبَها يَتكرَّر بتكرُّرِ الحولِ، فيُعطى ما يكفيه إلى مثلِه. وكلُّ واحدٍ من عائلتِهما مقصودٌ دفعُ حاجتِه، فيُعتبر له ما يُعتبَرُ للمنفردِ، (**حتى ولو كان احتياجُهما بـ**) سبب (**إتلافِ مالِهما في المعاصِي**) لصدقِ اسمِ الفقيرِ والمسكينِ عليهما حين الأخذِ.

(**ومَن مَلَكَ، ولو**) كان ما مَلَكه (**من أثمانٍ، ما**) أي: قدرًا (**لا يقومُ بكفايتِه**) وكفايةِ عيالِه، ولو أكثرَ من نصابٍ، (**فليس بغنيٍّ**) فلا تحرمُ عليه الزكاةُ؛ لأنَّ الغنى ما تحصلُ به الكفايةُ، فإذا لم يكن محتاجاً، حرُمت عليه الزكاةُ وإن لم يملِكْ شيئاً. وإن كان محتاجاً، حلَّت له، ومسألتُها. قال الميمونيُّ: ذاكرتُ أحمدَ، فقلتُ: قد يكونُ للرجلِ الإبلُ والغنمُ، تجبُ فيها الزكاةُ، وهو فقيرٌ، ويكون له أربعون شاةً، وتكون له الضيعةُ لا تكفيه، يُعطى من الصدقةِ؟ قال: نعم. وذكرَ قولَ عمر: أعطُوهم وإن راحتْ[1] عليهم من الإبل كذا وكذا[2].

---

(١) بعدها في (م): «أي رجعت».

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٢٠٥.

وإن تفرَّغَ قادرٌ على التكسبِ للعلـمِ، لا للعبـادةِ، وتعـذَّرَ الجمـعُ، أُعطيَ.

الثالث: وعاملٌ عليها، كَجابٍ، وحافظٍ، وكاتبٍ، وقاسمٍ.

وشُرطَ كونُه مكلَّفاً مسلماً ....

قلت: فلهذا قدرٌ من العددِ أو الوقتِ؟ قال: لم أسمعْه. وقال: إذا كان له عقـارٌ أو ضيعةٌ يستغلُّها عشرة آلافٍ كلَّ سنةٍ لا تقيمُه، أي: [لا] تكفيهِ، يأخذُ مـن الزكاةِ[1].

(**وإن تفرَّغَ قادرٌ على التكسُّبِ**) تفرُّغاً كليًّا (**للعِلـم**) الشـرعيِّ، (**لا**) إن تفرَّغَ (**للعبادةِ، وتعذَّر الجمعُ**) بين التكسُّبِ والاشتغالِ بالعِلم، (**أُعطـيَ**) مـن زكاةٍ لحاجتِه، وإن لم يكن العلمُ لازماً له؛ لتعدِّي نفعِه، بخلافِ العبادةِ. ويجوزُ أخذُه ما يحتاجُ إليه من كتبِ العلمِ التي لابدَّ لمصلحةِ دينه ودنياه منهـا. ذكـرَه الشيخُ تقيُّ الدين[2].

(**الثالثُ: وعاملٌ عليها، كجابٍ**) يَبعثُـه إمـامٌ لأخـذِ زكـاةٍ مـن أربابِهـا، (**وحافظٍ، وكاتبٍ، وقاسمٍ**)، و(³مَن يُحتـاجُ³) إليـه فيهـا؛ لدخولِهـم في قولِـه تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. وكان ﷺ يبعثُ على الصدقـةِ سعاةً ويُعطيهم عمالَتهم[4].

(**وشُـرِطَ: كونُـه**) أي: العـامـلِ، (**مكلَّفًـا**) لعـدمِ أهليَّـةِ الصغـيرِ والمجنـونِ للقبضِ. (**مسلماً**)/ لأنَّهـا ولايـةٌ على المسلمين، فاشتُرِط فيهـا الإسلامُ، كسائِـر ٣٩٤/١

---

(١) المغني ٤/١٢٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢١٠.

(٣-٣) في الأصل: «ما يحتاج»، وهي نسخة في هامش (ع).

(٤) سيأتي تخريجه في ص ٣١١، في هامشها.

أميناً كافياً، من غير ذوي القربى، ولو قِنًّا، أو غنيًّا.

ويُعطى قدرَ أجرتِه منها، ....

الولاياتِ.

(أميناً) لأنَّ غيرَه يذهبُ بمالِ الزكاةِ ويضيِّعُه. **(كافياً)** لأنَّها ضربٌ من الولاية. **(من غيرِ ذوي القُربى)** وهم: بنو هاشمٍ، ومثلُهم مواليهم؛ لأنَّ الفضلَ بنَ عباسٍ، وعبدَ المطلبِ بنَ ربيعةَ بنِ الحارثِ سألا رسول الله ﷺ أن يَبعثَهما على الصدقةِ، فأبَى أنْ يبعثَهما، وقال: «إنَّما هذه أوساخُ الناسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمَّدٍ، ولا لآلِ محمَّدٍ». رواه أحمد ومسلم[1] مختصراً. **(ولو)** كان **(قِنًّا)** فلا تُشترطُ حرِّيتُه؛ لحديث: «اسمعُوا وأطيعُوا، وإن استُعمِلَ عليكم عبدٌ حَبشيٌّ كأنَّ رأسَه زبيبةٌ». رواه أحمد والبخاري[2]. ولأنَّه يحصلُ منه المقصودُ، أشبهَ الحرَّ. **(أو)** كان العاملُ **(غنيًّا)** لخبرِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ: لعاملٍ، أو رجلٍ اشتراها بمالِه، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ، أو مسكينٍ تُصدِّق عليه منها، فأهدَى منها لغنيٍّ». رواه أبو داود وابنُ ماجه[3]. ولا كونُه فقيهًا، إذا أُعلِمَ[4] مما يأخذُ[5]، وكُتب له، كما كَتبَ ﷺ لعُمَّالِه فرائضَ الصَّدقةِ[6]، وكذا الصدِّيقُ رضي الله عنه[7]. واشتراطُ ذكوريَّتِه [8]أولى؛ لأنها ولاية[8].

(ويُعطى) عاملٌ **(قدرَ أجرتِه منها)** أي: الزكاةِ، جاوزتْ ثُمْنَ ما جباه، أو

(١) أحمد (١٧٥٢٥)، ومسلم (١٠٧٢).

(٢) أحمد (١٢١٢٦)، والبخاري (٦٩٣).

(٣) أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١).

(٤) في (م): «إذا علم».

(٥) في (س) (ع) (م): «بما يأخذه».

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، من حديث سالم عن أبيه.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس.

(٨-٨) ليست في (س).

إلا إنْ تلفتْ بيده بلا تفريطٍ، فمن بيتِ المالِ، وإن عمـلَ عليهـا إمـامٌ أو نائبُه، لم يأخذْ شيئاً.

وتُقبلُ شهادةُ مالكٍ على عاملٍ، بوضعها في غيرِ موضعِها، ويُصدَّقُ في دفعها إليه بلا يمين، ويُحلَّفُ عاملٌ ويَبْرأ، ....

لا. نصًّا، وذكرَه عن ابنِ عمر(1).

(إلا إن تَلِفت) الزكاةُ (بيدِه) أي: العاملِ (بلا تفريطٍ) منه، (فـ) ـإنّه يُعطى أجرتَه (من بيتِ المالِ) لأنَّ للإمامِ رزقَه على عملِه من بيتِ المالِ، ويوفِّر الزكاةَ على أهلِها، فإذا تلفتْ، تعيَّنَ حقُّه في بيتِ المالِ. ولا ضمانَ على عاملٍ لم يفرِّط؛ لأنّه أمينٌ. وله الأخذُ ولو تطوَّع بعملِه؛ لقصَّةِ عمرَ(2). وله تفرقةُ الزكاةِ إن أذِن له، وكذا مع الإطلاقِ، وإلا فلا. وللإمام أن يسمِّيَ، أو يعقدَ له إجارةً، (3وأن يبعثَه بغيرِهما3). (وإن عمـلَ عليها) أي: الزكاةِ، (إمامٌ أو) عَمِل عليها (نائبُه) بأن جَباها الإمامُ أو نائبُه بلا بعثِ عمَّالٍ، (لم يأخذْ) منها (شيئًا) لأنّه يأخذُ رزقَه من بيتِ المالِ.

(وتُقبلُ شهادةُ مالكٍ) مالٍ مزكًّى، (على عاملٍ بوضعِها) أي: الزكاةِ (في غيرِ موضعِها) لأنَّ شهادتَه لا تَدفعُ عنه ضررًا، ولا تجرُّ إليه نفعاً؛ لبراءته بالدفعِ إليه مطلقاً، بخلافِ شهادةِ الفقراءِ ونحوِهم، فلا تُقبلُ له، ولا عليه فيها. (ويُصدَّق) ربُّ المالِ (في دفعِها إليه) أي: العامِلِ، (بلا يمينٍ) لأنه مؤتَمنٌ على عبادتِه. (ويُحلَّفُ عاملٌ) أنّه لم يأخذها منه، (ويَبرأُ) من عُهدتِها، فتضيعُ على

---

(1) لم نقف عليه.

(2) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لأنّه عليه الصلاة والسلام أمر لعمرَ بعمالةٍ. فقال: إنما عملتُ للّهِ. فقال: «إذا أُعطِيتَ شيئاً من غيرِ أن تَسألَ، فكلْ، وتَصدَّق». متفق عليه. انتهى من خطِّ مؤلِّفه]. وهذا الحديث أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(3-3) ليست في (س).

وإنْ ثبتَ، ولو بشهادةِ بعضٍ لبعضٍ، بلا تخاصم، غَرِمَ، ويُصدَّقُ عـاملٌ في دفعٍ لفقيرٍ، وفقيرٌ في عدمِه.

ويجوزُ كونُ حاملِها وراعيها مِمَّن مُنِعَها.

الرابع: ومؤلَّفٌ: السيدُ المُطاعُ في عشيرته، ممن يُرجَى إسلامُه، أو يُخشى شرُّه، ....

شرح منصور

الفقراءِ؛ لأنّه أمينٌ.

(وإنْ ثبتَ) على عاملٍ أخذُ زكاةٍ من أربابها، (ولو بشهادةِ بعضٍ) منهم

١/٣٩٥ (لبعضٍ، بلا تخاصمٍ) بين عاملٍ وشاهدٍ، قُبلت،/ و(غرمَ) العاملُ لأهلِ الزكـاةِ ما ثَبتَ عليه أخذُه. ولا تُقبلُ شهادةُ أهلِ الزكاةِ لعـاملٍ، (١أو عليـه١) بشـيءٍ. (ويُصدَّقُ عاملٌ في) دعوى (دفعِ) زكاةٍ (لفقيرٍ) فيَبرأُ منها. (و) يُصدَّق (فقيرٌ في عدمِه) أي: الدفعِ إليه منها، وظاهرُه: بلا يمينٍ، فيـأخذُ مـن زكـاةٍ أخرى. ويُقبل إقرارُ عاملٍ بقبضِ زكاةٍ ولو بعد عزلِه، كحاكمٍ أقرَّ بحكمٍ بعد عزلِه.

(ويجوزُ كونُ حاملِهـا) أي: الزكـاةِ (وراعيهـا ممَّـن مُنِعَهـا) أي: الزكـاةَ، لقيامِ مانعٍ به، ككونِه من ذوي القربى أو كافراً. قال في «الإنصـاف»(٢): بـلا خلافٍ نعلمُه؛ لأنَّ ما يأخذُه أجرةٌ لعملِه لا لعمالتِه.

(الرابعُ: ومُؤلَّفٌ) للآيةِ، وهو: (السيِّدُ المطـاعُ في عشـيرتِه ممَّـن يُرجـى إسلامُه، أو يُخشى شرُّه) لحديث أبي سعيدٍ، قال: بَعثَ علـيٌّ وهـو بـاليمنِ بذُهيبةٍ، فقسمَها رسولُ الله ﷺ بين أربعةِ نفـرٍ: الأقرعِ بـن حـابسٍ الحنظليِّ، وعُيينةَ بن بدرٍ(٣) الفزاريِّ، وعَلقمةَ بن عُلاثَةَ العامريِّ، ثُـم أحـدِ بني كـلابٍ،

(١-١) في (ع): «ادعي عليه».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٢٩.

(٣) في (م): «حصن»، وفي رواية البخاري نسب لجده الأعلى، فهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر.

أو يُرجَى بعطيَّتِه قوَّةُ إيمانِه، أو إسلامُ نظيرِه، أو جبايتُها ممن لا يعطيها، أو دفعٌ عن المسلمين.

ويُعطَى ما يحصلُ به التأليفُ، ....

وزيدِ الخيرِ الطائيٌّ، ثم أحد بني نبْهانَ، فغضبت قريشٌ، وقالوا: تُعطي صناديدَ نجدٍ وتَدعُنا؟! فقال: «إنِّي[1] إنَّما فعلتُ ذلك؛ لأَتألَّفهم». متفق عليه[2]. قال أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلاَّمٍ: وإنَّما الذي يُؤخذ من أموالِ أهلِ اليمنِ الصدقةُ[3]. **(أو يُرجى بعطيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه)** لقولِ ابنِ عباسٍ في المؤلَّفةِ قلوبُهم: هم قومٌ كانوا يأتون النبيَّ ﷺ، وكان ﷺ يرضَخُ لهم من الصدقاتِ، فإذا أعطاهم من الصدقةِ؛ قالوا: هذا دِينٌ صالحٌ. وإن كان غيرَ ذلك، عابوه[4]. رواه أبو بكرٍ في «التفسيرِ». **(أو)** يُرجى بعطيَّتِه **(إسلامُ نظيرِه)** لأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه أعطى عديَّ بنَ حاتمٍ والزبرقان بنَ بدرٍ، مع حسنِ نيَّاتِهما وإسلامِهما؛ رجاءَ إسلامِ نظائرِهما[5]. **(أو)** لأجلِ **(جبايتِها)** أي: الزكاةِ **(ممَّن لا يُعطيها)** إلا بالتخويفِ. **(أو)** لأجلِ **(دفعٍ عن المسلمين)** بأن يكونوا في أطرافِ بلادِ الإسلامِ، إذا أُعطوا من الزكاةِ، دفعُوا الكفارَ عمَّن يليهم من المسلمين، وإلا فلا.

(ويُعطى) مؤلَّفٌ من زكاةٍ **(ما)** أي: قدرًا **(يحصلُ به التأليفُ)** لأنَّه المقصودُ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٣٣٤٤)، مسلم (١٠٦٤).

(٣) معونة أولي النهى ٢/٧٦٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١٤/٣١٣.

(٥) خبر: إن أبا بكر أعطى عَديَّ بن حاتم. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٠، وانظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر ٣/١١٣.

وَيُقبَل قولُه في ضعفِ إِسلامِه، لاأنّه مطاعٌ، إلا ببيِّنةٍ.

الخامس: ومكاتَبٌ، ولو قبل حلول نجمٍ.

ويُجزئُ أن يشتريَ منها رقبةً، لا تَعتِقُ عليه، فيُعتقَهـا، وأن يَفـديَ بها أسيراً مسلماً، ....

(**ويُقبل قولُه**) أي: المطاعِ في عشيرتِه (**في ضَعف إسلامِه**) لأنه لا يُعلمُ إلا منه، و (**لا**) يُقبل قولُه (**أنّه مطاعٌ**) في عشيرتِه، (**إلا ببيِّنةٍ**) لعـدم تعـذُّرِ إقامـةِ البيِّنـةِ عليه. وعُلم منه: بقاءُ حكـمِ مؤلَّفـةٍ؛ لأنَّ الآيـةَ مـن آخـرِ مـا نـزلَ، وصحَّـت الأحاديثُ بإعطائهم. ودعوى الاستغناءِ عن تألُّفِهم خارجٌ عن محـلِّ الخـلافِ، فإنَّ الكلامَ مفروضٌ فيما إذا احتيجَ إليه، ورآه الإمـامُ مصلحـةً. وعـدمُ إعطـاءِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ، رضي الله تعالى عنهم، لهم؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، لا لسـقوطِ سهمِهم. فـإن تعـذَّرَ الصـرفُ لهـم، رُدَّ (١على بـاقي الأصنـافِ١). ولا يَحـلُّ
١/٣٩٦ لمسلمٍ/ ما يأخذُه ليَكفَّ شرَّه، كأخذِ العاملِ الهديَّةَ.

(**الخـامسُ: ومُكـاتَبٌ**) قـدرَ علـى تكسُّـبٍ، أو لا؛ لقولِـه تعـالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠] (**ولو قبلَ حلولِ نجمٍ**) على مُكاتَبٍ؛ لئلاَّ يحلَّ ولا شيءَ معه، فتَنفسخ الكتابةُ.

(**ويُجزئُ**) مَن عليه زكاةٌ (**أن يَشتريَ منها رقبةً، لا تَعتِقُ عليه**) لرحـمٍ أو تعليقٍ، (**فيُعتقَها**) عن زكاتِه. وقاله ابـنُ عبـاس(٢)؛ لعمـومِ قولـه تعـالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهـو متنـاولٌ للقـنِّ، بـل هـو ظـاهرٌ فيـه؛ لأنَّ الرقبـةَ إذا أُطلقـت، انصرفت إليه. وتقديرُها: وفي إعتاقِ الرقابِ. (**و**) يُجزئُ مَن عليـه زكـاةٌ (**أن يَفديَ بها**(٣) **أسيراً مسلماً**) نصًّا؛ لأنه فـكُّ رقبةٍ مـن الأسـرِ، فهو كفـكِّ القنِّ

(١-١) ليست في (س).

(٢) ذكره الطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿...وَفِي ٱلرِّقَابِ...﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) في النسخ الخطية: «منها».

لا أن يعتقَ قِنَّه أو مكَاتَبه عنها. وما أعتَق ساعٍ منها، فولاؤه للمسلمين.

السادس: وغارمٌ تَدَيَّن لإصلاحِ ذاتِ بينٍ، أو تحمَّل إتلافاً، أو نَهْباً عن غيرِه، ....

من الرقِّ، وإعزازٌ للدينِ. قال أبو المعالي: ومثلُه لو دُفعَ إلى فقيرٍ مسلمٍ غَرَّمه سلطانٌ مالاً؛ ليَدفع جورَه.

و (**لا**) يُجزئُ مَن عليه زكاةٌ (**أن يعتِقَ قِنَّه أو مكاتبَه عنها**) أي: زكاتِه؛ لأنَّ أداءَ زكاةِ كلِّ مالٍ تكونُ من جنسِه، وهذا ليس من جنسِ ما تجبُ الزكاةُ فيه. وكذا لا يُجزئُ الدفعُ منها(١) لـمَن عُلِّقَ عتقُه بأداءِ مالٍ؛ لأنَّه لا يملكُ بالتمليكِ، بخلافِ المكاتبِ. ولو أعتقَ عبدًا من عبيدِ تجارةٍ، لم يُجزئه؛ لأنَّ الزكاةَ في قيمتِهم، لا في عينِهم. (**وما أعتَقَ**) إمامٌ أو (**ساعٍ منها**) أي: الزكاةِ، (**فولاؤُه للمسلمين**) لأنه نائبُهم. وما أعتقَه ربُّ المالِ منها، فولاؤُه له.

(**السادس: وغارمٌ**) وهو ضربان:

الأول: (**تَديَّنَ لإصلاحِ ذاتِ بينٍ**) أي: وصلٍ، كقبيلتَيْنِ أو أهلِ قريتيْنِ ولو ذمِّيِّين تشاجرُوا في دماءٍ أو أموالٍ، وخيفَ منه، فتوسَّطَ بينهم رجلٌ، وأصلحَ بينهم، والتزمَ في ذمَّتِه مالاً(٢) عوضاً عما بينهم؛ لتسكينِ الفتنةِ، فقد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروفِ حملُه عنه من الصدقةِ؛ لئلاَّ يُجحفَ بسادةِ القومِ المصلحينَ، وكانت العربُ تفعلُ ذلك، فيتحمَّلُ الرجلُ الحَمالةَ - بفتح الحاء - ثُم يَخرجُ في القبائلِ، يسألُ حتى يؤدِّيها، فأقرَّت الشريعةُ ذلك، وأباحت المسألةَ فيه. وفي معناه ما ذكرَه بقوله: (**أو تحمَّلَ إتلافاً، أو نهباً عن غيرِه**)

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ع).

ولو غنياً، ولـم يَدفع من مالـه، أو لـم يَحـلَّ. أو ضمانـاً وأعسَـرَا، أو تديَّنَ لشـراءِ نفسـه مـن كفّـارٍ، أو لنفسـه في مبـاحٍ، أو محـرَّمٍ وتـابَ، وأعسَرَ. ويُعطَى وفـاءَ دينـه، كمكـاتَبٍ. ولا يُقضـى منهـا ديـنٌ على ميتٍ.

فيأخذُ من زكاةٍ، (ولو) كان (غنيًّا) لأنّه من المصالحِ العامَّـةِ، فأشبَه المؤلَّـفَ والعاملَ. (ولم يدفعْ من مالِه) ما تَحمَّله؛ لأنَّه إذا دَفعَـه منـه، لم يصِرْ مدينـاً، وإن اقترضَ ووفَّاه، فله الأخذُ لوفائِه؛ لبقاءِ الغُرمِ[1]. (أو لم يحلَّ) الدَّينُ، فلـه الأخذُ؛ لظاهرِ حديثِ قَبيصةَ[2]. (أو) كان ما لزمَه (ضماناً) بأن ضَمنَ غيرَه في دَينٍ، (وأعسرَا) أي: المضمونُ والضامنُ، فلكلٍّ منهما الأخـذُ مـن زكـاةٍ لوفائِـه. فـإن كانـا موسـرَيْنِ أو أحدُهمـا، لم يجـزِ الدفـعُ إليهمـا، ولا إلى أحدِهما.

٣٩٧/١ /الثاني من ضَرْبَي الغارمِ: ما أشار له بقولِه: (أو تديَّن لشـراءِ نفسِـه مـن كفَّارٍ، أو) تديَّن (لنفسِه) (في) شيءٍ (مباحٍ، أو) تديَّن لنفسِه في شيءٍ (محـرَّمٍ، وتابَ) منه، (وأعسَرَ) بالدَّينِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

(ويُعطى) غارمٌ (وفاءَ دَينِه، كمُكاتَبٍ) لاندفاعِ حاجتِهما بـه. ودَيـنُ اللهِ كدَينِ الآدميِّ. (ولا يُقضى منها) أي: الزكاةِ (ديـنٌ على ميتٍ)؛ لعـدمِ أهليَّته

---

(١) في (ع): «العزم».

(٢) أخرج مسلم (١٠٤٤) عن قَبيصةَ بنِ مُخارق الهلاليِّ قـال: تَحمَّلـتُ حَمالـةً، فـأتيْتُ رسـولَ الله ﷺ أسألُه فيها، فقال: «أقِمْ حتى تأتِيَنا الصدقةُ، فنأمرَ لك بها» قال: ثم قال: «يا قَبيصةُ! إنَّ المسألةَ لا تَحلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تَحمَّلَ حَمَالةً، فحلَّتْ له المسألةُ، حتى يُصيبَها، ثم يُمسِكُ، ورَجُلٌ أصابتْه جائحةٌ احتاحَتْ مالَه، فحلَّت له المسألةُ، حتى يُصيبَ قِواماً من عَيْشٍ ـ أو قـال: سِـداداً مـن عيـشٍ ـ ورجلٌ أصابتْهُ فاقَةٌ، حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا مـن قومِهِ: لقـد أصَـابتْ فلانـاً فاقـةٌ، فحلَّـت لـه المسألة، حتى يُصيبَ قواماً من عيشٍ ـ أو قال: سِداداً من عيشٍ ـ فما سواهُنَّ مـن المسـألةِ، يـا قَبيصَـةُ! سُحْتًا يَأكلُها صاحِبُها سُحْتًا».

السابعُ: غازٍ بلا دِيوانٍ، أوْ لا يكفيهِ، فيُعطَى ما يحتاجُ لغزوِه، ويُجزِئُ لحجِّ فرضِ فقيرٍ وعُمرَتِه، لا أن يشتري منها فرساً يحبِسها، أو عقاراً يَقِفُه على الغزاةِ، ولا غزوُه على فرسٍ منها.

وللإمامِ شراءُ فرسٍ بزكاةِ رجلٍ، ودفعُها إليه ....

لقَبولِها، كما لو كفَّنه منها. وسواءٌ كان استدانه لإصلاحِ ذاتِ بينٍ، أو لمصلحةِ نفسِه.

(السابعُ: غازٍ) لقولِه تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، (بلا ديوانٍ أو) له في الديوانِ ما (لا يَكفيهِ) لغزوِه، (فيُعطى) ولو غنيًّا؛ لأنَّه لحاجةِ المسلمين، (ما يَحتاجُ) إليه (لغزوِه) ذهاباً وإياباً، وثمنَ سلاحٍ ودرعٍ وفرسٍ إن كان فارساً. ولا يُجزئ إن اشتراه ربُّ مالٍ، ثُم دفعهُ لغازٍ؛ لأنَّه كدفعِ القيمةِ. (ويُجزئ) أن يُعطى من زكاةٍ (لحجِّ فرضِ فقيرٍ وعمرتِه) فيُعطى ما يَحُجُّ به فقيرٌ عن نفسِه، أو يعتمِرُ، أو يُعينه فيهما؛ لحديث: «الحجُّ والعمرةُ في سبيلِ اللهِ». رواه أحمد[1]. قال في «الفروع»[2]: ويتوجَّه أنَّ الرِّباطَ كالغزوِ، و (لا) يُجزئ (أن يشتريَ) مَن وجبت عليه زكاةٌ (منها، فرساً يحبسُها) في سبيلِ الله، (أو) أن يشتريَ منها (عقارًا يقفُه على الغُزاةِ) لعدمِ الإيتاءِ المأمورِ به. و (لا) يُجزئ من وَجبتْ عليه زكاةٌ (غزوُه على فرسٍ) أو بِدرعٍ ونحوِه (منها) أي: زكاتِه؛ لأنَّ نفسَه ليست مصرفاً لزكاتِه، كما لا يقضي[3] بها دَينَه.

(وللإمامِ شراءُ فرسٍ بزكاةِ رجلٍ، ودفعُها) أي: الفرسِ (إليه) أي: ربِّ

---

(١) في مسنده ٦/٤٠٦، من حديث أم معقل الأسدية.

(٢) ٢/٦٢٣.

(٣) في الأصل: «يقضى».

يغزو عليها، وإنْ لم يغزُ، ردَّها.

الثامنُ: ابنُ السبيلِ: المنقطعُ بغيرِ بلدهِ في سفرٍ مباحٍ، أو في محرَّمٍ وتابَ، لا مكروهٍ ونزهةٍ.

ويعطى، ولو وجدَ مُقرِضاً، ما يبلّغه بلدَه، أو منتهى قصدِه، وعودَهُ إليها.

زكاةٍ[1]، **(يغزُو عليها)** لأنّه بَرئَ منها بدفعِها للإمامِ. وتقدَّم: لإمامٍ ردُّ زكاةٍ وفطرةٍ إلى مَن أُخذتا منه. **(وإن لم يغزُ)** مَن أخذَ فرساً أو غيرَها من الزكاةِ، **(ردَّها)** على إمامٍ؛ لأنّه أُعطيَ على عملٍ، ولم يعملْه. نقل عبدُ الله: إذا خرجَ في سبيلِ اللهِ، أكلَ من الصدقةِ[2].

(الثامن: ابنُ السبيلِ) للآيةِ، وهو المسافرُ **(المنقطعُ بغيرِ بلدِه في سفرٍ مباحٍ، أو)** في سفرٍ **(محرَّمٍ وتابَ)** منه؛ لأنَّ التوبةَ تَجبُّ ما قبلَها. و**(لا)** يُعطى ابنُ سبيلٍ في سفرٍ **(مكروهٍ)** للنهيِ عنه، **(و)** لا في سفرِ **(نزهةٍ)** لأنّه لا حاجةَ إليه. ومَن يُريد إنشاءَ سفرٍ إلى غيرِ بلدِه، فليس بابنِ سبيلٍ؛ لأنَّ السبيلَ هي الطريقُ. وسُمِّي مَن بغيرِ بلدِه ابنَ سبيلٍ؛ لملازمتِه لها، كما يُقالُ: ولدُ الليلِ، لمن يَكثُر خروجُه فيه. وابنُ الماءِ، لطيرِه؛ لملازمتِه له.

(ويُعطى) ابنُ السبيلِ، **(ولو وجدَ مُقرِضًا، ما يبلِّغُه بلدَه)** ولو موسرًا في بلدِه؛ لعجزِه عن الوصولِ لمالِه، كمَن سقطَ متاعُه في بحرٍ، أو ضاعَ منه، أو غُصبَ فعجزَ عنه، **(أو)** ما يبلِّغُه **(منتهى قصدِه، وعودَه إليها)** أي: بلدِه، كمَن قصدَ بلداً، وسافرَ إليه، واحتاجَ قبلَ وصولِه، فيُعطى ما يصلُ به إليه، ثم

---

(١) في (ع): «مالٍ».

(٢) الفروع ٢/٦٢٢.

وإن سقطَ ما على غارمٍ أو مكاتَبٍ، أو فضَل معهما، أو مع غازٍ، أو ابنِ سبيلٍ، شيءٌ بعد حاجتِه، ردَّ الكلَّ أو ما فضلَ. وغيرُ هؤلاءِ يتصرَّفُ في فاضلٍ بما شاءَ.

١/٣٩٨ يعودُ به/ إلى بلدِه، بخلافِ منشئِ السفرِ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه إنما فارقَ وطنَه لغرضٍ مقصودٍ، وشرعَ فيه، فإذا قطعَ[١] عنه بعدمِ الإعطاءِ، حصلَ له ضررٌ بضياعِ تعبِه وسفرِه. والمريدُ إنشاءَ سفرٍ، لم يضِعْ عليه شيءٌ، بل مقامُه ببلدِه مظِنَّةُ الرفقِ به. ويُقبل قولُ ابنِ السبيلِ في الحاجةِ إذا لم يُعرف له مالٌ بالمحلِّ الذي هو به، وفي إرادةِ الرجوعِ إلى بلدِه، بلا بيِّنةٍ.

(**وإن سقطَ ما على غارمٍ**) من دَينٍ، (**أو**) سَقطَ ما على (**مكاتَبٍ**) من مالِ كتابةٍ، (**أو فضَل معهما**)، أي: الغارمِ والمكاتَبِ شيءٌ عن الوفاءِ، (**أو**) فضَل (**مع غازٍ، أو ابنِ سبيلٍ شيءٌ بعد حاجتِه، رَدَّ**) غارمٌ أو مكاتَبٌ سقطَ ما عليه، (**الكلَّ**) أي: ما أخذَه، (**أو**) رَدَّ من فضلَ معه شيءٌ من غارمٍ، ومكاتَبٍ، وغازٍ، وابنِ سبيلٍ (**ما فضَلَ**) معه؛ لأنَّه يأخذُه مراعًى. فإنْ صرفَه في جهتِه التي استُحقَّ أخذُه لها، وإلا استُرجعَ منه. (**وغيرُ هؤلاءِ**) الأربعةِ، وهم: الفقراءُ والمساكينُ والعاملون على الزكاةِ والمؤلَّفةُ، (**يتصرَّفُ في فاضلٍ بما شاء**) لأنَّه سبحانه أضافَ الزكاةَ إليهم بلامِ المِلكِ، ثم قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولأنَّهم يأخذون الزكاةَ لمعنًى يحصلُ بأخذِهم، وهو: غِنى الفقراءِ والمساكينِ، وأداءُ أجرِ العاملين، وتأليفُ المؤلَّفةِ. والأربعةُ الآخرون يأخذون لمعنًى لا يحصلُ بأخذِ الزكاةِ، فافترقُوا.

---

(١) في (م): «انقطع».

ولو استَدانَ مكاتَبٌ ما عَتَقَ به، وبيدِه منها بقدرِه، فله صرفُه فيه، وتُجزيه. وكفَّارةٌ ونحوُهما لصغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ، ويَقبلُ ويَقبضُ له وليُّه، ولمن بعضُه حرٌّ؛ بنسبتِه، ويُشترط تمليكُ المعطَى.

(**ولو استدان مكاتَبٌ ما**) أي: مالاً أدَّاه لسيِّدِه، (**عتَقَ به**) أي: بأدائِه، (**وبيدِه**) أي: المكاتَب (**منها**) أي: الزكاةِ (**بقدرِه**) أي: ما استدانه، (**فله**) أي: المكاتَب (**صرفُه**) أي: ما بيدِه منها، (**فيه**) أي: فيما استدانه وعتقَ به؛ لأنَّه محتاجٌ إليه بسببِ الكتابةِ. وما أخذَه غارمٌ فقيرٌ لقضاءِ دَينِه، لم يجزْ له صرفُه في غيرِه، وإن دُفعَ إليه لفقرِه، جاز أن يقضيَ به دينَه، (**وتُجزيه**) أي: زكاةٌ. (**وكفَّارةٌ ونحوُهما**) كنذرٍ مطلقٍ (**لصغيرٍ**[1] **لم يأكلِ الطعامَ**) لصغرِه، ذكراً كان، أو أُنثى؛ للعمومِ، فيُصرف في أجرةِ رَضاعِه وكسوتِه وما لا بدَّ منه. (**ويَقبلُ**) له وليُّه، (**ويَقبضُ له**) أي: الصغيرِ الزكاةَ والكفَّارةَ والهبةَ ونحوَها، (**وليُّه**) في مالِه، فإن لم يكن، فمَن يليهِ من أمٍّ وغيرِها؛ لأنَّ حفظَه من الضياع والهلاكِ أوْلى من مراعاةِ الولايةِ. ذكره صاحبُ «المحرَّر»، منصوصُ أحمدَ[2]، (و) تُجزئُ زكاةٌ، وكفَّارةٌ، ونحوُهما (**لمَن بعضُه حرٌّ، بنسبتِه**) أي: البعضِ الحرِّ منه. فمَن نصفُه حرٌّ، يأخذُ من زكاةٍ نصفَ كفايته سنةً. ومَن ثلثُه حرٌّ، يأخذُ ثلثَ كفايتِه سنةً، وهكذا. (**ويُشترَطُ**) لإجزاءِ زكاةٍ (**تمليكُ المُعطَى**) له؛ ليَحصلَ له الإيتاءُ المأمورُ به، [3]فلا يَكفي إبراءُ فقيرٍ

١/٣٩٩ من دَينِه،/ ولا حوالتُه بها[3]. وكذا لا يُقضى منها دَينُ ميتٍ غرمَه لمصلحةِ نفسِه أوغيرِه. وتقدَّم[4] . حكاه أبو عبيدٍ[5] وابنُ عبدِ البرِّ[6] إجماعًا.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وفي «المغني»: يصح قبض المميز].

(٢) الفروع ٢/٦٤٤.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ص٣١٦.

(٥) الأموال (١٩٧٩).

(٦) الاستذكار (١٣٠٧٣).

وللإمامِ قضاءُ دينٍ عن حـيٍّ، والأَولى لـه ولمـالكٍ دفعُهـا إلى سيدِ مكاتَب، لردِّه ما قَبض، إن رَقَّ لعجزٍ، لا ما قبض مكاتَب.

ولمالكٍ دفعُها إلى غريمِ مدين بتوكيلِه، ويصحُّ ولو لم يقبضْها، وبدونه.

فصل

مَن أبيحَ له أخذُ شيءٍ، أُبيحَ له سؤالُه.

(**وللإمامِ قضاءُ دَينٍ عن**) غارمٍ (**حيٍّ**) من زكاةٍ بلا إذنِه؛ لولايتِه عليه في إيفائِه، ولهذا يُجبرُه عليه إذا امتنعَ. (**والأَولى له**) أي: الإمامِ دفعُ زكاةٍ إلى سيِّدِ مكاتَبٍ. (و) الأَولى (**لمالكٍ**) مزكٍّ (**دفعُها**) أي: الزكاةِ (**إلى سيِّدِ مكاتبٍ، لردِّه**)، أي: سيِّدِ المكاتبِ (**ما قَبضَ**) من زكاةٍ من[1] مالِ كتابةٍ، (**إن رَقَّ**) مكاتَبٌ (**لعجزٍ**) عن وفاءِ كتابتِه؛ لأنه لم يَحصلِ العتقُ الذي لأجلِه كان الأخذُ، (**لا**) يَردُّ سيِّدُ مكاتَبٍ (**ما قَبضَ مكاتَبٌ**) من زكاةٍ ودفعَهُ لسيِّدِه، ثم عجزَ، أو ماتَ ونحوه، ولو بيدِه؛ لأنَّه يكون لسيِّدِه.

(**ولمالكٍ**) زكاةٍ (**دفعُها**) أي: الزكاةِ (**إلى غريمِ مَدينٍ**) من أهلِ الزكاةِ (**بتوكيلِه**)، أي: المَدينِ. (**ويصحُّ**) توكيلُ مدينٍ لربِّها في ذلك (**ولو لم يقبضْها**) مدينٌ، (و) للمالكِ دفعُ الزكاةِ إلى غريمِ مدينٍ (**بدونه**) أي: توكيلِ المدينِ. نصًّا؛ لأنه دفعَ الزكاةَ في قضاءِ دَينِ المدينِ، أشبهَ ما لو دفعَها إليه، فقضَى بها دينَه.

(**مَن أُبيحَ له أخذُ شيءٍ**) من زكاةٍ، أو كفَّارةٍ، أو نذرٍ، أو غيرِها، كصدقةِ التطوعِ، (**أُبيحَ له سؤالُه**). نصًّا، لظاهرِ حديثِ: «للسائِلِ حقٌّ، وإن جاءَ

---

(١) ليست في (ع) و (م).

ولا بأسَ بمسألةِ شربِ الماءِ.

وإِعطاءُ السُّؤَّال، مع صدقِهم، فرضُ كفايةٍ.

على فرسٍ»[1]. ولأنَّه يطلبُ حقَّه الذي جُعلَ له. وعُلمَ منه: أنَّه يَحرمُ سؤالُ ما لا يباحُ أخذُه. وقال أحمدُ: أكرهُ المسألةَ كلَّها، ولم يُرخِّصْ فيه، إلا أنَّه بين الولدِ والأبِ أيسرُ[2].

(**ولا بأس بمسألةِ شربِ الماءِ**). نصًّا. واحتجَّ بفعلِه ﷺ[3] وقال في العطشان، لا يستقي: يكون أحمقَ[4]. ولا بأس بفعلِه بالاستعارةِ والاقتراضِ. نصًّا. وكذا نحو شِسْعِ النعلِ. (**وإعطاءُ السؤَّالِ**) جمعُ سائلٍ، (**مع صدقِهم فرضُ كفايةٍ**) لحديث: «لو صَدَقَ السائلُ ما أفلحَ مَن ردَّه»[5]. احتجَّ به أحمد، وأجابَ بأنَّ السائلَ إذا قال: أنا جائعٌ، وظهر صدقُه وجب إطعامُه[6]. وإن سألوا مُطلقاً لغيرِ معيَّنٍ، لم يَجبْ إعطاؤهم، ولو أقسمُوا؛ لأنَّ إبرارَ القسَمِ إنما هو إذا أُقسمَ على معيَّنٍ، وإن جُهلَ حالُ السائل، فالأصلُ عدمُ الوجوبِ. وإطعامُ جائعٍ ونحوه، فرضُ كفايةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٠)، وأبو داود (١٦٦٥)، من حديث الحسين بن علي.

(٢) معونة أولي النهى ٢/٧٨١.

(٣) أخرج مسلم (٢٠١١) عن جابر بن عبد الله قال: كنّا مع رسولِ اللهِ ﷺ، فاستَسقى، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، ألا نَسقيكَ نبيذًا؟ فقال: «بَلَى». قال: فخَرجَ الرجلُ يَسعَى، فجاءَ بقَدَحٍ فيه نبيذٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا خمَّرتَه، ولو تَعْرُضُ عليه عودًا» قال: فشربَ.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٤٨.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٢٩٧، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه. وانظر: «كشف الخفاء» ٢/٢٠٣.

(٦) معونة أولي النهى ٢/٧٨٥.

ويجبُ أَخذُ مالٍ طيِّبٍ أتى بلا مسألةٍ ولا استِشْرافِ نفْسٍ.

ومن سأل واجباً، مدعياً كتابةً، أو غُرماً، أو أنَّه ابنُ سبيلٍ، أو فقراً، وعُرف بغنًى، لم يُقبَل إلا ببيِّنةٍ، وهي في الأخيرة: ....

(**ويجبُ أخذُ**[1] **مالٍ طيِّبٍ، أتى بلا مسألةٍ، ولا استشرافِ نفسٍ**). نقلَ الأثرمُ: عليه أنْ يأخذَه[2]؛ لقولهِ ﷺ: «خذْه»[3]. وعن أحمدَ أيضاً أنه ردَّ، وقال: دَعنا نكون أَعزَّاءَ[4]. ويأتي في الهبةِ: يُكره ردُّها، وإن قلَّت. فإن كان المالُ محرَّماً، أو فيه شبهةٌ، ردَّه. وكذا إن استشرفت نفسُه إليه، بأن قال: سَيَبعثُ إليَّ فلانٌ بكذا، ونحوُه. ومَن أُعطيَ شيئاً ليفرِّقَه، فحسَّن أحمدُ عدمَ

١/٤٠٠ الأخذِ، في روايةٍ[5]./ والأَولى العملُ بما فيه المصلحةُ.

(**ومَن سألَ واجباً**) كمَن طلبَ شيئاً من زكاةٍ (**مُدَّعياً كتابةً**) أي: أنَّه مكاتَبٌ، (**أو**) مدَّعياً (**غُرماً**) أي: أنَّه غارمٌ، (**أو**) مدَّعياً (**أنَّه ابنُ سبيلٍ، أو**) مدَّعياً (**فَقراً، وعُرفَ بغنًى**) قَبْلُ، (**لم يُقبلْ**) قولُه (**إلا ببيِّنةٍ**) لأنَّ الأصلَ عدمُ ما ادَّعاه. وإذا ثبتَ أنَّه ابنُ سبيلٍ، صُدِّق في إرادةِ السفرِ، كما تَقدَّم، بلا يمينٍ. ويُقبلُ قولُه: إنَّه غارمٌ. جزمَ به الموفَّق[6]، وفي «الإقناع»[7]، وقال: ويَكفي اشتهارُ الغُرمِ لإصلاحِ ذاتِ البيْنِ. (**وهي**) أي: البيِّنةُ (**في**) المسألة (**الأخيرةِ**) أي:

---

(١) في (س) و (م): «قبول».

(٢) الفروع ٢/٥٩٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١١.

(٤) الفروع ٢/٥٩٩.

(٥) الفروع ٢/٦٠٢.

(٦) المغني ٤/١٢٧.

(٧) ١/٤٧٦.

ثلاثة رجالٍ. وإن صدَّق مكاتَباً سيِّدُه، أو غارماً غريمُه؛ قُبِل وأُعطيَ.

ويقلَّد من ادَّعى عِيالاً أو فقراً، ولم يُعرَف بغنًى. وكذا جَلْدٌ ادَّعى عدمَ مكسب، بعد إعلامِهِ أنّه لاحظَّ فيها لغنيٍّ ولا قويٍّ مكتسبٍ.

ويحرُم أخذٌ بدعوى غنيٍّ فقراً، ولو من صدقةِ تطوُّعٍ.

إذا ادَّعى فقراً مَن عُرف بغنًى.

(ثلاثة رجال) لحديث: «إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ لأحدٍ إلا لثلاثةٍ: رجلٌ أصابتهُ فاقةٌ حتى يَشهَد ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومِهِ: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ قَواماً من عَيشٍ، أو سِداداً من عَيشٍ». رواه مسلم[1]. **(وإن صدَّق مكاتَباً سيِّدُه)** قُبلَ وأُعطيَ، **(أو)** صدَّقَ **(غارماً غريمُه)** أنه مَدينُه، **(قُبِلَ، وأُعطيَ)** من الزكاةِ؛ لأنَّ الظاهرَ صدقُه.

(ويُقلَّدُ)[2] **مَن ادَّعَى)** من فقراء أو مساكينَ **(عيالاً)** فيُعطى [2]لهُ و[3] لهم بلا بيِّنةٍ، **(أو)** ادَّعى **(فقراً، ولم يُعرف بغنًى)** لأنَّ الأصلَ عدمُ المالِ، فلا يُكلَّفُ بيِّنةً به. **(وكذا)** يُقلَّد **(جَلْدٌ)**، بفتحِ الجيمِ وسكونِ اللام، أي: صحيحٌ **(ادَّعى عدمَ مكسبٍ)** ويُعطى من زكاةٍ **(بعد إعلامِهِ)** أي: الجَلدِ وجوباً، **(أنه لا حظَّ فيها)** أي: الزكاةِ **(لغنيٍّ ولا قويٍّ مكتسبٍ)** لحديثِ أبي داودَ[4] في الرجلَيْنِ اللذيْن سألاه، وفيه: أتينا النبيَّ ﷺ، فسألناه من الصدقةِ، فصعَّد فينا النظرَ، فرآنا جلدَيْن، فقال: «إنْ شئتُما أعطيتُكما، ولاحظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتَسبٍ».

(ويحرمُ أَخذُ) صدقةٍ **(بدعوى غنيٍّ فقرًا، ولو من صدقةِ تطوُّعٍ)** لقوله ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٦.

(٢) أي: يُصدَّق، ولا يكلف على إقامة بينة. «حاشية الروض المربع» ١/٤٠٤.

(٢-٣) ليست في (م).

(٤) في سننه (١٦٣٣)، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار.

وسُنَّ تعميمُ الأصنافِ بلا تفضيلٍ إن وُجدتْ، حيثُ وجبَ الإخراجُ، وتفرقتُها في أقاربه الذين لاتلزمُه مُؤْنتُهم، على قدرِ حاجتهم.

ومَن فيه سببانِ، أَخَذَ بهما، ولا يجوزُ أن يُعطَى بأحدهما لا بعينه، وإن أُعطيَ بهما، وعُيِّن لكلِّ سببٍ قدرٌ، وإلا كان بينهما نصفين.

«ومَن يأخذه بغيرِ حقِّه، كان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، ويكونُ عليه شهيداً يومَ القيامةِ». متفق عليه(١).

(وسُنَّ تعميمُ الأصنافِ) أي: أهلِ الزكاةِ الثمانيةِ (بلا تفضيلٍ) بينهم (إن وُجدت) الأصنافُ، (حيث وجبَ الإخراجُ) وإلا عمَّم مَن أمكن، خروجاً من الخلافِ، وليحصلَ الإجزاءُ بيقين. وهذا قولُ أبي الخطابِ ومَن تابعهُ. وتقدَّمَ أولَ البابِ ما ظاهرُه خلافُ ذلك، وقد يُتكلَّفُ الجمعُ بينهما. (و) سُنَّ (تفرقتُها) أي: الزكاةِ (في أقاربه الذين لا تلزمُه مؤنتُهم) كذوي رحِمِه، ومَن لا يرثُه، من نحوِ أخٍ وعمٍّ، (على قدرِ حاجتِهم) فيزيدُ ذا الحاجةِ بقدرِ حاجتِه؛ لحديثِ: «صدقتُك على ذي القرابةِ صدقةٌ وصلَةٌ». رواه الترمذي والنسائي(٢). ويبدأُ بأقربَ فأقربَ.

١/٤٠١ (ومَن فيه) من أهلِ الزكاةِ (سببانِ)/ كفقيرٍ غارمٍ، أو ابنِ سبيلٍ، (أخذَ بهما) أي: السببَيْنِ، فيُعطى بفقرِه كفايتَه مع عائلتِه سنةً، وبغرمِه ما يفي به دَينَه. (ولا يجوزُ أن يُعطى بأحدِهما) أي: السببيْنِ، (لا بعينِه) لاختلافِ أحكامِهما في الاستقرارِ وعدمِه. (وإن أُعطيَ بهما) أي: السببيْنِ، (وعُيِّن لكلِّ سببٍ قدرٌ) معلومٌ، فذاك. (وإلا) يُعيَّن لكلِّ سببٍ قدرٌ، (كان) ما أُعطيَهُ (بينهما) أي: السَّببين (نصفَيْنِ). وتَظهرُ فائدتُه إن وجدَ ما يوجبُ الردَّ.

---

(١) البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الترمذي (٦٥٨)، والنسائي ٩٢/٥، من حديث سلمان بن عامر.

ويُجزئُ اقتصارٌ على إِنسانٍ، ولو غريمَه أو مكاتَبَه، ما لم يكن حيلةً.

ومَن أعتقَ عبداً لتجارةٍ، قيمتُه نصابٌ بعد الحولِ، قبلَ إِخراجِ ما فيه، فله دفعُه إِليه، ما لم يقمْ به مانعٌ.

شرح منصور

(**ويجزئُ اقتصارٌ**) في إيتاءِ زكاةٍ (**على إنسانٍ**) وهو قولُ عمرَ[1]، وحذيفةَ[2]، وابنِ عباسٍ[3] رضي الله تعالى عنهم. (**ولو غريمَه**) أي: المزكّي، (**أو مكاتَبَه، ما لم يكنْ حيلةً**) لقولِه تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولحديثِ معاذٍ حين بعثه إِلى اليمن[4]،فلم يُذكر في الآية والحديثِ إِلا صنفٌ واحدٌ. ولأنّه لا يجبُ تعميمُ كلِّ صنفٍ بها، فجاز الاقتصارُ على واحدٍ، كالوصيَّةِ لجماعةٍ لا يمكنُ حصرُهم. والآيةُ سِيقت لبيانِ مَن يجوزُ الدفعُ إِليه، لا لإِيجابِ الصرفِ للجميعِ؛ بدليلِ أنّه لا يجبُ تعميمُ كلِّ صنفٍ بها، ولما فيه من الحرجِ والمشقّةِ. وجاز دفعُها لغريمِه؛ لأنّه من جملةِ الغارمين. فإنْ ردَّها عليه من دَينِه بلا شرطٍ، جاز له أخذُها؛ لأنَّ الغريمَ ملكَ ما أخذه بالأخذِ، أشبهَ ما لو وفّاهُ من مالٍ آخرَ، لكن إِن قصدَ بالدَّفعِ إِحياءَ مالِه واستيفاءَ دينِه، لم يجزْ؛ لأنّها لله تعالى، فلا يصرفُها إِلى نفعِه. وكذا القولُ في مكاتَبٍ.

(**ومَن أعتقَ عبداً لتجارةٍ، قيمتُه نصابٌ بعد الحولِ، قبلَ إخراجِ ما فيه**) من زكاةٍ، (**فله**) أي: سيِّدِه. (**دفعُه**) أي: ما فيه من زكاةٍ (**إليه**) أي: العتيقِ. وكذا فطرةُ عبدٍ أعتقَه بعد وجوبِها عليه، ولو كان سيِّدُه فقيراً، (**ما لم يقمْ به مانعٌ**)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٣٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٣٦).

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٤.

فصل

ولا تُجزِئُ إلى كافرٍ غيرِ مؤلَّفٍ، ولا كاملِ رقٍّ غيرِ عاملٍ ومكاتَبٍ، ولا زوجةٍ، وفقيرٍ، ومسكينٍ، مستغنِيَينِ بنفقةٍ واجبةٍ، ولا عمُودَيْ نَسَبِه، إلا أن يكونَا عمَّالاً، ....

من غنًى ونحوِه؛ لأنَّه صار من أهلِ الزكاةِ، أشبهَ ما لو أعطاه من غيرِ ما وجبَ فيه.

(**ولا تُجزِئ**) زكاةٌ (**إلى كافرٍ غيرِ مؤلَّفٍ**) حكاه ابنُ المنذرِ[1] إجماعاً في زكاةِ الأموالِ. (**ولا**) تُجزِئُ إلى (**كاملِ رقٍّ**) من قنٍّ ومدبَّرٍ ومعلَّقٍ عتقُه بصفةٍ، ولو كان سيِّدُه فقيراً ونحوه؛ لاستغنائِه بنفقةِ سيِّدِه. وتقدَّم المبعَّضُ. (**غيرِ عاملٍ**)؛ لأنَّ ما يأخذُه أجرةَ عملِه يستحقُّها سيِّدُه. (**و**) غيرِ (**مكاتَبٍ**) لأنَّه في الرقابِ. (**ولا**) تُجزِئُ إلى (**زوجةِ**) المزكِّي، حكاه ابنُ المنذرِ[2] إجماعاً؛ لوجوبِ نفقتِها عليه، فتَستغني بها عن أخذِ الزكاةِ، وكما لو دفعَها إليها على سبيلِ الإنفاقِ عليها. والناشزُ كغيرِها. ذكرَه في «الانتصارِ» وغيرِه. (**و**) لا تُجزِئُ إلى (**فقيرٍ، ومسكينٍ**) ذكرٍ، أو أنثى (**مستغنِيَين بنفقةٍ واجبةٍ**) على قريبٍ، أو زوجٍ/ غنيَّيْنِ؛ لحصولِ الكفايةِ بالنفقةِ الواجبةِ لهما أشبهَ مَن له عقارٌ يَستغني بأجرتِه. فإنْ تعذَّرتْ منهما، جاز الدفعُ، كما لو تعطَّلت منفعةُ العقارِ. (**ولا**) تُجزِئُ إلى (**عمودَيْ نسبِه**) أي: مَن وجبتْ عليه الزكاةُ وإن عَلَوا، أو سَفلوا: من أولادِ البنين، أو أولادِ البناتِ، الوارثُ وغيرُه فيه سواءٌ. نصًّا؛ لأنَّ دفعَها إليهم يُغنِيهم عن نفقتِه، ويُسقطها عنه، فيعود نفعُها إليه، فكأنَّه دفعَها إلى نفسِه، أشبهَ ما لو قضى بها دَينَه. (**إلا أن يكونا**) أي: عمودَا نسبِه (**عُمَّالاً**) عليها؛ لأنَّهم يُعطَون أجرةَ عملِهم، كما لو استعملَهم في غيرِ الزكاةِ. ٤٠٢/١

(١) الإجماع ص٥١.

(٢) الإجماع ص٥٢.

أو مؤلّفين، أو غُزاةً، أو غارمينَ لذاتِ بَيْـنٍ، ولا زوجٍ، ولا سائرِ مَـنْ تلزمُه نفقتُه، ما لـم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلّفاً، أو مكاتَباً، أو ابنَ سبيلٍ، أو غارماً لإصلاح ذاتِ بـينٍ، ولا بـني هاشـمٍ، وهـم: سُلالَتُه، فدخلَ آلُ عباسٍ، وعليٌّ وجعفر وعَقِيلٍ، والحـارثِ بن عبد المُطَّلِـب، وأبي لهبٍ، ما لم يكونوا غـزاةً، أو مؤلَّفـةً، أو غـارمينَ لإصـلاحِ ذاتِ بينٍ. وكذا مَوَاليهم، ....

(أو) يكونوا (مؤلّفين) لأنّهم يُعطَون للتـأليفِ، كمـا لـو كـانوا أجـانبَ. (أو) يكونوا (غُزاةً)؛ لأنّهم يأخذون مع عدم الحاجةِ، أشبهوا العـاملينَ. (أو) يكونـا (غارمين لـ) ـإصلاحِ (ذاتِ بَيْـنٍ) كمـا سبق، بخلافِ غـارمٍ لنفسِه. (ولا) يُجزئ امرأةً دفعُ زكاتِها إلى (زوجـ)ـها لأنها تعودُ إليها بإنفاقِه عليهـا. (ولا) يُجزئ دفعُ زكاةِ إنسان إلى (سائرِ مَن تلزمُه) أي: المزكّي، (نفقتُه) ممَّـن يرثُـه بفرضٍ أو تعصيبٍ، كأختٍ وعمٍّ وعتيق، حيث لا حاجبَ، (مَا لم يكـن) مَـن لزمتْه نفقتُه (عاملاً، أو غازياً، أو مُؤَلَّفاً، أو مكاتَباً، أو ابنَ سـبيلٍ، أو غارمـاً لإصلاحِ ذاتِ بَينٍ) لأنّه يُعطى لغيرِ النَّفقةِ الواجبةِ، بخلافِ عَمودَيْ النَّسـبِ، لقوَّةِ القرابةِ. (ولا) يُجزئُ دفـعُ زكـاةٍ إلى (بـني هاشـمٍ، وهـم: سُـلالتُه) أي: هاشمٍ، ذكوراً كانوا أو إناثاً. (فدخلَ آلُ عبـاسٍ) بـنِ عبـدِ المطلـبِ، (و) آلُ (عليٍّ، و) آلُ (جَعفر، و) آلُ (عقيلٍ) بني أبي طـالبٍ، (و) آلُ (الحـارثِ بـنِ عبدِ المطلبِ، و) آلُ (أبي لهبٍ) سواءٌ أُعطوا مِـن الخُمسِ، أو لا؛ لعمـومِ: «إنَّ الصدقةَ لا تَنبغِي لآلِ محمَّدٍ، إنما هي أَوساخُ الناسِ». رواه مسلم[1]: (ما لم يكونُوا) أي: بنُو هاشمٍ (غُـزاةً، أو مؤلَّفـةً، أو غـارمين لإصـلاحِ ذاتِ بيْـنٍ) فيُعطَوْن لذلك؛ لجوازِ الأخـذِ مع الغِنى، وعدمِ المنّةِ فيه. (وكذا مَواليهم) أي:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٠.

لا مَوَالِيَ مواليهِم.

ولكلٍّ أخذُ صدقةِ تطوُّعٍ، وسُنَّ تعفُّفُ غنيٍّ عنها، وعدمُ تعرُّضِه لها، ووصيَّةٍ لفقراءَ، إلا النبيَّ ﷺ، ....

شرح منصور

عتقاء بني هاشمٍ؛ لحديثِ أبي رافعٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً من بني مَخزومٍ على الصدقةِ، فقال لأبي رافعٍ: اصحَبْني كَيْمَا تُصيبَ منها. فقال: حتى آتيَ رسولَ اللهِ ﷺ فأسأله، فانطلقَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَه، فقال: «إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ، وإنَّ مولَى القومِ منهم». أخرجه أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ(١)، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

و (لا) كذلك (مَوالِيَ مَواليهِم) فيُجزئُ دفعُ الزكاةِ إلى موالي موالي(٢) بني هاشمٍ؛ لأنّ النصَّ لا يتناولُهم. وتجزئُ إلى ولدِ هاشميَّةٍ من غيرِ هاشميٍّ، اعتباراً بالأبِ.

١/٤٠٣ (ولكلٍّ) ممَّن سَبقَ أنَّه لا يُجزئُ دفعُ زكاةٍ إليه من بني هاشمٍ/ وغيرِهم، (أخذُ صدقةِ تطوُّعٍ) لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. ولم يكنِ الأسيرُ يومئذٍ إلا كافراً. ولحديثِ أسماء بنتِ أبي بكرٍ قالت: قَدِمت عليَّ أُمِّي، وهي مشركةٌ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي قَدِمتْ عليَّ وهي راغبةٌ، أفأصِلُها؟ قال: «نعم، صِلي أمَّكِ»(٣). (وسُنَّ تعفُّفُ غنيٍّ عنها) أي: صدقةِ التطوُّعِ. (و) سُنَّ له (عدمُ تعرُّضِه لها) أي: صدقةِ التطوُّعِ؛ لمدحِه تعالى المتعفِّفينَ عن السؤالِ مع حاجتِهم. قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾[البقرة: ٢٧٣]. ولكلٍّ فقيرٍ، (و) مسكينٍ هاشميٍّ، أو غيرِه أخذٌ من (وصيَّةٍ لفقراءَ) لدخولِه في مسمَّاهم، (إلا النبيَّ ﷺ)

---

(١) أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ١٠٧/٥.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

ومن نذرٍ، لا كفّارةٍ.

وتُجزئُ إلى ذوي أرحامِه ولو وَرِثوا، وبني المُطّلِب، ....

فمُنعَ من فرضِ الصدقةِ ونفلِها؛ لأنَّ اجتنابَها كان من دلائلِ نبوَّتِه. قال أبو هريرة: كان النبيُّ ﷺ إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنه، أهديةٌ، أم صدقةٌ؟ فإن قيلَ: صدقةٌ، قال لأصحابه: «كُلُوا»، ولم يَأكلْ. وإن قيلَ: هديةٌ، ضربَ بيدِه وأكلَ معهم. متفق عليه(١). ولا يَحرُم عليه أن يَقترِضَ، أو يُهدى له، أو يُنظَر بدَينه، أو يُوضَع عنه، أو يَشربَ من سقايةٍ موقوفةٍ، أو يَأويَ إلى مكانٍ جُعِلَ للمارَّةِ، ونحوه من أنواعِ المعروفِ التي لا غضاضةَ فيها، والعادةُ جاريةٌ بها في حقِّ الشريفِ والوضيعِ، مع أنَّ في الخبرِ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»(٢).

(و) لكلٍّ ممَّن مُنعَ الزكاةَ من هاشميٍّ وغيرِه، الأخذُ **(من نذرٍ)** مطلَق؛ لدخوله فيهم، غيرَ النبيِّ ﷺ. و **(لا)** يأخذُ مَن مُنعَ الزكاةَ من **(كفّارةٍ)** لأنها صدقةٌ واجبةٌ بالشرعِ، أشبهتِ الزكاةَ، بل أولى؛ لأنَّ مشروعيَّتَها لمحوِ الذنبِ، فهي من أشدِّ أوساخِ الناسِ.

(ويُجزئُ) دفعُ زكاتِه **(إلى ذوي أرحامِه)** غير عمودَيْ نسبِه، كأخوالِه وأولادِ أختِه، **(ولو ورثوا)** لحديثِ: «الصدقةُ على المساكينِ صدقةٌ، وهي لذي الرحمِ اثنتان: صدقةٌ وصلةٌ»(٣). ولأنَّ قرابتَهم ضعيفةٌ. **(و)** يُجزئُ دفعُ زكاةٍ إلى **(بني المطلبِ)** لشمولِ الأدلَّةِ لهم، خَرجَ منها بنُو هاشمٍ بالنصِّ والإجماعِ. ولا يصحُّ قياسُهم عليهم؛ لأنَّ بني هاشمٍ أشرفُ وأقربُ إليه ﷺ، وشاركُوهم في الخُمسِ بالنصرةِ مع القرابةِ، بدليلِ قولِه ﷺ: «إنَّهم لم يُفارِقوني

---

(١) البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥)، من حديث جابر.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٢٥.

ومَن تبرَّعَ بنفقتِه بضمِّه إلى عيالِه، أو تعذَّرت نفقتُه، من زوجٍ أو قريبٍ بغَيبةٍ، أو امتناعٍ، أو غيرِهما.

وإن دَفَعَها لغير مستحِقِّها لجهلٍ، ثم عَلِمَ، لم يُجزئه، إلا الغنيَّ إذا ظنَّهُ فقيراً.

فصل

وتُسَنُّ صدقةُ تطوُّعٍ بفاضلٍ عن كفايةٍ دائمةٍ بمَتْجرٍ، أو غَلَّةٍ، أو صنعةٍ،

في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ»[1]. والنصرةُ لا تقتضِي حرمانَ الزكاةِ.

(و) يُجزئُ مَن عليه زكاةٌ دفعُها إلى (**مَن تبرَّعَ بنفقتِه بضمِّه إلى عِيالِه**) كيتيمٍ غيرِ وارثٍ؛ لدخولِه في العموماتِ، ولا نصَّ ولا إجماعَ يُخرجُه، بل روى البخاريُّ: أنَّ امرأةَ عبدِ الله[2] سألتِ النبيَّ ﷺ عن بني أخٍ لها أيتامٍ/ في ١/٤٠٤ حجرِها، أفتعطيهم زكاتَها؟ قال: «نعم»[3]. (أو) مَن (**تعذَّرتْ نفقتُه من زوجٍ أو قريبٍ بغيبةٍ، أو امتناعٍ، أو غيرِهما**) كمَن له عَقارٌ وتعطَّلت منافعُه.

(**وإن دَفَعَها**) أي: الزكاةَ، ربُّ المالِ (**لغيرِ مستحِقِّها، لجهلٍ**) منه بحالِه، بأن دفعَها لعبدٍ، أو كافرٍ، أو هاشميٍّ، أو وارثِه، وهو لا يعلمُ، (**ثم عَلِمَ**) حالَه، (**لم يجزئه**) لأنَّه لا يخفى حالُه غالباً، كدَيْنِ آدميٍّ. وتُردُّ بنمائِها[4] فإن تَلِفتْ، ضَمِنَها قابضٌ. وإن كان الدافعُ الإمامَ أو نائبَه، فعليه الضمانُ، (**إلا الغنيَّ إذا ظنَّهُ فقيراً**) فدَفعَها إليه، فتُجزئُه؛ لأنَّ الغِنى ممَّا يخفَى، ولذلك اكْتُفيَ فيه بقولِ الآخِذِ.

(**وتُسنُّ صدقةُ تطوُّعٍ بفاضلٍ عن كفايةٍ دائمةٍ بمتجرٍ أو غَلَّةٍ أو صنعةٍ،**)

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، والنسائي ٧/١٣١، من حديث جبير بن مطعم.

(٢) في (م): «عبد الله بن مسعود».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٦).

(٤) بعدها في (م): «متصلا أو منفصلا».

عنه وعمَّن يَمُونُه كلَّ وقت. وسرًّا بطِيب نفسٍ في صحَّـةٍ، ورمضـانَ، ووقتِ حاجةٍ، وكلِّ زمانٍ ومكانٍ فـاضلٍ كالعَشرِ والحرمَيْنِ، وعلى جارٍ، وذوي رَحِمٍ، لا سيَّما مع عداوة، ....

عنه) أي: المتصدِّقِ، **(وعمَّنْ يمونُه)** لحديثِ: «اليدُ العليَا خيرٌ مِن اليدِ السُّفلى، وابـدأْ بمَنْ تعولُ، وخيرُ الصَّدقةِ عن ظهرِ غِنًى». متفق عليه(1). **(كلَّ وقتٍ)** لإطلاقِ الحثِّ عليها في الكتابِ والأخبارِ. **(و)** كونُها **(سرًّا بطيبِ نفسٍ في صحَّةٍ)** أفضـلُ؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ﴾ [البقـرة: ٢٧١]، ولحديثِ: «وأنـتَ صحيحٌ»(2). **(و)** كونُها في شهرِ **(رمضانَ)** أفضلُ؛ لحديثِ ابـنِ عبـاسٍ: كـان رسولُ اللهِ ﷺ أجْودَ الناسِ، وكـان أجْـودَ مـا يكـونُ في رمضـانَ حـين يَلقـاهُ جبريلُ. متفق عليه(3). وفي حديثٍ: «مَن فطَّر صائماً، كان له مِثلُ أجـرِه»(4). **(و)** كونُها في **(وقتِ حاجةٍ)** أفضلُ؛ لقولـه تعـالى: ﴿أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]. **(و)** في **(كـلِّ زمـانٍ ومكـانٍ فـاضلٍ، كالعَشْرِ)** الأولِ مـن ذي الحِجَّةِ، **(و)** كـ **(ـالحرَمَيْنِ)** أفضلُ؛ لكثرةِ التضاعفِ **(و)** كونُهـا **(على جـارٍ)** أفضـلُ؛ لقولِـه تعـالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النسـاء: ٣٦]، ولحديثِ: «ما زالَ جبريلُ يُوصِيني بالجارِ حتى ظَننتُ أنَّه سيُوَرِّثُه»(5). **(و)** كونُها على **(ذوي رحـمٍ)** لـه **(لا سـيَّما مـع عـداوةٍ)** بينهمـا؛ لحديـثِ: «أفضلُ الصدقةِ الصدقةُ على الرحمِ الكاشحِ». رواه أحمدُ وغيرُه(6).

---

(١) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (١٦٢٥)، من حديث ابن عمر.

(٦) أحمد (١٥٣٢٠)، والدارمي (١٦٧٩)، وابن خزيمة (٢٣٨٦)، من حديث حكيم بن حزام، والكاشح: مُضمر العداوة.

وهي عليهم صلةٌ، أفضلُ.

ومَن تصدَّق بما يَنقُصُ مُؤْنةً تلزمُه، أو أضَرَّ بنفسِه، أو غريمِه، أو كفيلِه، أثِمَ.

ومَن أرادها بمالِه كلِّه، وله عائلةٌ لهم كفايةٌ، أو يَكفيهم بمكسَبه، أو

شرح منصور

(وهي) أي: الصدقةُ (عليهم) أي: ذوي رحمِه صدقةٌ و (صلةٌ) للخبرِ[1]، (أفضلُ) لقولِه تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وللخبرِ[2]. ويُسنُّ أن يُخَصَّ بالصدقةِ مَن اشتدَّت حاجتُه؛ لقولِه تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد].

(ومَن تصدَّقَ بما يَنقُصُ مُؤْنةً تلزمُه) كمؤنةِ زوجةٍ أو قريبٍ، أثِمَ؛ لحديثِ: «كفَى بالمرءِ إثماً أن يضيِّعَ مَن يَقوتُ»[3]. إلا أن يوافقَه عيالُه على الإيثارِ، فهو أفضلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. ولقولِه ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ جَهدٌ من مُقِلٍّ إلى فقيرٍ في

السرِّ»[4]. (أو أضَرَّ بنفسِه،/ أو) بـ(غريمِه، أو) بـ (كفيلِه) بسببِ صدقتِه، (أثِم) لحديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[5]. ٤٠٥/١

(ومَن أرادَها)، أي: الصدقةَ. (بمالِه كلِّه، وله عائلةٌ لهم كفايةٌ، أو) له عائلةٌ (يكفيهم بمكسبِه) فله ذلك؛ لقصةِ الصدِّيقِ رضي الله عنه[6]. (أو) كان

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٤٩)، من حديث عبد الله بن حُبْشي الخثعمي

(٥) تقدم تخريجه ١/٥٨٤.

(٦) أخرج أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سَمعتُ عمرَ ابن الخطّاب يقولُ: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ يوماً أن نَتصدَّقَ، فوافقَ ذلك مالاً عندي، فقلتُ: اليومَ أَسْبقُ أبا بكرٍ إنْ سَبقْتُه يوماً، فجئت بنِصفِ مالي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أبقيْتَ لأهلِكَ»؟ قلت: مِثْلَه. قال: وأتَى أبو بكرٍ رضي الله عنه بكلِّ ما عنده، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلِكَ»؟ قال: أبقيْتُ لهم الله ورسولَهُ. قلتُ: لا أسابِقُكَ إلى شيءٍ أبدًا.

وحدَه، و يعلم مِن نفسِه حُسنَ التوكُّل والصبرَ عن المسألة، فله ذلك، وإلا حرُم.

وكُره لمن لا صبرَ له أو عادةً على الضِّيقِ، أن يَنقُص نفسَه عن الكفايةِ التامَّةِ.

ومَن ميَّز شيئًا للصدقةِ، أو وَكَّلَ فيه، ثم بَدَا له، سُنَّ إمضاؤه، لا إبدالُ ما أعطَى سائلاً، فسَخِطَه.

(وحدَه) لا عِيالَ له **(وَيعلمُ من نفسِه حُسنَ التوكُّلِ والصبرَ عنِ المسألةِ، فله ذلك)** لعدمِ الضررِ. **(وإلا)** يَكن لعيالِه كفايةٌ، ولم يكفِهم بمكسبِه؛ **(حَرُمَ)** وحُجِرَ عليه؛ لإضاعةِ عِيالِه، ولحديث: «يَأتي أحدُكم بما يملِكُ، فيقولُ: هذه صدقةٌ، ثم يَقعدُ يَستكِفُّ الناسَ! خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى». رواه أبو داود[1]. وكذا إن كان وحدَه، ولم يعلمْ من نفسِه حسنَ التوكُّلِ والصبرَ عن المسألةِ.

(وكُرِهَ لِمَن لا صبرَ له) على الضِّيق، **(أو)** لا **(عادة)** له **(على الضِّيقِ أن يَنقُصَ نفسَه عن الكفايةِ التامَّةِ)** نصاً، لأنَّه نوعُ إضرارٍ به. وعُلِمَ منه: أنَّ الفقيرَ لا يقترِضُ ليتصدَّقَ، لكن نصَّ أحمدُ في فقيرٍ[2] لقريبِه وليمةٌ، يَستقرِضُ ويُهدي له. ذكره أبو الحسين في «الطَّبقات».

(ومَنْ ميَّزَ شيئاً للصَّدقةِ) به، **(أو وَكَّل فيه)** أي: الصدقةِ بشيء، **(ثم بَدَا له)** أن لا يَتصدَّقَ، **(سُنَّ)** له **(إمضاؤُه)** مخالفةً للنفسِ والشَّيطان. ولا يجبُ عليه إمضاؤُه؛ لأنَّها لا تُملَكُ قبلَ القبضِ. و **(لا)** يُسنُّ له **(إبدالُ ما أعطى سائلاً، فسخِطَهُ)** فإن قَبضَه وسَخِطَهُ، لم يُعطَ لغيرِه. قال في «الفروع»[3]: في

---

(١) في سننه (١٦٧٣)، من حديث جابر.

(٢) في (ع): «قريب».

(٣) ٦٥٤/٢.

والمنُّ بالصدقةِ كبيرةٌ، ويبطُلُ الثوابُ به.

ظاهرِ كلامِ العلماءِ. وعن عليِّ بنِ الحسين أنَّه كان يفعلُه. رواه الخلاَّلُ. وفيه جابرٌ الجعفيُّ ضعيفٌ. قال: ويتوجَّه في الأظهرِ أنَّ أخذَ صدقةِ التطوُّعِ أولى من الزكاةِ، وأنَّ أخذَها سرًّا أوْلى.

(**والمنُّ بالصدقةِ**) وغيرِها (**كبيرةٌ**) على نصِّه: الكبيرةُ ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرةِ[1]. (**ويبطُلُ الثوابُ به**) أي: المنِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. قال في «الفروع»[2]: ولأصحابِنا خلافٌ فيه، وفي إبطالِ طاعةٍ بمعصيةٍ، واختار شيخُنا: الإحباطُ بمعنى الموازنةِ، وذكرَ أنَّه قولُ أكثرِ السلفِ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٣٢٠.

(٢) ٢/٦٥١-٦٥٢.